

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد السادس

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع أحكام الوقف

بطلان حكم بالوقف

المبـــادئ

١ - صـدور الحكم ببطلان إثبات الوقف لفساد الدعوى والبينة لا يمنع من إعادة الدعوى ثانيا وسماعها متى كانت مستوفية للشرائط المعتبرة شرعا.

السؤال

سؤال صورته: مرسل لفضيلتكم الأوراق المتعلقة بالقرار الصادر في شأن وقفية المرحوم إبراهيم باشا حليم بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣١٤ من حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر سابقا لإطلاع فضيلتكم عليه، والنظر فيما إذا كان هذا القرار صريحا في أن السبب في بطلان حجة الوقف المذكور هو عدم صحة الأحكام المشتملة عليها تلك الحجة بالنسبة لفساد الدعوى والشهادات من جهة الشكل فقط، أو أن السبب هو بطلان الوقف في حد ذاته، وتزوير الدعوى والشهادات، وعما إذا كان يمكن إعادة الدعوى لإثبات الوقف المذكور أمام المحاكم الشرعية بصورة أخرى صحيحة الشكل، أو أن ذلك كان ممتنعا بمقتضى هذا القرار؟ نأمل التكرم بإفادتنا عن ذلك. أفندم.

وصورة القرار المذكور:

بالاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية نمرة ١٨، وعلى صورة الحجة الشرعية المرفقة بها الصادرة من محكمة بورسعيد بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤ نمرة ٣٠ المشمولة بختم المحكمة المذكورة، وعلى باقي الأوراق المرفقة بهذه المكاتبة الواردة

* فتوى رقم: ٢٦٦ سجل: ٢ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

بهذا الطرف ظهر أن الأحكام التي تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعا لوجوه منها:

أولا: أن في كثير من الحدود المذكورة بكل من الدعوى والشهادة نقصا وخللا.

ثانيا: أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضي الذي صدر منه الحكم، ولم يثبت لديه بالطريق الشرعي.

ثالثا: أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأطيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك، ولم يحكم به القاضي أيضا.

رابعا: أن القاضي حكم بصدور الوقف من الواقف في حال حياته على كريمته وزوجتيه، وعتقائه والجهات التي عينها مع أن المذكور بالدعوى، والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولا، ثم من بعده على من ذكر، وهو خلاف المحكوم به المذكور.

خامسا: أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الوجه الذي ادعاه المدعي، وجحده جحدا كليا، فبطل الحكم لها فيما تستحقه، ومتى بطل في البعض بطل في الباقي.

سادسا: أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر مع أن اللازم شرعا هو العكس.

سابعا: أنه حكم بالزوجية مع كون المدعى عليه ليس خصما في إثباتها؛ لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة، فيلزم أن تكون في وجه خصم شرعي في إثبات ذلك، والخصم في إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لا يصلح خصما لإثبات الإرث في وجهه؛ لأن دعوى الوقف على وجه ما ذكر لا يتوقف إثباتها على إثبات الزوجية، فضلا عن كون المتوفى غير متوطن

بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة، فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعا. والله أعلم.

الجواب

قد اطلعت على هذا السؤال وعلى ما معه من صورة القرار، فظهر لي منه أن غاية ما يفيده أن الأشكال التي وردت عليها الدعوى والشهادات هي التي أوجبت بطلان الحكم بالوقف للأسباب المبينة بذلك القرار، وأنه كان يمكن إعادة الدعوى ثانيا بالوقف وسماعها متى كانت مستوفاة للشرائط المعتبرة شرعا؛ لأن القرار المذكور لا يمنع من ذلك، وليس فيه شيء يدل على تزوير الدعوى أو الشهادات. والله أعلم.

ب

إحداث حوانيت بأرض الوقف

المبـــــادئ

١ - يجوز لناظر الوقف إحداث حوانيت بأرض المدرسة للصرف من ريعها على مرمتها وعمارتها متى كان في ذلك مصلحة للوقف.

٢ - تكون هذه الحوانيت وقفا ولو كان بناؤها من مال الناظر.

الســـــؤال

سئل في مدرسة موقوفة آلت إلى الخراب، وليس لها أوقاف مطلقا.

فهل للمتولي أن يحدث دكاكين من ماله على بعض أرض المدرسة على أنها للمدرسة؛ لأجل تعميرها، وإقامة الشعائر الدينية فيها من ريع تلك الدكاكين؟

الجواب

صرحوا بأنه إذا بنى خانا، واحتاج إلى المرمة روي عن محمد -رحمه الله تعالى- أنه يعزل منها ناحية بيتا أو بيتين، فتؤاجر وينفق من غلتها عليها كما في النوادر، وقالوا في غير موضع: «إن المتولي لو بنى في أرض الوقف من مال نفسه، وذكر أنه للوقف كان وقفا»، وفي الكازروني نقلا عن الحانوتي: «إنه يجوز تغيير صفة عين الوقف للمصلحة»، ومما ذكر يعلم أنه يسوغ لمتولي المدرسة المذكورة إحداث هذه الدكاكين على بعض أرضها؛ لمرمتها وتعميرها وإقامة شعائرها، كما يفهم من عبارة النوادر، فإن الخان فيها ما كان معروفا في اصطلاحهم، وهو المكان يبنى لينزل فيه أبناء السبيل، فليس للاستغلال، فقد جوز تحويل ما لم يكن للاستغلال إلى الاستغلال لمصلحة الوقف، وتكون تلك الدكاكين وقفا للمدرسة حيث يقول

* فتوى رقم: ٢٩٢ سجل: ٢ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

المتولي: «إنه يحدثها من ماله لها»، ولا يضر تغيير بعض عين أرض المدرسة بذلك نظرا للمصلحة، كما قاله الكازروني، متى كان الباقي من أرضها يكفي للغرض المقصود للواقف منها. والله أعلم.

استبدال وقف

المبــــــادئ

١ - انحلال حصة في الوقف بما رتب لها بالرزنامجة بدل غلتها يقوم هذا البدل مقام الريع في الحكم.

٢ - إذا ضاق هذا البدل مع ريع الوقف عن مرتبات المسجد، والغلال المشروط صرفها من الوقف الأول، فيقدم أرباب الشعائر، كالخطيب، والإمام ونحوهما ويصرف لهم ما شرط من ذلك الريع، ويصرف الباقي بنسبة ما شرط الواقف.

٣ - للناظر صرف أجر مثل عمل كاتب وجابي من ريع الوقف.

٤ - يعمل بشرط الواقف بالنسبة للنظارة.

الســـــؤال

سأل السيد عمر مكرم في من وقف أطيانا رزقة، وحصة من رزقة أخرى، ومرتب علوفة عتامنة، وبعض عقار؛ على أن يصرف من ريع ذلك في مصروفات، وهي غلال ومرتبات على مسجده وغيره، وما فضل بعد ذلك يصرف لذرية الواقف وأخيه وأخته وابن أخيه وعتقى الواقف، ثم من بعد كل منهم على من عينهم، وشرط في هذا الوقف أن النظر عليه من بعده لولد أخيه المذكور، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف... إلى آخر ما نص عليه.

ثم وقف وقفا آخر على خيرات عينها، وما فضل بعدها يصرف لنجل بنته وغيره ممن عينهم ما عدا الفاضل من ريع وقفه الأول، فإنه بما له من الشروط فيه أعطاه لكل من الموقوف عليهم المذكورين، وأدخلهم فيه وأخرج وبدل في بعض

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

المرتبات ومستحقيها في وقفه الأول، وشرط شروطا منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريعه بعمارة العقار ومرمته، وأن النظر على ذلك جميعه لابن بنته المذكور وهو السيد صالح، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من المستحقين على حسب طبقاتهم، ومات الواقف وابن بنته وأولاده، وانحلت الرزقة الموقوفة أولا، وصار بدل الحصة من الرزقة المذكورة مرتبا بالرزنامجة، يبلغ قدره سنويا تسعة آلاف قرش وكسور، وذلك مع ريع بعض العقار المعين بالوقف الأول أقل من قيمة الغلال، والمرتبات المشروط صرفها كل سنة من الوقف الأول، وورثة الواقف الذين انحصر إرثه فيهم بعد وفاته تصادقوا مع ناظر الوقف حينذاك على أن الواقف المذكور ألحق حال حياته بوقفه الأول عقارا، وبوقفه الثاني عقارا آخر، وعلى قدر ما لكل من المستحقين حينذاك بعض الخيرات حسب ما شرط الواقف، وتحرر بهذا التصادق سند شرعي من محكمة مصر الشرعية، والموجود الآن من مستحقي الوقفين هم ذرية الواقف وذرية أولاد أخيه.

فهل يقسم المرتب بديوان الرزنامجة عن بدل الرزقة التي انحلت مع ريع عقار الوقف الأول على أرباب المرتبات المعينة بالوقف الأول، التي من ضمنها مرتب ناظر الوقف نظير نظره عليه، بحسب ما يخص كلا منهم، بدون تقديم البعض عن الآخر، أو يقدم البعض منهم عن الباقي، ثم إن الحاكم الشرعي قرر في الوقف أجرة لجابيين وكاتب، وأذن الناظر بصرفها حسب المعين بالسند الشرعي، فهل يكون لناظر الوقف صرفها من أصل غلته خلاف ما هو مشروط له نظير نظره عليه، وهل يكون النظر على الوقف الأول للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف حسب شرطه، والنظر على الوقف الثاني للأرشد من المستحقين بحسب ترتيب طبقاتهم كما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث كانت الأطيان الرزقة موقوفة، وكذلك الحصة التي من الرزقة الأخرى، وانحلت بها رتب بدل غلتها، قام هذا البدل مقام الريع في الحكم، وإذا ضاق ذلك مع ريع العقار الموقوف عن مرتبات المسجد، والغلال المشروط صرفها في كل سنة من الوقف الأول، فيقدم من أرباب المرتبات في المسجد أرباب الشعائر الذين هم أقرب للعمارة كالخطيب والإمام ونحوهما، ويصرف لهم ما شرط من ذلك الريع، والباقي يصرف بنسبة ما شرط الواقف صرفه في كل سنة، ولا ريب في شمول ذلك للناظر وغيره؛ لأنهم ليسوا أقرب للعمارة، وللناظر صرف أجر المثل من عمل في أمور الوقف عملا ضروريا في مصالحه يستحق عليها الأجر، كدفع أجر مثل كاتب كتب أمور الوقف على قدر عمله الضروري بدون جعل ذلك وظيفة مقررة بمرتب مستمر، حيث لم يشرط الواقف ذلك، أما النظر على الوقف الأول فيكون على ما شرط من أنه بعد ولد أخيه للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف، وكذلك النظر على وقفه الثاني يعمل فيه بشرطه، من أنه بعد أولاد ابن بنته السيد صالح للأرشد فالأرشد من المستحقين على حسب طبقاتهم. والله أعلم.

ب

وقف الذمي

المبـــــادئ

١ - وقف الذمي لا يصح عند الحنفية إلا فيما هو قربة عندنا وعنده.

٢ - وقف الذمي صحيح عند الشافعية، فيصح عندهم من كافر ولو لمسجد اعتبارا بكونه قربة عندنا وإن لم يكن عنده.

٣ - الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد.

الســـــؤال

سئل بإفادة من سعادة رئيس ديوان عربي خديوي مضمونها أن رجلا اسمه جرجس أفندي مطر أنشأ مسجدا بأبعاديته بناحية قلمشاه بمديرية الفيوم، والتمس التصريح بإقامة الخطبة فيه، ومن التحريات التي جرت تبين أن هذا المسجد تام البناء، وعلى وضع صحي ومستعد ولائق لإقامة الخطبة فيه، وأرضه مملوكة للمنشئ المذكور، ووقفها لهذا الغرض، ومدير الأوقاف يرغب العرض عن ذلك للأعتاب السنية، وصدور البيورلدي العالي المؤذن بإقامة الخطبة في المسجد المذكور، وحيث إنه مقتضى العلم بما تقتضيه النصوص الشرعية في جواز الإذن للمنشئ الواقف المذكور بإقامة الخطبة في هذا المسجد من عدمه، فالأمل الإفادة من فضيلتكم عن ذلك.

الجواب

المعروف في مذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لا يصح إلا فيما هو قربة عندنا وعنده، ووقف المسجد ليس من القربات عنده، وإن كان من القربات عندنا،

* فتوى رقم: ٣٠٠ سجل: ٢ بتاريخ: ٩/ ٤/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

فوقف المسجد الصادر من القبطي الذي كتبتم عنه لنا بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٨ نمرة ١٥ لا يصح، ولكن الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد، إذ ليس ذلك من شروط صحة الجمعة، وإنما الشرط فيها إذن الحاكم، فمتى أذن بإقامتها في مكان صحت فيه، ثم إن الحكم في مذهب الإمام الشافعي f صحة الوقف، فقد قال في المنهج وشرحه: «وشرط الواقف كونه مختارا من أهل التبرع، فيصح من كافر ولو لمسجد»، وقال محشيه البجيرمي على قوله: «ولو لمسجد»: «وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا أي وكوقف مصحف، ومثل المصحف الكتب العلمية»، والمسألة مسألة دينية محضة، فيصح الأخذ فيها بما يعاون المسلمين على العبادة، ولا ريب في حاجة المسلمين في تلك القربة إلى أداء العبادة على وجه يحفظ احترامها في أنفسهم، ولو تركوا فربما ينسونها بالمرة، فلا أجد مانعا شرعيا من الإذن على مذهب الحنفية، وأرى أن يعتبر المسجد وقفا كذلك على مذهب الشافعية حرصا على منفعة المسلمين. والله يوفق مولانا الخديوي المعظم لما فيه خير العباد. والله أعلم. وطيه مكاتبة سعادتكم.

عمارة الوقف

المبـــــادئ

١ - إنفاق الناظر على الوقف من مال نفسه في عمارته يجعل له حق الرجوع بما أنفق بشرط أن يشترط الرجوع بما أنفق في مال الوقف أو أن يشهد عند الإنفاق أنه ينفق ليرجع وإلا فلا.

٢ - تكون العمارة المحدثة في الوقف وقفا وتجري عليها أحكام الوقف الأصلي وشروطه ولا حق فيها لورثة الناظر بعد موته.

الســــؤال

سئل في مسجد له حوانيت موقوفة عليه، ومشمول معها بنظر ناظر شرعي، وقد تخربت هذه الحوانيت، وأنفق على عمارتها من مال ذلك الناظر بدون إذن من الحاكم الشرعي، ولم يشترط الرجوع عند الاتفاق، ولم يشهد أنه أنفق ليرجع على الوقف، وصار يصرف ريع تلك الحوانيت بعد عمارتها المذكورة في إقامة شعائر المسجد المرقوم نحو ثلاثين سنة، ومات بعد ذلك.

فهل تكون العمارة المذكورة وقفا، ولا تورث عن ذلك الناظر بعد وفاته؟

الجواب

قال في جامع الفصولين: «قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف، فلو أشهد أنه أنفق ليرجع، فله الرجوع، وإلا لا»، وقال في البزازية: «المتولي إذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك، فإن شرط الرجوع يرجع، وإلا فلا». اهـ.

* فتوى رقم: ٣١٢ سجل: ٢ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وحيث أنفق الناظر من ماله في عمارة الحوانيت المذكورة، ولم يشترط الرجوع، ولم يشهد أنه أنفق ليرجع، فلا يرجع على فرض وجوده، كما أنه لا رجوع لورثته من بعده؛ خصوصا وأن صَرْفَه ريع تلك الحوانيت بعد عمارتها من ماله في شعائر المسجد المذكور هذه المدة دليل على عدم قصده الرجوع، فتكون تلك العمارة وقفا كوقف الحوانيت تجري عليها أحكام الوقف وشروطه، ولا حق فيها لورثة الناظر المذكور، والحال ما ذكر. والله أعلم.

ـــ

وقف خيري ومصرفه

المبـــــادئ

١ - وقـف حانوت ومَغْسَـل لغسـل الموتى وحملهم على الآلـة إلى محل الدفن يجعل الوقف خيريا محضا.

٢ - إذا تغير غرض الواقف فإنه يستغنى عن الوقف لهذا الغرض، ويستغل ويصرف غلته في مصرفه الشرعي.

الســـــؤال

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مضمونها أن من ملحقات وقف السلطان الغوري مسجدا يسمى مسجد المؤمنين بجهة المنشية، وبجواره حانوت أموات، ومَغْسَل معد لغسل الرجال والنساء من أموات المسلمين، وقد كانت اتجهت الرغبة لاستئجارهما في سنة ١٣٠١ من بعض الأشخاص، ولكن للقول ممن كانوا مقيمين بها: إنهم قائمون بغسل أموات المسلمين والحرقى والغرقى والقتلى؛ أخذ رأي مفتي الديوان فأفتى بعدم جواز التأجير، وظل هذان المحلان لا تنتفع المصلحة بشيء من ريعهما، وقد ظهر أن المقيم فيهما الآن جعلهما محلا مزخرفا لوضع خشب الموتى فيه، ومن المعلوم أن غسل الموتى الآن لم يكن حاصلا إلا بمحلات المتوفين، أو في المحلات التي أعدتها الحكومة لمن تدعو الحالة لغسله بواسطتها، وفي هذه الحالة تكون إقامة من هو مقيم بذلك المحل الآن على غير الصفة التي نص عليها الواقف؛ لتعذر تنفيذها في الوقت الحاضر وإعداد المحل المذكور في الحالة الحاضرة؛ لوضع أخشاب الموتى هو بالضرورة مقابل انتفاع المقيم به بأجر حرفته مع أن الوقف

* فتوى رقم: ٣٣٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٥/ ٦/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

صاحب تلك العين محروم من ريعها؛ لهذا اقتضى ترقيمه بأمل الإفادة عن أحقية الوقف في أخذ أجرة عن المحل المذكور من عدمها. أفندم.

الجواب

الذي يظهر أن الواقف وقف حانوت الأموات والمغسل المذكورين بقصد تغسيل من يموت من الغرباء والقتلى والغرقى ونحوهم بهذا المغسل، وحمله على الآلة الخشب من هذا الحانوت إلى محل الدفن على ما كان جاريا في زمنه، فإن المعروف في ذلك الزمن أن من يموت من هذا القبيل، وليس له من يقوم بما يلزمه من وقت موته إلى مواراته في رمسه يغسل في مثل هذا المغسل، ويحمل للدفن على تلك الآلة من مثل ذلك الحانوت، فالواقف قصد بوقف ما ذكر الخير والثواب كما قصد غيره ممن سلك نهجه، أما الآن فمن يموت من مثل هؤلاء، وكان له أهل تولى أهله تغسيله وحمله ودفنه، ومن لم يكن له أهل قامت الحكومة بذلك في شأنه كما هو معلوم فلا يتأتى الآن موافاة غرض الواقف، وبذلك حصل الاستغناء عما وقفه لهذا الغرض، فيستغل حينئذ المحل المحدث عنه بهذا الرقيم، وتصرف غلته في مصرفها الشرعي. والله أعلم.

انعقاد الوقف

المبـــــادئ

١ - ينعقد الوقف بمجرد قول الواقف وقفت وعلى ذلك الفتوى.

٢- بعد صدور الوقف صحيحا لازما لا يقبل التمليك أو التملك.

٣- من موجبات لزومه تسجيله بسجل المحكمة الشرعية.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف في مدة حياته وقفا أهليا من عقارات وغيرها، على نفسه مدة حياته، ثم بعد وفاته على ذريته وذرية ذريته، طبقة بعد طبقة، وجيلا بعد جيل، لحد انقراض الذرية وذرية الذرية يكون الوقف المذكور للحرم الشريف، وهذا الوقف مسجل بسجلات إحدى المديريات من مدة ثلاثين سنة تقريبا منذ كانت سجلات المحاكم الشرعية بالمديريات، والواقف وقتها لم يستخرج حجة شرعية للوقف المذكور؛ بل اكتفى بالتسجيل المذكور، ثم بعد وفاة الواقف استخرجت ذريته الحجة المحكي عنها من سجل المحكمة مصدقا عليها من قاضي الجهة.

فهل بعد ذلك يكون هذا الوقف لازما، ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا برهن ولا غير ذلك؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

المصرح به في كتب المذهب أن الوقف يصير وقفا بمجرد القول؛ لأنه بمنزلة الإعتاق عند أبي يوسف وعليه الفتوى، وأنه بعد صدوره صحيحا لازما لا يقبل التملك والتمليك، وعلى هذا فالعقارات الموقوفة، وغيرها مما يصح وقفه صارت

* فتوى رقم: ٣٣٨ سجل: ٢ بتاريخ: ١٢/ ٦/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وقفا بمجرد القول، ومتى كان صدوره على وجه الصحة لزمه، ولا يجوز فيه البيع والشراء ونحوهما من أنواع التصرف الممنوعة في الوقف، ومن موجب لزومه أيضا تسجيله بذلك السجل متى كان من السجلات المصونة الخالية من شبهة التزوير المحفوظة من التغيير والتبديل، والحجة المذكورة إن كانت مطابقة لذلك السجل، وهذا كله بعد تحققه وثبوته. والله أعلم.

هل القيم على الوقف يعتبر ناظرًا؟

المبـــــادئ

١ - إذا كان القيـم أمينـا وقـادرا بنفسـه أو بنائبة على القيام بأمـور الوقف فلا يجوز للقاضي أن يضم إليه ثقة ما دام لم يطعن أحد في أمانته.

٢ - حصـول طعن في أمانة القيم أو قيام ما يوجب الضم لدى القاضي يجيز له ضم الثقة متى رأى في ذلك مصلحة للوقف.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف وقفا على جهة خير، وجعل له قَيِّما يباشر أعماله، ولم يجعل له ناظرا يلاحظ أعمال القَيِّم، وهو المسمى في عرف ديارنا بالناظر المشرف، واستمر الحال على هذا زمنا طويلا والوقف عامر لا خلل فيه، وقد أراد الحاكم الشرعي الآن أن يجعل للوقف المرقوم ناظرا بالمعنى المذكور، ويعين له مرتبا من غلة الوقف، مدعيا أنه رأى المصلحة في ذلك. فهل له ذلك؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قالوا: «لا يولى على الوقف إلا من كان أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف»، وقالوا: «المتولي والقيم والناظر بمعنى واحد»، وقالوا: «ليس للقاضي أن يضم ثقة إلا إذا طعن في أمانته عنده من غير أن يثبت الطاعن خيانته»، وقالوا: «إذا نص الواقف على أن أحدا لا يشارك الناظر في الكلام في وقفه، ورأى الحاكم أن يضم إليه مشارفا يجوز له ذلك، وعللوه بما إذا رأى المصلحة في ذلك»؛ إذا علم ذلك يعلم أنه حيث كان القيم في حادثتنا أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على

---

* فتوى رقم: ٣٧١ سجل: ٢ بتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

القيام بأمور الوقف، ولم يطعن في أمانته أحد، فلا يسوغ للقاضي أن يضم إليه ثقة؛ لأن الضم إنما يترتب على الطعن في الأمانة أو النقص في الكفاءة، ولم يوجد ذلك في هذه الحادثة، فلا مصلحة في الضم متى كان ذلك القيم موصوفا بما ذكر من الأمانة والقدرة، ولم تظهر عليه خيانة، ولم تقم لدى القاضي شبهة توجب ذلك، أما إذا حصل الطعن في الأمانة، أو قام لدى القاضي ما يوجب الضم، ورأى فيه المصلحة كان له ذلك لا محالة. والله أعلم.

الوقف للسكنى

المبـــــادئ

١ - ليس لمستحق الوقف الساكن في عين من أعيانه أن يسكن معه أولاده البلغ على سبيل الدوام ما داموا متزوجين ومعهم زوجاتهم وأولادهم، لأن شرط حق السكنى محدد من قبل الواقف.

٢ - لمستحق السكنى في الوقف أن يسكن معه ما هو تابع له كأولاده القصر.

٣ - يسقط الحق في السكنى في عين الوقف بزواج الأيم تبعا لشرط الواقف ويرجع الحق بالتأيم.

٤ - بلوغ الأولاد القصر يقتضي إخراجهم إلا إذا كانوا فقراء فيسكنون تبعا لأصلهم إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور أشدهم.

الســـــؤال

سأل وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل أغا في واقف وقف وقفا من ضمنه مكان نص عليه في كتاب وقفه بقوله: «فأما المكان المذكور يكون وقفا على معتوقاته التسع وساهن، ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث ينتفع بالسكنى في المكان المذكور كل من معتوقاته التسع المذكورات، ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث على الدوام مدة حياة كل منهن ما دمن عزبات، وكل من تزوجت منهن سقط حقها من السكنى في المكان المذكور، فإن تأيمت عاد حقها في السكنى، وهكذا كلما تزوجت وتأيمت يجري الحال في ذلك كذلك، وتستقل بالسكنى في المكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، يتداولن ذلك بينهن كذلك إلى انقراضهن... إلى آخر ما نص عليه، وقد استقل بالسكنى في

* فتوى رقم: ٣٩٨ سجل: ٢ بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

هذا المكان واحدة ممن حدث من العتقاء الإناث بسبب تأيمها وسكن معها ولدها إبراهيم وزوجته وبنتها زينب وزوجها، وما زالوا مستمرين على السكنى معها في هذا المكان، فهل لهم الحق في السكنى معها حال كون الواقف لم يشرط السكنى إلا لمعتوقاته، وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى إذا انفردت وكانت غير متأيمة، ولم يشرط السكنى لأولاد واحدة منهن ولا لزوجات أبنائهن ولا لأزواج بناتهن، أم ليس لهم الحق في ذلك، وإذا لم يكن لهم ذلك الحق يلزم الناظر على هذا الوقف منعهم من السكنى في ذلك المكان؛ لعدم شرط الواقف السكنى لهم فيه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

من المقرر شرعا أن شرط الواقف كنص الشارع، في أنه يتبع ويجب العمل به، فشرط الواقف السكنى في ذلك المكان لكل من هؤلاء المعتقات التسع، ومن يحدث له من العتقاء الإناث على الدوام ما دمن عزبات، وأنه إذا تزوجت واحدة منهن سقط حقها في السكنى، وإن تأيمت عاد حقها في السكنى، وإن الواحدة منهن تستقل بالسكنى في المكان المذكور إذا انفردت لا ريب يجب العمل بهذا الشرط فيمن سماهن الواقف ما دمن موصوفات بالتأيم، وفيمن يحدث له من العتقاء الإناث ما دمن على هذا الوجه، ولا يتناول غيرهن بالنسبة للحصر والتعيين والتقييد في كلامه، وحيث انفردت هذه المعتقة الحادثة واستقلت بالسكنى في ذلك المكان؛ لتأيمها بناء على ذلك الشرط، فيقتصر هذا الاستقلال عليها، ولا يشمل غيرها إذ شموله لغيرها خروج عن غرض الواقف الذي دل عليه ذلك الشرط دلالة ظاهرة، وقد قلنا: إنه كنص الشارع في اتباعه ووجوب العمل به، واتباعه ليس إلا في قصر السكنى على تلك المعتقة المستقلة، فليس لغيرها من ابنها وزوجته وبنتها وزوجها حق السكنى في ذلك المكان، وإلا لزم العدول عن غرض الواقف، وقد قلنا: «إن مراعاة غرضه واجبة»؛ فعلى الناظر منع هذا الابن مع زوجته، وتلك

البنت مع زوجها من السكنى في ذلك المكان؛ عملا بشرط الواقف، أما قولهم: «إن كان الموقوف عليهم ذكورا وإناثا، فإن كانت الدار ذات حجر ومقاصير، وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليه بابها، فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه، ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها، وإن لم يكن لها حجر، وكانت دارا واحدة لم يستقم أن تقسم بينهم، ولا تقع فيها مهايأة، فسكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم، فمحله في الموقوف عليهم أنفسهم إذا أرادوا أن يسكنوا معهم من هو تابع لهم، لا يمكن انفصاله عنهم بحكم ضرورة المعيشة، كما نراه في صريح عبارتهم، وفيما إذا أطلق الواقف ولم يقيد ذلك بشرط، والابن والبنت المذكوران لم يكونا ممن أباح الواقف لهم السكنى، وإنما الموقوف عليها ها هنا هي تلك المعتقة، وقد نص الواقف على أنه لا يجوز لها أن تسكن زوجها معها؛ بل متى تزوجت سقط حقها في السكنى، فيجب أن يكون الأمر على ما شرط، فإذا رجع لها الحق بالتأيم لم يجز لها أن تسكن معها إلا ما هو من قبيل الحشم وما لا بد منه، كبناتها وأبنائها القاصرين الذين في حضانتها، ومتى تجاوزوا سن الحضانة سقط حقهم في السكنى، ووجب أن يخرجوا من دار أمهم إلى دار من استحق حضانتهم، فإن كانوا من الفقر؛ بحيث لا يجدون ما يسكنون فيه، جاز أن يسكنوا معها على طريق التبع إلى أن يتزوج الإناث، ويبلغ الذكور راشدين، فإذا تزوج الإناث لا يسوغ سكناهن، وإذا تأيمن لا يسكنّ كذلك؛ لأنهن بمجرد تزوجهن خرجن عن أن يكن تابعات لوالدتهن التي لها الحق في السكنى، وكذلك الأولاد الذكور إذا بلغوا راشدين لا يكون لوالدتهم حق في إسكانهم معها سواء تزوجوا، أو لم يتزوجوا؛ عملا بصريح ذلك الشرط، وأما تصريحهم بجواز الإعارة دون الإجارة فقد عللوه بأن الإعارة لا توجب حقا للمستعير؛ بل المستعير بمنزلة

ضيف أضافه بخلاف الإجارة؛ وعلى هذا فلا يكون لهذه المعتقة المستحقة للسكنى أن تسكن أولادها معها على سبيل الدوام، وتطالب به كأنه حق منحته من قبل الواقف؛ لأن ذلك مما يخالف حكم الإعارة. والله أعلم.

تحكير الوقف

المبـــــادئ

١ - تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة مبيح لتحكيرها بأجر المثل.

٢ - الاحتـكار عقـد إجارة يقصد به اسـتبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي أو للفراش ونحوهما.

٣ - ما يبنيه المحتكر يكون ملكا له ما دام بإذن القاضي أو الناظر.

٤ - لا حق لمن يعين ناظرا على الوقف بعد ذلك في معارضة المحتكر في ذلك.

الســـــؤال

سئل في أماكن موقوفة كانت قائمة على أرض وقف وتخربت بمرور الزمان، وصارت عديمة المنفعة ولا غلة ولا ريع لوقفها لكي يمكن أن تعمر منه كلها أو بعضها، فناظرة الوقف التي هي إحدى مستحقيه أعطت إلى رجل بالإيجار إلى طول الزمان النصف في أرض الأماكن المذكورة، وعينت عليه دفع الإيجار سنويا بقيمة معينة هي أجر المثل، وتسلمت منه قيمة أجرة أربعين سنة مقدما، وباعت له النصف فيما وجد من الأنقاض على أرض الأماكن المذكورة، وأذنته بالبناء والتعلي، على أن كل ما بناه وجدده يكون ملكا طلقا له مع حق القرار له في ذلك؛ وبناء على ذلك بنى هذا الرجل أماكن على الأرض المذكورة، وصارت ذات غلة وريع، ثم تولت ناظرة أخرى على الوقف قامت تعارض في ذلك بأن شرط الواقف لا يقتضي التأجير أزيد من سنة. فهل ما ذكر يعد تحكيرا، ولناظرة الوقف ولاية هذا العمل بنفسها بدون إذن القاضي، حيث إن حكم التحكير غير التأجير، وما بناه هذا الرجل بمقتضى

---

* فتوى رقم: ٤٢٢ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٣/ ٢/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

ذلك الإذن يكون ملكا له مع حق القرار يتصرف فيه بأنواع التصرفات ما دام قائما بأجر المثل، ولا حق لهذه الناظرة الحالية في تلك المعارضة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأنه إذا تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة جاز تحكيرها بأجر المثل، وأن الاحتكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي أو للغراس أو لأحدهما، وأن البناء الذي يبنيه المحتكر بإذن القاضي أو الناظر في الأرض المحتكرة يكون ملكا له، وبه يثبت له حق القرار، وعليه أجر المثل المقرر على الأرض، والطريقة التي جرت عليها الناظرة في حادثة السؤال هي بعينها طريقة التحكير، وإعطاء حق القرار لمدة طويلة بدلالة الإذن منها بالبناء والتعلي على الطريقة المعروفة في الأحكار، فما بناه هذا الرجل بإذن الناظرة صار حقه وملكه يتصرف فيه بالبيع ونحوه من التصرفات الجائزة، وبه يثبت له حق القرار، وعليه أجر المثل ما دام ذلك البناء، ولا حق للناظرة الحالية في المعارضة في ذلك، بناء على شرط الواقف المذكور؛ لأن ما جرت عليه الناظرة الأولى هو بعينه طريقة التحكير كما قلنا. والله أعلم.

ب

امتناع أحد الناظرين عن تأجير عين الوقف

المبـــــادئ

١ - امتنـاع أحـد الناظرين من التأجـير تعنتا يجعل للناظر الثـاني الحق في رفع الأمر إلى القضاء ليطلق له التصرف، ومتى رأى القاضي ذلك يجوز له الانفراد بالتأجير.

السـؤال

سئل بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر مضمونها إذا استأجر أحد ناظري الوقف أطيان الوقف برضاء صاحبه، وأذن القاضي مدة معينة وشرط على نفسه أن يسلم الأطيان المؤجرة في نهاية المدة، وإن تأخر عن التسليم في حال عدم تجديد الإيجار إليه مدة أخرى يحسب عليه الإيجار ضعف ونصف أصله لمدة سنة علاوة على مدة العقد، وأنه لو خالف أي شرط من شروط عقد الإيجار أو تأخر عن سداد أي قسط من أقساطه، كان لصاحبه المؤجر الحق في فسخ العقد بدون احتياج لاتخاذ وسائل قانونية، وعندها يصير إشهار مزاد تأجير الأطيان، فإن أجرت بأقل من الأجرة التي استأجر يحسب الفرق عليه، ويكون مكلفا بتسليم الأطيان إلى المستأجر الجديد.

فهل إذا انتهت مدة التأجير المتفق عليها، وكان المستأجر خالف شروط العقد، وتأخر عن سداد أقساط الإيجار ورفعت عليه قضايا من المؤجر بسبب ذلك، وبقاء الأطيان في يده يضر بالوقف ولم يوافق على التأجير لغيره بأجرة أكثر مما استأجر تعنتا منه وتأجيرها لذلك الغير مصلحة للوقف يجوز لصاحبه أن ينفرد بالتأجير نظرا لما تقدم بإذن القاضي؟

---

* فتوى رقم: ٤٣٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

إذا امتنع أحد الناظرين من التأجير تعنتا، وكان التأجير مصلحة للوقف، فيرفع الناظر الثاني الأمر للقاضي؛ ليطلق له التصرف، وحينئذ يسوغ له الانفراد بالتأجير. والله أعلم.

وقف خيري

المبـــــادئ

١ - متى عرفت العين الموقوفة بأنها وقف وليست ملكا واشتهر ذلك تعتبر وقفا.

٢ - لا عبرة بالعقود إذا كان صدورها عن غير ملك.

الســـــؤال

سئل في رجل اسمه الحاج درويش أبو سن بنى مسجدا بالإسكندرية للعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الأعرج، وبنى للمسجد المذكور مطهرة وأماكن عليها حال حياته ثم مات، فجاء شقيقه محمد بيك أبو سن، ووقف على المسجد المذكور جملة عقارات وصار ناظرا عليها وعلى المسجد المذكور، وما يتبعه من تلك الأماكن التي كان يستغلها حال حياته لجهة المسجد المرقوم، حيث كانت معلومة للكافة بأنها وقف للمسجد المذكور على وجه الشهرة، ولم يشتهر أنها مملوكة للباني ولا لغيره؛ بل المعلوم أنها وقف من جملة ملحقات المسجد المذكور وكان قد أسكن الناظر المذكور بعض أقاربه بها مدة إلى أن توفي، وتوفيت الساكنة عن ورثة تصرفوا في تلك الأبنية بالبيع بمقتضى عقود عرفية في سنة ١٣٠٢ حال كون مورثتهم ليست وارثة لباني المسجد شرعا، ثم لما تقرر أحد أولاد محمد بيك أبو سن ناظرا على وقف والده والمسجد المذكور بعد بلوغه تنازع مع واضع اليد بالمحكمة الأهلية، وصدر حكمها بأنه قبل الفصل في الموضوع يكلف الناظر بأن يقدم فتوى شرعية من فضيلة مفتي الديار المصرية بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا البناء، إن كان بإنشائه على مطهرة المسجد من قبل الواقف يلحق بوقف المسجد المذكور، ولو لم يصرح بذلك في كتاب وقفه حتى مات.

* فتوى رقم: ٤٣٩ سجل: ٢ بتاريخ: ٩/ ٣/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

فهل يكون الحكم كذلك -والحال ما ذكر- بهذا السؤال؟ وقد جرى عرف الناس أجمع أن من بنى مسجدا وجعل له مطهرة ولواحق فوقها يكون ذلك تابعا للمسجد بعد الإذن بالصلاة فيه، أم كيف الحكم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى كان نظار الوقف السابقون يستغلون هذه الأماكن للمسجد باعتبارها وقفا، ومضت الشهرة والسماع عند الكافة بأنها وقف، ولم تعرف بأنها ملك وتحقق كل ذلك، وجب أن تعتبر وقفا؛ لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع عند تحققهما، ولا قيمة حينئذ للعقود التي في أيدي المدعى عليهم؛ لأنه ليس للبائعين ملك صحيح في تلك الأعيان بعد مضي الشهرة والسماع وتحققهما. والله أعلم.

ـــ

الوصية للأقارب والوقف عليهم

المبـــــادئ

١ – المعتبر في الوصية للأقارب والوقف عليهم المحرمية والرحم ويكونان للأقرب فالأقرب عند أبي حنيفة.

٢ – تعتبر المحرمية فقط عند الصاحبين وسويا في ذلك بين الأقرب والأبعد.

٣ – اتفاقهـم عـلى أن لفـظ الأقارب يكـون للاثنين فصاعـدا إلا إذا ذكر معه شرط الأقرب فالأقرب فإن الجمع عند ذكر الشرط يكون غير معتبر اتفاقا.

٤ – المراد بالأقرب في الوصية والوقف من هو أشـد صلة بالموقوف عليه من سـواه وأشد الإخوة صلة به هو الأخ الشقيق قطعا.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف عقاره وعقار زوجته بتوكيله عنها على نفس زوجته، ثم على بنتها، ثم على أولادها، ثم على أولاد بنتها إلى انقراضهم يكون وقفا على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة، وعلى كل من أقارب زوجته موكلته المذكورة الأقرب فالأقرب ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولادهم إلى حين انقراضهم، ثم على عتقاء أولاده وعتقاء أقارب زوجته الأقرب فالأقرب ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولادهم إلى انقراضهم، وشرط على أن من مات قبل دخوله في الوقف، وترك ولدا أو ولد ولد قام مقام أبيه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حيا باقيا، يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم، وكان للزوجة أبوان، وللزوج الواقف ولدان من غير زوجته المذكورة، ومات كل من أبوي الزوجة وابني الزوج قبل الدخول في الوقف، وترك أولادا ذكورا وإناثا، ثم

❊ فتوى رقم: ٤٨٣ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

ماتت الزوجة الموقوف عليها عن بنت، ثم ماتت البنت عقيما، والموجود حين موتها أولاد ابني الزوج الواقف ذكورا وإناثا، وإخوة الزوجة ذكورا وإناثا أشقاء ولأب. فما كيفية قسمة ريع الوقف على أولاد الابنين والإخوة والأخوات الأشقاء ولأب؟ وإذا كان الشقيق واحدا يختص بنصف الريع، ولا يشاركه فيه الإخوة والأخوات لأب؛ عملا بقول الواقف: "الأقرب فالأقرب"، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

اعتبر الإمام في الوصية للأقارب والوقف عليهم الأقرب فالأقرب، واعتبر فيهم المحرمية مع الرحم، وخالفه صاحباه فيهما، واكتفيا فيهم بالرحم بلا محرمية، وسويا بين الأقرب والأبعد منهم، واتفقوا على أن لفظ الأقارب ونحوه يكون للاثنين فصاعدا إلا إذا ذكر معه الأقرب فالأقرب، فإنه لا يعتبر الجمع اتفاقا؛ لأن الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره، لكن يقدم الأقرب لصريح الشرط، والأقرب في حادثتنا هو الأخ الشقيق؛ لأن الأقرب أفعل تفضيل، ومعناه الأقوى في القرابة، ولا شك في أن الأقوى قرابة هو الشقيق؛ فينفرد بالنصف، ولا ينافي ذلك ما ذكروه في الفرائض من الفرق بين درجة القرابة، وقوة القرابة، وأنه قد يراد من الأقرب ذو الدرجة القربى، كالأخ مع ابن الأخ مثلا؛ لأن ذلك اصطلاح خاص لا ينظر إليه فيما مرجعه العرف والاستعمال العام، فالمراد بالأقرب هنا، وفيما يماثل ما نحن فيه من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه، وأشد الإخوة صلة به الأخ الشقيق قطعا، فهو الذي يستحق مقاسمة أولاد الابنين وحده. والله أعلم.

تقسيم وقف بحسب شرط الواقف

المبـــــادئ

١ – إذا قـال الواقـف بعـد أن رتب الطبقـات: «للذكر مثل حـظ الأنثيين» كان هذا ساريا في جميع الطبقات.

٢– شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به واتباعه.

الســـــؤال

سئل بإفادة من سعادة مدير أوقاف خديوية مضمونها: أنه لما أشير من حضرتكم فيما ورد للمصلحة بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٣٢٠ نمرة ٤٨٢ بوجوب قسمة نصيب نفيسة المتوفاة من مستحقي وقف المرحومة برنجي قادن على أخيها وأختها للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يقتضيه شرط الواقفة؛ لأن قسمة التفاضل سارية في جميع الطبقات رئي أن المصلحة ستنفذ التوزيع في هذا النصيب كما أشير، إنما لوجود شكوى مقدمة لديها من رجب أفندي أحمد أحد المستحقين مبناها: أنه مذ كانت شقيقته إنجي على قيد الحياة مات بعض من في طبقتها، وديوان الأوقاف أعطى حصصهم له ولأخته مناصفة، ولما ماتت أخته آل نصيبها لولديها، وبعد وفاتها انتقل لأولاد أولاد العتقاء... إلى أن قال: إن التقسيم الذي حصل في حصص من توفوا من طبقته وأخته مناصفة مغاير لشرط الواقفة، وقد رأت المصلحة أنه لا يمكن الفصل في هذا الموضوع إلا بعد الاطلاع على الفتاوى الشرعية التي صدرت في شأن أيلولة حصص من ماتوا في طبقته وأخته، واستحضرت صورها من ديوان الأوقاف وقدره عشرة، وبالاطلاع عليها وجدت قاضية بالتقسيم بالسوية، وهذا

* فتوى رقم: ١ سجل: ٣ بتاريخ: ٤/ ٦/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مغاير لما أفتي به من حضرتكم من اطراد حكم التفاضل في جميع الطبقات، وعليه ها هي الأوراق طيه عدد ١٢ بأمل الاطلاع، والإجابة بما يرى.

الجواب

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٢ نمرة ٢١ وعلى ما معه من الفتاوى التي قلتم بمغايرتها لما قلناه من اطراد حكم التفاضل في جميع الطبقات، ورغبتم بجواب منا عما تصنعه المصلحة من أمر تعديل القسمة التي حصلت في العهد السابق، وأفيد سعادتكم أن الذي قلناه في هذه المسألة هو بعينه ما يقتضيه كلام الواقفة؛ لأنها بعد أن رتبت الطبقات قالت: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، ولا شك أن هذا سارٍ في جميع طبقات الوقف، فلا يقسم إلا بحسبه في كل طبقة، لا فرق في ذلك بين الانتقال من الأصل للفرع، ولا ممن يموت إلى إخوته وأخواته، وهذا هو الذي نراه، ولا نعدل عنه سواء خالفته تلك الفتاوى أو وافقته؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به واتباعه. والواقفة شرطت التفاضل في جميع الطبقات، فيجب اتباع شرطها، والعمل عليه من القسمة على هذا الوجه، والعدول عن ذلك يخالف النصوص الفقهية، واللغة العربية، والعرف كما قلنا. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ١٣.

ب

أجر نظر

المبـــــادئ

١ – لناظر الوقف الذي نصبه القاضي دون أن يعين له شـيئا وكان مثله لا يعمل إلا بأجر أن يأخذ أجرة المثل.

الســـــؤال

سئل في ناظر على وقف لم يشرط له فيه شيء، وطلب من القاضي أن يقرر له شيئا في مقابلة عمله، فقرر له قدرا، ثم عزل عن النظر، وتقرر فيه رجل آخر من قبل القاضي، وهو لا يرضى بالعمل فيه متبرعا، فهل له أن يأخذ أجرَ مثل عمله من ريع ذلك الوقف كالناظر الذي كان قبله بدون تقرير من القاضي؛ حيث إن أجر المثل معلوم بما تقرر للناظر قبله؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأن القاضي لو نصب قيما ولم يعين له شيئا، ينظر إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل، فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له، وظاهر ما في السؤال أن الرجل الذي تقرر في النظر على ذلك الوقف من قبل القاضي لم يعين له القاضي شيئا في مقابلة عمله، وهو يريد أن لا يعمل إلا بالأجر، فله أجر مثل عمله من ريع ذلك الوقف، وإن لم يعينه القاضي، وإذا كان القدر الذي عينه القاضي للناظر الأول الذي عزل عن النظر في نظير عمله هو أجر مثل عمل الناظر الجديد كان له أخذه. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨ سجل: ٣ بتاريخ: ١٥/ ٦/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الاستبدال في الوقف

المبـــــادئ

١ - لا مانـع مـن اسـتبدال قطعة تابعـة للوقف بعيـدة عنه بقطعة أخـرى غير تابعة للوقف ومجاورة له متى كان ذلك أفضل للوقف وأكثر ريعا له.

الســـــؤال

سئل بإفادة من ناظر وقف سليم باشا أبو زيد مؤرخة في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٢ وكان ورودها في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٩٠ سائرة مضمونها: أن حسن أفندي كفافي من ناحية بنايوس شرقية يرغب بالمكاتبات الواردة منه استبدال القطعة الأرض تعلقه البالغ قدرها فدانا، ٩ قراريط، ٢٠ سهما، التي بزمام الناحية المذكورة المجاورة للأطيان وقف المرحوم سليم باشا أبو زيد بالقطعة الأرض تعلق الوقف بتلك الناحية البالغ قدرها فدانا، ٦ قراريط، ١٢ سهما؛ لكونها منفردة وبعيدة عن أطيان الوقف، والقطعة الأرض تعلقه تضاهي القطعة الأرض الوقف في القيمة والجودة، وهي ذات منفعة للوقف لمجاورتها لأطيان الوقف، والفدان في القطعتين يساوي ٨٠ جنيها، وقد تجاوز عن قيمة الزيادة بالقطعة تعلقه تبرعا منه للوقف، وشرط أن مصاريف حجته على طرفه، ومصاريف حجة الوقف على طرف الوقف، وحيث إن الاستبدال بالصفة المذكورة فيه منفعة ومصلحة للوقف نظرًا لتجمع أطيان الوقف على بعضها، وبذلك تزيد غلة الأرض البدل عن غلة أرض الوقف لأحسنية صقعها، فالأمل مع الموافقة التصريح بتوقيع صيغة المبادلة الشرعية.

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

لا مانع من استبدال القطعة المذكورة في رقيمكم؛ لما فيه من المصلحة للوقف وتوفير النفقة له، فعليكم بإيقاع صيغة الاستبدال على يدي حضرة قاضي محكمة الشرقية الشرعية، وذلك لما ذكرتم من أن الأرض البدل هي أفضل صقعا، وأكثر ريعا، وهذا على قول أبي يوسف وعليه الفتوى.

عدم سماع دعوى الاستحقاق لمضي المدة

المبـــــادئ

١ - لا تسـمع دعوى الاسـتحقاق في الوقف بعد مضي خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي.

٢ - سـكوت وكيل المسـتحق طوال تلك المدة مع عدم العـذر في عدم إقامتها مانع من سماع الدعوى أيضا.

الســـــؤال

سئل في رجل له حق في وقف، وغاب عن البلد مدة وهو يعلم بحقه في ذلك الوقف، وله وكيل شرعي عام فيما له وعليه، وفيما يملكه من الخصومة. وبعد عودته من الغيبة رفع دعوى على ناظر الوقف يطالبه فيها بحقه، فدفع دعواه بأنه كان حاضرا بوكيله، ولم يطالب حتى مضت مدة خمس عشرة سنة، وحينئذ فلا تسمع منه الدعوى في ريع الوقف.

فهل لو تعلل الناظر بأن وكيل المدعي قائم مقامه، ولم يطالب بحقه إلى أن مضت المدة يسمع منه أن الوكيل كالأصيل في ذلك؟ أو أنه كان متمكنا من المخاصمة وهو غائب بواسطة التوكيل، فسكوته عنها تلك المدة يمنع من سماع للدعوى؟

الجواب

قالوا: إن دعوى الاستحقاق في الوقف لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها بدون عذر شرعي، وحيث غاب ذلك المستحق عن

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٥/ ٩/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وكيل يملك قبض استحقاقه، والمطالبة به، والخصومة فيه، وسكت عن الدعوى، ولم يطالب بذلك الاستحقاق حتى مضت تلك المدة مع بقائه وكيلا، وعدم العذر في عدم إقامتها، فلا تسمع حينئذ تلك الدعوى. على أنه لو فرض أنه لم يترك وكيلا وكان يمكنه التوكيل في الخصومة وغيرها وفي إقامة الدعوى وسكت تلك المدة منع سماع دعواه في الريع. والله أعلم.

وقف وشرط

المبـــــادئ

١ - إطلاق الواقف تعميم الانتفاع في الوقف ينصرف إلى الغلة ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص.

٢ - التعميم في كلام الواقف في جانب والسكوت عنه في جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض وهو التعميم فيما عمم وعدمه فيما لم يعمم فيه.

الســـــؤال

سئل في واقفة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه سكنا وإسكانا، وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولادها ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم وثم... إلخ. يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم يكون ذلك وقفا على ولد ولد عم الواقفة أحمد أفندي علانية لي لينتفع بذلك، وبما شاء منه على الوجه المذكور مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا، ثم وثم... إلى آخر ما عيَّنته الواقفة، وقد آل الوقف إلى أولاد أحمد أفندي علانية لي للمذكور.

فهل يكون هذا الوقف والحال ما ذكر للاستغلال ولا حق لهم في السكنى؟ أو للسكنى دون الاستغلال؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ٣ بتاريخ: ٥/ ١٠/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

بالاطلاع على هذا السؤال ظهر أن الواقفة صرحت في كلامها بتعميم الانتفاع بالسكنى وغيرها في جانبها وجانب أحمد أفندي علانية لي، وأطلقت في صيرورة الوقف لمن بعدها، ومن بعده من ذريتها وذريته، ولم تصرح في جانبهم بتعميم الانتفاع على النمط الذي جعلته لها ولأحمد أفندي المذكور، والواقف إذا أطلق في الوقف ينصرف إلى الغلة، ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص، فلا يكون لأحد ممن آل إليهم الوقف من ذرية أحمد أفندي المذكور حق الانتفاع بالسكنى في ذلك الوقف؛ لأنه عند صيرورته إليهم صار للاستغلال بسبب ذلك الإطلاق، فيستغل الاستغلال الشرعي، وتصرف غلته على مستحقيها على الوجه الذي عينته الواقفة، ولا يقال: إنها بَنَت وقفها على تعميم الانتفاع، فيعتبر ذلك قاعدة الوقف في جميع الطبقات الآتية؛ لأنها لو أرادت ذلك لصرحت به على وجه يفيد هذا المعنى، ولما صرحت بإعادة التعميم في أحمد أفندي اكتفاء بما سبق فإعادة التعميم في جانب والسكوت عنه في جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض، وهو التعميم فيما عممت فيه، وعدمه فيما لم تعمم فيه. والله أعلم.

ـــ

مراعاة غرض الواقف

المبـــــادئ

١ – إذا كان للفظ الواقف محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف أماكن على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على بنته لصلبه فلانة، وعلى أولاد ولده المرحوم فلان هم: فلان وفلان وفلان، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، ثم من بعد انقراضهم على من يوجد من عتقائهم، ثم على ذرية عتقائهم، ثم من بعد انقراضهم يكون وقفا على جامع أنشأه الواقف، ثم من بعد ذلك على الفقراء والمساكين، ومن جملة الموقوف عليهم الواقف، وله عتقاء، وبنته وأولاد ولده لا عتقاء لهم. فهل عتقاء الواقف يستحقون في الوقف، ويشملهم ضمير الجمع في قوله: "على من يوجد من عتقائهم"؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

الضمير في عتقائهم يرجع للواقف، ومن بعده من الموقوف عليهم؛ إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له. وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض وإذا أرجعنا الضمير إلى ما عدا الواقف لزم حرمان عتقاء الواقف، وفيه غاية البعد، ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهو ذلك الحرمان، خصوصا أنه لم يوجد عتقاء لغير الواقف فذكره العتقاء في وقفه إنما كان لملاحظة عتقائه نفسه فيصرف إليهم ريع ذلك الوقف. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٧ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

استحقاق أجرة الوقف

المبـــــادئ

١ - المدار في اسـتحقاق الأجـرة هو إدراك زمن حلولها، فمن أدركه كان مسـتحقا وإلا فلا.

٢ - تكون هذه الأجرة مستحقة إلى مستحقي الوقف بعد موت الواقف.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف أطيانا زراعية ومات وهي مؤجرة. السنة أولها شهر أبيب، وآخرها نهاية بؤونة، وميعاد سداد الإيجار نهاية بابه من السنة التالية أي بعد سنة الإيجار بأربعة شهور، وكانت وفاته في ٢٩ بؤونة.

فهل السنة التي مات فيها يكون إيجارها تركة لحد تاريخ وفاته، ومنه لآخر السنة يكون وقفا ولو أنه لم يستحق سداده، أو يكون الإيجار كله وقفا اعتبارا من تاريخ استحقاق سداده؟ نرجو الجواب.

الجواب

دل هذا السؤال على أن سنة الإيجار تنتهي بنهاية شهر بؤونة، وأن مبلغ الأجرة يحل بعد أربعة شهور تليه، وأن الواقف المؤجر مات قبل انتهاء تلك السنة، وقبل حلول زمن أداء الأجرة، وعلى ذلك تكون هذه الأجرة مستحقة إلى مستحقي الوقف بعد موت الواقف، وذلك بناء على ما يستفاد من كلامهم من أن المدار على اعتبار إدراك زمن حلول الأجرة؛ لأنه كإدراك الغلة، فمن كان موجودا عنده استحق ومن لا فلا، أما ما قالوه في أنه لو مات الموقوف عليه قبل انتهاء مدة

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٨/ ١٠/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الإجارة يكون ما وجب من الغلة إلى أن مات لورثته، وما يجب منها بعد موته لجهة الوقف فمحله إذا كانت الأجرة مستحقة أو كانت الأجرة معجلة، ولم تقسم بين المستحقين كما يدل عليه لفظ وجب، وما هنا ليس كذلك؛ إذ من البديهي أن الواقف في حادثتنا مستحق في الوقف ينال ريعه بوصف كونه مستحقا، فلا تكون الأجرة تركة له إلا إذا استحق بالفعل؛ لأن التركة ما كان يملكه الميت قبل موته حقيقة أو حكما؛ فالملك الحقيقي ما كان في حوزته بالفعل، والحكمي ما كان له حق المطالبة به، والواقف المتوفى لم يكن حائزا للأجرة، ولم يكن له حق المطالبه بها عند وفاته، فلا يمكن أن تكون تركة له بوجه من الوجوه، فلا تكون إلا حق مستحقي الوقف بعد موته. والله أعلم.

ــــ

وقف واستحقاق

المبـــــادئ

١ - ما شرط للقراء يعطى لفقيرهم.

٢ - الضريح ينصرف إلى القبة دون المسجد.

الســـــؤال

سئل بإفادة من شيخ الجامع الأحمدي مضمونها أنه وجد بوقفية المرحوم مصطفى باشا الجردلي أنه شرط أن يصرف من ريع وقفه كل سنة ما هو معتاد صرفه من قبل الواقف المرتب لقراء الدلائل الشريفة بضريح سيدي أحمد البدوي، وهو ثلاثه آلاف قرش. ولم يكن في زمن الواقف مجلس دلائل يقرأ بالضريح إلا المجلس المرتب من مدة مديدة بماهيات من طرف الأوقاف، وكان يحضر به الواقف، ويقرأ معهم، ثم إن بعض أهل الخير أحدث مجالس أخرى بالمسجد بمرتب من طرفه، فهل يصرف المبلغ المذكور للمجلس الأول فقط ولو زيد فيه، ويحمل الضريح على نفس القبة، أو على المسجد؟ أرجو الجواب.

الجواب

الذي أراه أن ما شرط الواقف صرفه لقراء الدلائل بذلك الضريح يصرف لهم إن كانوا فقراء، فإن كان فيهم من ليس بفقير لم يجز أن يصرف له شيء، ولفظ الضريح متعارف في معنى القبة نفسها دون بقية المسجد. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٣ سجل: ٣ بتاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وقف وإجارة

المبــــــادئ

١ - لا حق للناظر الجديد في فسخ الإجارة وهدم البناء الذي تم بإذن الناظر القديم ما دام المستأجر يدفع أجرة المثل.

الســــؤال

سئل في رجل وقف قطعة أرض، وشرط لنفسه النظر عليها مدة حياته، وقد رأى أنها بسبب كونها خالية عن البناء، وغير صالحة للزراعة لا مصلحة للوقف فيها، ولا يتيسر استغلال ريع منها ما دامت بهذه الصفة، فآجرها لشخص مدة معينة بإيجار معين، وأذنه بأن يقيم بناء عليها، على أن يكون ملكا له وتكون الأرض باقية على وقفيتها، يدفع عنها المستأجر هذه الأجرة ما دام البناء قائما، وقد مات الواقف، وتولى على الوقف بعده ناظر آخر يريد فسخ هذه الإجارة وهدم البناء، فهل له ذلك أو تبقى الأرض في يد مستأجرها مع بقاء البناء عليها إلى أن تنتهي المدة المذكورة ما دام قائما بدفع أجرة المثل المتفق عليها بينه وبين الواقف؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى كانت الإجارة صحيحة، وما تضمنته من الإذن بالبناء صحيحا، وقد بنى المستأجر بناء على تلك الإجارة وذلك الإذن الصادر له من الواقف؛ فلا حق للناظر الجديد في فسخ الإجارة المذكورة، ولا يكلف المستأجر الباني برفع بنائه ما دام يدفع أجرة المثل. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

المزارعة في الوقف

المبـــــادئ

١ - لـو قـال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولم يزد تصير وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء.

٢ - البـذر إن كان ملـكا للواقف وقد زرعه لنفسـه فالزرع يكـون ملكا له ويورث عنه.

٣ - إذا انتقـل الحـق في ريع الوقف لغير ورثة الواقف يلـزم ورثته بأجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه.

٤ - المـزارع عليـه إن كان البـذر من الواقف كان نصيبه في غلـة المزارعة وتركة عنه لورثته وإن كان من العامل وكانت المدة لا تنتهي إلا عند الثمرة ونضجها فلو مات قبل ذلك فلا يكون تركة بل للمستحقين.

٥ - أجرة المثل إن استحقت قبل موت الواقف فهي تركة وإلا فهي للمستحقين.

الســـــؤال

سئل في رجل يملك أرضا خراجية، وفيها أشجار وبناء، وقد وقف الأرض المذكورة، ولم ينص على وقف ما فيها من الأشجار والبناء، ثم إنه زرع بعض الأرض لنفسه ببذره، وآجر البعض، وزارع على البعض، ومات في أثناء السنة قبل نضج الزرع وأمنه العاهة فيما زرعه لنفسه وزارع عليه، وقبل أن يحل قسط من أقساط ما آجره. فهل يكون ما في الأرض من الأشجار والبناء وقفا تبعا لوقف الأرض وإن لم ينص عليه؟ ويكون ما ينتج من الريع لمستحقي الوقف أو ميراثا لورثته؟ أفيدوا الجواب.

* فتوى رقم: ٧٤ سجل: ٣ بتاريخ: ٣١/ ١/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

صرحوا بأنه لو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا»، ولم يزد، تصير وقفا، ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء، وأنه متى كان البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه، فالزرع يكون ملكا للزارع، فيورث عنه؛ لأنه نماء ملكه غير أنه إذا انتقل الحق في ريع الوقف لغير ورثته، فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع، وتخلية الأرض منه. وعلى ذلك يكون ما في الأرض المذكورة من الأشجار والبناء وقفا وإن لم ينص على ذلك، والزرع الذي هو ثمرة ذلك البذر يكون تركة عنه لورثته، ويلزمهم أجر مثل الأرض من حين الموت إلى وقت الحصاد إن كان الحق في ريع الوقف لغيرهم.

هذا فيما زرعه لنفسه، أما ما زارع عليه فإن كان البذر منه، كان نصيبه من غلة المزارعة تركة عنه كذلك لورثته؛ لأن المزارع يكون أجيرا عنده في عمله، والثمرة نماء ملكه، وإن كان البذر من العامل، كان العامل بمنزلة المستأجر للأرض، فإذا كانت مدة الزراعة لا تنتهي إلا عند ظهور الثمرة ونضجها، فليس لصاحب الأرض أن ينال من الثمر شيئا إلا عند نهاية المدة وظهور الثمرة، فلو مات قبل نضج الثمر كما في حادثة السؤال فقد مات قبل أن يملك نصيبه من ثمرة المزارعة؛ فلا يكون تركة تورث عنه، بل يكون للمستحقين.

وأما الأرض المؤجرة فأجرتها للمستحقين لا للورثة إذا كان الواقف المؤجِّر مات قبل حلول قسط من الأجرة واستحقاقها؛ لأنه مات قبل أن يملكها. والله أعلم.

الإذن بالبناء على أرض الوقف

المبـــادئ

١ – إذن ناظر الوقف الذي أطلق له الواقف التصرف طبقا للمصلحة لشخص بالبناء على أرض الوقف يكون معه هذا البناء وقفا، وللباني حق الرجوع بنفقته في غلته ولا شيء على الناظر في هذا.

الســـؤال

سئل في ناظر وقف أطلق له الواقف التصرف طبق المصلحة، ولم يقيده باستئذان من القاضي وبين أعيان الوقف قطعة أرض فضاء منذ مائة وخمسين سنة لا يستفيد منها الوقف شيئا، فرأى الناظر أن من المصلحة أن يبني بناء ذا غلة عليها، ولكنه لاحظ أن بناءها من مال الوقف يضر بالمستحقين والشعائر، فاتفق مع آخر أن يبنيها له، ويستغل قيمة البناء منها بدون مساس بمال الوقف. فبناها وأدخلها ضمن أعيان الوقف، وأتت بغلة لا تقل عن المائتين وخمسين جنيها سنويا. فهل عمل هذا الناظر لا يتوقف على شيء؟ ويطمئن الباني على قيمة البناء؟ خصوصا وأنها لا تزيد عن استغلاله ثلاثة أعوام؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرح في الأنقروية بأنه إذا لم يكن متوليا وبنى بإذن المتولي ليرجع فهو وقف. وعليه فما بناه ذلك الرجل باتفاق الناظر معه يكون وقفا؛ لأن الاتفاق معه إذن له بالبناء بالضرورة، فيكون البناء وقفا، وللباني حق الرجوع بنفقته من غلته، ولا شيء على الناظر في تصرفه هذا؛ لأن الواقف قد أطلق له التصرف بما فيه المصلحة ولم يقيده. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٣ بتاريخ: ٢/ ٢/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

التصرف في مال موهوب للوقف

المبـــــادئ

١ - إذا اشـترى الناظـر بالغلـة أعيانا للوقف على ظن أنها بـدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعا.

الســـــؤال

سئل في ناظر وَقْف بشرط الواقف آجر أرضا من أعيان الوقف خالية من البناء لمستأجرين بأجرة معينة، وأذن لهم بالإنشاء عليها؛ ليكون ذلك لهم مستحق البقاء والقرار على الدوام، وتبرع المستأجرون لجهة الوقف بمبلغ نظير ذلك، فقبضه الناظر منهم، ولفهمه أن ذلك بمثابة مال بدل يشترى به أعيان لجهة الوقف، اشترى ببعضه أعيانا لجهة الوقف، ثم تبين له أن ذلك بمثابة غلة، فصرف الباقي من المبلغ للمستحقين.

فهل يكون صرف الناظر الباقي المذكور للمستحقين بناء على ذلك خيانة في الوقف يستحق بها العزل؟ وهل اشتراؤه أعيانا لجهة الوقف من مبلغ التبرع موجب لعزله؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

باقي مبلغ التبرع المذكور يضمنه الناظر للمستحقين؛ لأن مصرفه مصرف الغلة، وهي حق لهم، واشتراؤه بذلك الباقي أعيانا لجهة الوقف على فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٢١ سجل: ٣ بتاريخ: ١١/ ٤/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

نظر على وقف

المبـــــادئ

١ - ليس لأحد من النظار ولا من غيرهم معارضة أحد النظار في تنفيذ شرط الواقف ما دام قد أعطاه الحق في الانفراد بالصرف في ذلك.

الســــؤال

سئل في واقفة شرطت في وقفها شروطا منها أنها جعلت النظر من بعدها عليه وعلى الزاوية والمكتب والسبيل التي ستحدثها بمدينة أسيوط لكل من: الحاج محمد فرغلي مرزوق، والسيد أحمد والسيد إبراهيم والسيد حامد والسيد محمد أمين أولاد عثمان بيك محمد الهلالي مدة حياتهم، فإذا مات أحدهم انفرد الباقي منهم بالنظر، ولو واحدا مدة حياته، ثم من بعدهم لمن عينته.

ومنها أنها جعلت من ريع وقفها هذا مصاريف تصرف في مصالح خيرية، وجعلتها مقدمة على المستحقين، وهي أنها إذا ماتت قبل بناء الزاوية والمكتب والسبيل فعلى النظار بعدها أن يبدؤوا أولا من ريع الوقف ببناء ذلك.

ومنها أن يصرف على الزاوية والمكتب والسبيل وما يحتاج إليه من الفرش وغير ذلك مبلغ عينته كل سنة، ومنها أن يعطى لخمسة من الفقهاء سنويا قدر عينته لقراءة خمسة أجزاء من القرآن الشريف كل يوم من أيام السنة إلى غير ذلك مما ذكرته من الخيرات في كتاب وقفها المذكور.

* فتوى رقم: ١٣٠ سجل: ٣ بتاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وبما لها من الشروط العشرة في هذا الوقف -التي منها التغيير- غيرت في ذلك، ونصت على أن جميع الخيرات المعينة وغير المعينة بكتاب وقفها المذكور يكون صرفها بمعرفة السيد أحمد الهلالي المذكور.

ولموتها قبل بناء الزاوية وما معها ولما للسيد أحمد الهلالي من حقه الانفراد بالصرف فيما ذكر؛ قد اشترى من ريع الوقف قطعة أرض، وبناها زاوية ومكتبا وسبيلا، وأقام ما يلزم لذلك من الشعائر، وألحق ذلك بالوقف بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة أسيوط الشرعية بذلك.

والآن قام واحد من باقي النظار يعارضه فيما أجراه من الشراء والبناء والإلحاق على وجه ما ذكر، ويريد عدم إقامة الشعائر بالزاوية وغيرها بمصاريف من ريع الوقف؛ متعللا بحصول ما ذكر بغير اطلاعه ورأيه.

فهل ليس له حق في تلك المعارضة؟ ولذلك الباني أن يستمر بانفراده على الصرف في تلك الخيرات؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قصد الواقفة من المصالح الخيرية التي قدمت الصرف فيها على المستحقين إنما هو بناء الزاوية والمكتب والسبيل وغير ذلك من الخيرات التي ذكرتها، وحيث صرحت في تغييرها المذكور الذي دل عليه ذلك الإعلام بأن جميع الخيرات المعينة وغير المعينة بكتاب وقفها المذكور يكون صرفها بمعرفة السيد أحمد الهلالي، وهذا البناء من ضمن هاته الخيرات، وقد تولى شراء الأرض والبناء والصرف عليه وعلى إقامة الشعائر السيد أحمد الهلالي المذكور، فذلك التصرف صحيح؛ لما فيه من الوفاء بما قصدته الواقفة، فإن صريح قصدها أن يكون الصرف على ما ذكر بمعرفة السيد أحمد الهلالي المذكور دون غيره كما دل عليه ذلك التغيير، وبهذا يعلم أنه لا حق لمن

يعارضه الآن في ذلك من باقي هؤلاء النظار ولا من غيرهم؛ لما له من حق الانفراد بالصرف في جميع ما ذكر، وعليه إقامة الشعائر بمصاريف من ريع الوقف على ما شرطته الواقفة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عمارة أعيان الوقف المتخربة

المبـــــادئ

١ – تعمير الوقف مقدم على الدفع للمستحقين.

الســـــؤال

سئل في واقف شرط في وقفه البدء من ريعه بعمارته ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأن أعيان الوقف الآن متخربة ومحتاجة إلى العمارة، والناظر عليه ممتنع من دفع شيء من ريعه إلى المستحقين حتى يجري العمارة، فهل لا يجبر على الدفع لهم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

ليس للناظر دفع شيء من ريع الوقف للمستحقين مع احتياجه إلى التعمير؛ لأنه مقدم على الدفع لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٩/ ٤/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وقف المرهون

المبـــــادئ

١ – وقف المرهون بعد تسـليمه صحيح ويجبر القاضي صاحب الوقف دفع ما عليه إن كان موسرا، وإن كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه، وإن بقي شيء منه فهو على وقفه.

الســـــؤال

سأل م. م. بأنه رهن أطيانا لآخر، ثم بعد الرهن وقفها، وقد حل الآن أجل مبلغ الرهن، وصاحبه يطالب به، فهل يجوز بيع تلك الأطيان لأجل سداد الدين الذي صار رهنها عليه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرح في الإسعاف وغيره بأنه لو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا، وإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه، كما نقله في رد المحتار، وعليه فإن كان الواقف في هذه الحادثة معسرا باع القاضي من الأعيان الموقوفة ما يفي بدين المرتهن، فإن بقي شيء منها فهو على وقفه. والله أعلم.

ـــــ

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٣ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وقف واستحقاق

المبـــــادئ

١ - إذا اشـترط الواقـف اختصـاص الطبقة العليـا بالريع وحجبهـا للطبقة الأنزل فيرجع نصيب من مات من الطبقة العليا لأصل الغلة.

الســـــؤال

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على عتقائه -وسماهم-، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، غير أنه لا يستحق بطن نزل مع وجود أحد من البطن العليا، بل تحجب الطبقة الأولى منهم الطبقة السفلى، وإن انقرضوا يكون الوقف على أولاد الواقف.

ثم مات الواقف، وانتقل ريع الوقف إلى عتقائه، ثم مات بعض عتقائه عن أولاد، فهل يستحق الأولاد شيئا من ريع الوقف، أو يرجع ذلك للطبقة العليا، ولا حق لأولاد من مات من العتقاء في ذلك الريع؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بموت من مات من هؤلاء العتقاء عن أولاد لا ينتقل نصيبه لأولاده؛ لعدم انقراض طبقته، وقد شرط الواقف اختصاص الطبقة العليا بالريع وحجبها للطبقة الأنزل منها، فيرجع نصيب من مات منهم لأصل الغلة، ويقسم على الموجودين في تلك الطبقة من أولئك العتقاء على حسب أنصبائهم. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٧ سجل: ٣ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

تعميم طريقة حفظ أموال البدل

المبـــــادئ

١ - لا مانـع شرعـا من تعميم طريقـة حفظ أموال بدل الأعيـان الموقوفة في خزائن المحاكم إلى أن يتم العثور على العين التي تكون المصلحة للوقف في شرائها.

الســـــؤال

سئل بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ١١٣٤ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبتا المالية والحقانية نمرة ١٠، ونمرة ٤٩ ضمن الثلاث ورقات طيه بشأن تعميم طريقة حفظ أموال بدل أعيان الموقوف بخزينة المالية بمعرفة المحكمة؛ حفظا لها لحين شراء أعيان بها لجهة الوقف، يفاد عما إذا كان يوجد ما يمنع ذلك شرعا أم لا، ومما جاء بإفادة المالية نمرة ١٠ أنه تلاحظ لها أنه عند استبدال الأطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية من أوقاف الأهالي، يؤذن بحفظ البدل بخزينة المحكمة على ذمة مشترى الأنفع لجهة الوقف، والمتبع إرسال المالية للبدل نقدية للمحكمة، غير أن الجاري في مثل ذلك بمحاكم المديريات يخالف هذه الطريقة؛ لأن البدل يصرف لنظار الأوقاف، ورغبت المالية توحيد هذه الطريقة كما هو اللازم.

الجواب

اطلعت على رقيم فضيلتكم وما معه من الأوراق، وتبين من جميع ذلك أن المحكمة الكبرى اتخذت من قبل الآن طريقة لحفظ الأموال التي ترد من بدل الأعيان الموقوفة، وصيانتها من سوء تصرف النظار، وهي وضع تلك الأموال في

* فتوى رقم: ١٥٠ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٢/ ٥/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

خزينة المحكمة إلى أن يعثر على العين التي تكون المصلحة للوقف في شرائها، وهذه الطريقة التي اتخذتها المحكمة لا مانع منها شرعا؛ لأنها في هذه الأزمان أفضل الطرق لصون مال الوقف خصوصا وقد تبين من الأوراق أنه عند ظهور ما يصلح أن يكون بدلا وإرادة المحكمة لإيقاع صيغة الاستبدال ترسل المالية إليها النقد وقتما تريد.

وأما ملاحظة نظارة المالية أن سائر المحاكم الشرعية لم تقتدِ بالمحكمة الكبرى في طريقتها، فالذي نراه فيها أنه لا مانع من أن تجري سائر المحاكم على أثر المحكمة الشرعية الكبرى في هذه الطريقة؛ لحفظ نقود البدل، وفقد الثقة بأمانة الأغلب من النظار في هذه الأزمان يوجب اتخاذ مثل هذه الطريقة شرعا، ولا يمنع من اتخاذها ما هو معروف من أن ولاية حفظ المال إنما هي لناظر الوقف؛ لأن الناظر الذي لا ينوي خيانة لا يأبى اتخاذ طريقة مثل هذه، ولا يمكن الناظر أن يظهر للقاضي نية الخيانة، فَرِضَا النظار بهذه الطريقة أمر معروف فتتفق فيها المصلحة مع رِضَا النظار، فلا مانع من تعميمها على هذا النحو. والله أعلم.

ـــ

وقف خيري

المبـــــادئ

١ – كل مـا يجـيء في عبارات الواقفين من تعيين وظائف أو أماكن لم ترد في الكتاب ولا السنة يجب رده إلى أصول الدين.

٢ – شرط الواقـف كنـص الشـارع في تحديد النصيب وحالة المسـتحق لا في تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها.

٣ – تعيين الواقف القراءة أو مكانها يرجع فيه إلى صاحب الدين عليه السلام، وهو لم يعين مكانا؛ فللقراء أن يجتمعوا في أي مكان ولهم أن يتفرقوا.

٤ – يجوز استبدال صهريج المياه بالمرشح الذي ترد إليه مياه شركة المياه لنقائه ونفعه للموقوف لهم.

الســـــؤال

سئل بإفادة من أوقاف خديوية مؤرخة في ١٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٧٧ مضمونها أن من المقرر في وقف خليل أغا ضمن الخيرات: صرف مبلغ كل عام يشترى به خبز ويفرق على عشرة فقهاء يقرؤون الختمة برسم مقرأة في أحد عشر ضريحا عينها الواقف مبينة بكشف مع هذه الإفادة، ولتعذر ملاحظتهم لتباعد المسافات بين تلك الأضرحة، وعدم اجتماعهم في وقت واحد، وعدم التمكن من تفريق الخبز عليهم مرة واحدة؛ رئي اجتماعهم في مكان واحد لتيسر مراقبتهم، وتفريق الخبز عليهم بعد التلاوة، وأن يكون هذا المكان هو تكية الواقف التي أمام المشهد الحسيني؛ لأنها متوفرة فيها الشروط التامة.

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٣ بتاريخ: ١٥/ ٦/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وكذا لهذا الوقف مدرسة بها صهريج يملأ كل عامين مرة، ومياهه توزع على مرشحات ومحال أخرى، وهذا على ما فيه من زيادة المصاريف غير ملائم للصحة تماما، خصوصا وأن قوة الضغط ليست كافية لترشيح الكمية التي تفي بشرب التلامذة الكثيرين والخوجات والخدم، ولو أدخلت مياه القومبانية بواسطة مواسير، ووضعت عليها المرشحات يؤخذ منها الماء الكافي، ويكون الماء مجددا دواما، ولا شك في أن يكون أقل مصرفا من قبل، وبين هذه الحالة والحالة الأولى من المزايا ما لا يخفى، وعليه نرجو إعطاء الفتوى بما يرى.

الجواب

الذي أراه أن كل ما يجيء في عبارات الواقفين من تعيين وظائف أو أماكن لم ترد في الكتاب ولا السنة يجب رده إلى أصول الدين، ولا يجوز أن يعتبر الواقف مشرعا محددا لشيء من القربات، بل يتحتم إرجاع كل ما يخصصه إلى ما اعتبره الدين وعممه، وقولهم: «إن شرط الواقف كنص الشارع»، لا يفيد أن الشارع قد نصبه منصب المعصوم ﷺ في تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها أيضا، بل ذلك في النصيب وفي حالة المستحق، ونحو ذلك مما لا يكون فيه افتئات على صاحب الشرع، ولذلك فنص الواقف في مثل هذه الحادثة يعتبر أولا في أن ما عينه قربة، فلا بد أن يصرف إلى الفقراء، لا إلى الأغنياء، ثم في العدد الذي عينه.

أما تعيينه القراءة، أو مكانها، فذلك يرجع إلى اعتبار صاحب الدين -عليه السلام- وهو لم يعين مكانا، فلهم أن يجتمعوا في أي مكان، ولهم أن يتفرقوا، ثم هم يقرؤون القرآن، ولا يباح لهم أن يجعلوا القراءة في مقابلة الخبز، بل عليهم أن يقرؤوا لله -تعالى- وقد أخذوا الخبز بوصف الفقر؛ لأن القراءة من العبادات التي لا يجوز أخذ الأجر عليها مهما قال القائلون.

أما مسألة الصهريج فإني لا أرى مانعا من استبدال المرشح به ترد إليه مياه شركة المياه متى كانت فيه كافية لشرب التلامذة ومن أُنشئ الصهريجُ لشربهم وانتفاعهم؛ لأن الواقف لا يريد إلا أن يكفي مَنْ في المدرسة حاجتهم إلى الماء، وجعل المرشح بدل الصهريج يرجح إذا كان الماء يكون أنقى، والمنفعة للمدرسة أوفر. والله أعلم.

ـــ

سماع الدعوى في الوقف

المبـــــادئ

١ - يـرى بعض الفقهـاء أن دعوى الوقف المتعلقة بعينه تسـمع أبدا، ولا يمنع من سماعها مرور الزمن مهما طال.

٢ - المعمول به قضاء الآن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة، إلا إذا وجد مانع من الموانع المعتبرة يمنع من إقامة الدعوى.

٣ - إذا اسـتحال العلـم بما يقع من الموقـوف عليهم إلا بالاطلاع على حجة الوقف اعتبر ذلك من الأعذار التي تقبل في سماع الدعوى.

الســـــؤال

سئل بإفادة من أوقاف خديوية مضمونها أن إبراهيم باشا والي مصر كان، وقف حال حياته منزلا بمصر على معتقه علي أغا كتخداي، وعلى أولاده بعده، وعلى من يموت عنه من الزوجات، ثم على أولادهم ونسلهم إلى انقراضهم، يكون ذلك ملحقا بوقف الواقف نفسه وقف القصر العالي الذي هو في إدارة الأوقاف الخديوية الآن، ومن المباحث التي اتخذت بشأن هذا المنزل ظهر أنه بعد موت الموقوف عليهم آل إلى زوجته عائشة، وهي باعته إلى أحمد أفندي داود بحجة من محكمة مصر بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١ بوضع اليد المدة الطويلة، ثم مات المشتري وأصبح المنزل في يد ورثته. ولبطلان هذا التصرف الذي مضى عليه فوق الأربعين سنة بحث في الطريق الشرعي الموصل للقوة ورد المنزل إلى وقفه، فأعطيت فتوى من مستشار شرعي المصلحة بجواز رفع الدعوى لبطلان هذا البيع؛ لأن المنع من دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة مبني على التمكن من الدعوى وتركها مع ذلك التمكن،

---

* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ٣ بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وليس كذلك في هذه الحادثة، وعلى ذلك كلف مندوبٌ شرعي المصلحةَ السير في الموضوع، فرد الأوراق برغبته استفتاء فضيلتكم بما يجب العمل به من أقوال العلماء في هذه الحادثة، وعليه نقدم لحضرتكم الأوراق عدد ١١ لمراجعتها والإفادة بما يرى.

الجواب

أما رأيي في هذه المسألة فهو يتفق مع رأي القائلين بأن الوقف تسمع الدعوى المتعلقة بعينه أبدا، لا يمنع من سماعها بمرور الزمان مهما طال، ولكن المحاكم الآن ممنوعة من السماع بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة إلا أن يكون مانع يمنع من الدعوى، وقد عدُّوا الموانع وهي: أن يكون المدعي غائبا، أو صبيا، أو مجنونا، وليس لهما ولي، أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه، ولا شيء من ذلك في حادثنا. وصرحوا بأنه لا عبرة بمجرد ذكر المنزل في كتاب الوقف مع عدم التصرف بذلك، كما في الخانية، وعلى هذا لا سبيل إلى إقامة الدعوى عند هذه المحاكم الممنوعة من السماع بأمر الحاكم في هذه الحادثة. ولو شئت لقلت: إن تغير النظر يجدد المدة من حين علم الناظر الجديد إذا كان ممن يؤول إليهم هذا الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم أو لا؛ لأنه لا سبيل له إلى العلم بما يقع من الموقوف عليهم الأوَّلين إلا بوصول الحق إليه مع حججه ومنها حجة الوقف، وتحسب استحالة العلم عادة إلا بالاطلاع على حجة الوقف من الأعذار التي تقبل في سماع الدعوى، وليس هذا العذر بأخف من تلك الأعذار التي ذكروها، خصوصا وبائع العين في تلك الحادثة هي المستحقة نفسها، فأنى لغيرها أن يعلم بذلك البيع حتى يقيم الدعوى في تلك المدة الماضية، فإذا شاءت المحكمة أن تأخذ بهذا الرأي وافقت الشريعة ولم تخطئ الحق، وعملت على ما يخلص به كثير من الأوقاف الضائعة. والله أعلم، طيه ورقه عدد ١١.

حكم إسقاط الريع

المبـــــادئ

١ - ريع الوقف كالإرث لا يسقط بالإسقاط فلا يجوز لمستحق الريع أن يسقط حقه منه لغيره.

٢ - يجوز للمستحق أن يوكل غيره كدائن مثلا في قبض استحقاقه من أصل دينه.

٣ - ليس لناظر الوقف أن يلتزم عن جهة الوقف بدين على مستحق لأن الوقف لا ذمة له فلا يتوجه عليه ذلك الدين فلا لزوم عليه.

الســـــؤال

سئل في مستحق في وقف استدان ديونا، وأوقع دائنوه الحجز على استحقاقه في الوقف، وقد وجد ذا مال يقرضه ما يسد به ديونه بشرط أن يسقط له نصيبه في الريع مدة حياته ما دام مدينا حتى يستوفي جميع دينه الذي سيقرضه إياه، وبشرط أن يلتزم الناظر على جهة الوقف بصفته ناظرا بأن يسدد لذي المال الدائن جميع ما يستحقه المستحق في فاضل ريع الوقف ما دام المستحق مدينا، فهل يصح هذا الإسقاط وإلزام الناظر جهة الوقف؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

ليس للموقوف عليه الريع أن يسقط حقه منه لغيره؛ لأنه كالإرث لا يسقط بالإسقاط، أما إذا وكل عنه غيره -كالدائن مثلا- في قبضه من ناظر الوقف ما دام ناظرا وما دام هو مستحقا، ويكون ذلك من أصل دينه، فإنه يصح. وليس للناظر أن يلتزم عن جهة الوقف بدين ذلك المستحق؛ لأن الوقف لا ذمة له، فلا يتوجه عليه ذلك الدين فلا لزوم عليه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٠٥ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٢/ ١١/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

تعيين مكان صرف الريع بشرط الواقف

المبـــــادئ

١ – شرط الواقف صرف الريع في عمل الخيرات في الجهة التي سيدفن بها يصدق على الجهة التي دفن فيها عقب موته والمدفن الذي نقلت إليه عظامه.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف عينا من الأعيان، وشرط صرف ريعها في أعمال خيرية مثل: قراءة القرآن في أيام معلومة، وعلى خيرات أخرى عيَّنها، وشرط أن يكون ذلك بالمدفن الذي سيدفن فيه بعد موته. وقد مات، ودفن في قبر بإحدى المدن، ومضى على دفنه به اثنتا عشرة سنة.

ولوفاة الناظر في بحر هذه المدة قدم ناظر جديد على هذا الوقف بتقرير شرعي من قاضي الجهة المدفون بها الواقف، ثم قيل بأن ورثة الميت نقلوا عظام مورثهم الميت إلى مدينة أخرى، فهل في هذه الحالة يصرف الإيراد في المدفن الذي دفنت فيه العظام أخيرا، وإن كان مخالفا لشرط الواقف؟ أفتونا.

الجواب

قوله: «في المدفن الذي سيدفن فيه بعد موته» صادق بالمدفن الذي دفن فيه عقب موته، أو المدفن الذي نقلت عظامه إليه ودفنت فيه، فغرضه أعمال الخيرات في الجهة التي يكون مدفونا بها، فيكون عمل تلك الخيرات عند المدفن الأخير مصرفا للريع؛ لأن في ذلك وفاء غرضه، ولا مخالفة فيه لشرطه على ما يظهر من عبارة السؤال.

---

* فتوى رقم: ٢٥٢ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٢/ ٢/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

فعلى الناظر الشرعي على هذا الوقف صرف ما شرط الواقف صرفه في تلك الخيرات ولو في الجهة المدفون بها وهي تلك الجهة الأخيرة باعتبار أنه قد دفن بها، أما الجهة الأولى فقد انتفى عنها حق ذلك الاعتبار بما وقع من النقل. والله أعلم.

هل للقيم ولاية على وقف محجوره؟

المبـــــادئ

١ – ليـس للقيـم ولايـة التصرف في الوقـف الذي وقفه محجـوره وشرط النظر فيه لنفسه ما دام حيا.

٢ – يقيم القاضي على الوقف ناظرا يقوم بشـؤونه غير ذلك القيم إن شـاء بمراعاة ما يلزم شرعا.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه حال حياته، ثم على أولاده بعد وفاته، وشرط النظر لنفسه ما دام حيا، ولشخص معين من أولاده بعد وفاته، ثم قام بالواقف مانع من النظر، فأقيم عليه قيم أجنبي من قِبَل المجلس، وأولاد الواقف أهل للنظر، ولم يقم على ذلك الوقف ناظر يدير شؤونه من قِبَل القاضي، فهل يلزم إقامة ناظر من قبل القاضي ويكون هو الذي شرطه الواقف، أو غيره من أولاده؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

ليس لهذا القيم ولاية التصرف في الوقف الذي وقفه محجوره وشرط النظر عليه لنفسه، وحيث قام بهذا الواقف مانع شرعي يمنعه من التصرف في وقفه، فيقيم القاضي عليه ناظرا يقوم بشؤونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعا. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦٥ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

إنشاء وابور للطحين على أرض الوقف

المبـــــادئ

١ - الدار التي بناها الناظر في أرض الوقف لتركيب وابور للطحين عليها هي ملك للوقف متى كان بناؤها من مال الوقف أو من مال نفسه للوقف.

٢ - لـو اشـترى مع صديـق وابورا للطحين، جزءا لنفسـه وجـزءا للوقف من مال الوقـف والثالـث للصديـق لم يجز الشراء إلا بـإذن القاضي، ويقـع شراء الجزئين له ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف.

٣ - لا يعتبر تركيب الوابور في أرض الوقف حجة على إلحاقه بالوقف.

٤ - للناظـر الجديـد تكليفهم بقلعه إن كان لا يضر بـالأرض، فإن أضر تملكه بأقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع بدفعه من غلة الوقف.

الســـؤال

سئل في رجل وقف وقفا، وجعل النظر لبنته، ولسوء تصرفها حجر عليها، وأقام القاضي ناظرا مؤقتا لإدارة الوقف، ورأى هذا الناظر أن مال الوقف زائد عن مصروفاته، وأنه توفر لديه منه نحو الألف ومائتي جنيه، فاشترك مع صديق له في شراء وابور للطحين: للصديق فيه عشرة قراريط، وللناظر أربعة، وللوقف نفسه العشرة الباقية، بشرط أن يبنى في أرض الوقف المُعدَّة لزراعة الأشجار لقربها من سكن البلدة دارا لتركيب الوابور، وأن الصديق يدفع للوقف عن هذه الدار أجرة شهرية قدرها ٦ جنيهات مصرية.

وبعد أن تركب الوابور، واشتغل نحو الواحد وعشرين شهرا، وأنتج ربحا مفيدا للشركاء، وكان في أثنائها كل من الشركاء واضعا يده ومنتفعا بنصيبه في

* فتوى رقم: ٢٨٥ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الوابور، والإيجار يدفع للوقف حسب الاتفاق، وكل ذلك ثابت في دفاتر الوقف، طرأ على الناظر عذر فباع حصته الخصوصية التي هي الأربعة قراريط لزيد من الناس، ثم عزل، وعين مكانه ناظر آخر.

فهل يسوغ للناظر الجديد أن يصادر الصديق ويصادر بكرا في الحصة التي اشتراها من المالك لها بحجة أن الوابور تركب في أرض الوقف، فأصبح ملحقا به؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

أما الدار التي بناها الناظر لتركيب الوابور في أرض الوقف فهي للوقف متى كان بناؤها من مال الواقف، أو من مال نفسه للوقف؛ لما في الأنقروية: «المتولي بنى في عرصة الوقف: لو بنى من مال الوقف فهو للوقف، وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف». اهـ.

وأما العشرة القراريط التي اشتراها في ذلك الوابور للوقف فإنه لا يجوز شراؤه لها إلا بإذن القاضي؛ لما صرحوا به من أنه إنما يجوز الشراء بإذن القاضي؛ لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه، كما في البحر نقلا عن القنية. وقد ذكروه فيما لو اشترى المتولي بغلَّة الوقف دارًا للوقف، فبالأولى فيما لو اشترى مثل هذا النصيب، فيقع حينئذ ذلك الشراء للناظر، ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف؛ لما قالوه من أن القيم يضمن مال الوقف بالاستهلاك، وحيث وقع ذلك الشراء له ساغ له أن يتصرف فيما اشتراه، فتصرفه بالبيع في حصته التي اشتراها لنفسه يسوغ بالأولى.

ولا وجه للناظر الجديد في أن يصادر الصديق ويصادر بكرا في حصته التي اشتراها من الناظر المالك لها، ولا يعتبر تركيب الوابور في أرض الوقف حجة على

إلحاقه بالوقف؛ لأن بعضه ملك للناظر الذي اشترى، وقلنا بأنه يضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف، وباقيه للصديق وبكر المذكورين.

نعم للناظر الجديد أن يكلفهم بقلعه من أرض الوقف إن كان قلعه لا يضر بالأرض، فإن كان يضر بها يملكه ذلك الناظر الجديد للوقف بأقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع يدفعه من غلة الوقف. والله أعلم.

عبارة الواقف تخصص بالقرينة

المبـــــادئ

١ - المقصود بالانقراض في عبارة الواقف ما يشمل المعينين المخصوصين ومن يتأتى انقراضهم بخلاف الفقهاء والأضياف فإنهم لا ينقرضون.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون بعضه على مسجد، وبعضه على معتقيه مدة حياتهم، ثم من بعدهم على نسهلم، وبعضه يصرف ريعه في أجرة فقهاء يتلون القرآن الشريف، وبعضه يصرف ريعه على الأضياف النازلين بدواره، وبعضه على نسائه اللاتي يبقين في منزله بدون تأهل، وبعضه على المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد إخوته، ومن بعدهم على نسلهم، وبعضه على ولد أخيه، ومن بعده على نسله، وبعضه على أولاد الواقف نفسه وذريتهم. وبعد أن ذكر ذلك قال: "ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم ولم يبق منهم أحد، يكون جميع ما هو موقوف عليهم -المذكور أعلاه- مصروفا ريعه على خدم الحرم المدني ... " إلى آخر ما قال، فهل قوله هذا يرجع لعموم الموقوف عليهم، أو للجهة التي ذكر ذلك عقبها؟ وإذا انقرضت إحدى الجهات يكون ريع ما خصها للحرم أو إلى الفقراء؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قول الواقف: «ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم، ولم يبق منهم أحد يكون جميع ما هو موقوف عليهم -المذكور

---

* فتوى رقم: ٣٢٧ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

أعلاه- مصروفا ريعه على خدمة الحرم المدني ... إلخ»، وإن كان عاما في جميع الموقوف عليهم إلا أنه يجب تخصيصه بمن يتأتى فيهم الانقراض، ولا مانع من التخصيص متى وجدت قرينة تدل عليه، والقرينة هنا أن الفقهاء لا ينقرضون؛ لأنه لم ينسبهم لأب ولا لقبيلة مخصوصة، وكذلك الأضياف النازلون بدواره، ولا يشملهم لفظ الأشخاص عرفا؛ لأن العرف أنه إذا ذكر الأشخاص في سياق الإشارة إنما يشمل المعينين المخصوصين بما يشخصهم، وليس الفقهاء والأضياف كذلك، أما من عداهم من الموقوف عليهم وهم: العتقاء ونسلهم، ونساؤه اللاتي يبقين بمنزله بدون تأهل، والمقيمون بالأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد إخوته ونسلهم، وولد أخيه ونسله، وأولاد نفسه وذريتهم، فهؤلاء جميعهم يتأتى انقراضهم، ويدخلون في لفظ الأشخاص عرفا، فبعد انقراضهم جميعا يعمل بما شرطه من أنه بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم وذريتهم يكون ما هو موقوف عليهم على خدم الحرم المدني ... إلخ. فالذي يؤول إلى خدم الحرم المدني إنما هو الموقوف على أولئك الذين يتأتى انقراضهم، وذلك الأول لا يكون إلا بعد انقراض جميعهم بحيث لو انقرض بعض أولئك الذين يتأتى انقراضهم، لا يرجع الموقوف عليه إلى الخدم المذكورين، بل يكون مصرفه الفقراء؛ لأن الواقف شرط أن المرجع للخدم، لا يكون إلا بعد انقراض جميع الأشخاص الموقوف عليهم. أما المسجد فليس من الأشخاص حتى يشمله ذلك الشرط على أنه يبقى مسجدا عند الإمام وأبي يوسف أبدا إلى قيام الساعة، وبه يفتى. والله أعلم.

انفراد بالنظر

المبـــــادئ

١ - وقف الاثنين على أنفسهما وقف واحد لا وقفان.

٢ - وفاة أحد الواقفين يجعل للثاني الانفراد بالشروط العشرة التي شرطاها لا فرق في ذلك بينهما.

الســـــؤال

سئل في رجلين أحدهما أب للآخر، يملكان مقدارا من الأطيان بالسوية بينهما على الشيوع، فوقفا ذلك المقدار، وحررا بالوقف حجة شرعية لدى قاضٍ شرعيٍّ جاء فيها أنهما وقفاه على أنفسهما مدة حياتهما ينتفعان بذلك بالسوية بينهما مناصفة بجميع الانتفاعات الشرعية الوقفية، فإذا مات أحد منهما، كان نصيبه من ذلك على أولاده... إلى آخره.

وجاء فيها أيضا بعد ذلك ما نصه: «وشرط الواقفان المذكوران في وقفهما هذا شروطا حثًّا عليها، وأكَّدا بلزوم العمل بها، منها: أن النظر على ذلك يكون للواقفين المذكورين مدة حياتهما بالسوية بينهما، فإذا مات أحدهما، كان النظر على ذلك لثانيهما مدة حياته».

ثم جاء فيها أيضا بعد ذلك ما نصه: «منها أن الواقفين المذكورين شَرَطا لأنفسهما الشروط العشرة وهي: الإدخال والإخراج... إلى آخره. يفعل ذلك كل منهما حال حياته، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من الشروط المذكورة».

ثم بعد تمام هذا الوقف على هذا الوجه توفي أحدهما، وبقي ثانيهما للآن، فهل والحالة هذه يجوز لهذا الواقف الثاني أن ينفرد بالشروط العشرة المذكورة في

* فتوى رقم: ٤٧٣ سجل: ٣ بتاريخ: ١٨/ ١/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

جميع هذا الوقف الموقوف منه، ومن والده المتوفى، ويكون تصرفه بحسب الشروط المذكورة صحيحا؟ أفيدوا.

الجواب

للعلامة ابن عابدين رسالة في وقف الاثنين سماها: غاية البيان في أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان، وقد نُوِّه عنها في الفتاوى المهدية من كتاب الوقف نمرة ٥٨٠ في جواب سؤال صدَّره بقوله: «سئل في أخوين شقيقين وقفا أماكن مشتركة بينهما بالمناصفة، وقد ذكر بمكتوب وقفهما ذلك أنهما أنشآ وقفهما هذا سوية من تاريخه أدناه على أنفسهما أيام حياتهما، ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفًا على أولاده... إلى آخره». ثم قال في آخر الجواب: «وهذا بناء على كون وقف الاثنين وقفا واحدا في هذه الصورة كما حققه العلامة ابن عابدين، وله فيه رسالة». انتهى.

مع أن الحادثة التي بنى ابن عابدين رسالته عليها ليس فيها: «ثم من بعد كل منهما تكون حصته... إلى آخره». بل الذي فيها: «ثم من بعدهما فعلى أولادهما». وحادثتنا الآن من قبيل ما في الفتاوى المهدية لا من قبيل ما في الرسالة.

إذا تقرر هذا وقلنا: إن حادثتنا من قبيل الوقف الواحد كما يفيده ما في الفتاوى المهدية فالذي يظهر أن للواقف الثاني في حادثة هذا السؤال أن ينفرد بالشروط العشرة المذكورة بعد وفاة صاحبه في جميع هذا الوقف لا فرق في ذلك بين الموقوف منه، والموقوف من صاحبه المتوفى كما يفيده قوله: «يفعل ذلك كل منهما حال حياته... إلى آخره»، ويشهد له أيضا ما جاء في الكلام على النظر من أنه إذا مات أحدهما كان النظر على ذلك لثانيهما مدة حياته. والله أعلم.

تقسيط ديواني

المبـــــادئ

١- التقسيط الديواني هبة ولا تبطل بالشرط الفاسد وتتم بالقبض.

٢- قـول الرجـل لآخر: أعطيتـك داري حياتك فإذا مِتَّ تكـون لي فالهبة صحيحة ويبطل الشرط.

٣- قول صاحب التقسيط «ومن بعد انقراض ذريتها»... إلخ. لا يكون التقسيط به وقفا ولا تأثير به على صحة الهبة.

الســـــؤال

سئل في تقسيط رزنامجي هذا عنوانه:

تقسيط أطيان جفالك رزقة بلا مال بوجه الإيهاب من لدن المراحم الخديوية.

وهذا نصه:

إعطاء عن جانب سعادة لامع النور دستور وقور الخديوي الأكرم أفندينا ولي النعم: محمد سعيد باشا المعظم، حامي حمى الإسلام بالديار المصرية، من أطيان ناحية طبنوها عن أصل أطيان جفالك سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال عن ما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في غرة رجب سنة ١٢٥٥، والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان مذكورة بر موجب دفتر إفراز وتحديد تلك الأطيان الواردة من مديرية الغربية بأختام عمد النواحي المذكورة، ومعاون المالية، وإفادة

---

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٤ بتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

المديرية رقم ١٧ ذي سنة ١٢٧٠ بعهدة الست المومى إليها ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها، إعطاء وتوجيه شدة ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنة مكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه، والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري f عن جانب سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بجهتين مذكورتين وقف وإرصاد شدة بر موجب منطوق إرادة سنية، الصادرة من المالية عربي العبارة رقم ١٠ ذا سنة ١٢٧٠، وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ ذي سنة ١٢٧٠، فبناءً على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقا للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توت سنة ١٢٦٩ بر وجه مشروح رزقة بلا مال در دفتر أرزاق ثبت وقيد شدة، وكما هي الأصول قد تحرر هذا التقسيط الديواني بديوان الرزنامجة العامرة. انتهى.

فهل يعتبر هذا التقسيط تمليكا على وجه الإيهاب، وقد تمت الهبة فيه للقبض وحيازة الموهوب له العين الموهوبة، ويكون شرط الوقف بعد انقراض الذرية شرطا فاسدا لا يؤثر على صحة الهبة كما قضت به المحكمة العليا في مثل هذا التقسيط، أو أنه يعتبر وقفا؟ ذلك هو ما نستمده من علم فضيلتكم طبقا لما تقضي به نصوص الشريعة الغراء، أدامكم الله مخدمها. ومن طيه ورقة التقسيط.

الجواب

فيما سبق بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٢٣، رفع إلينا مثل هذا السؤال بنصه ومعناه، فأجبنا عنه بما نصه:

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وقالوا: «لو قال: «أعطيتك داري حياتك، فإذا مت فهي لي»، صحت الهبة وبطل الشرط». وقالوا: «إن قال: «جعلته باسم ابني»، يكون هبة؛ لأن الناس يريدون به التمليك والهبة».

إذا تقرر هذا، فنقول: إن المتبادر من عبارة هذا التقسيط وعنوانه، أن ما تضمنه من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة، ولا ينافي ذلك قوله: «ومن بعد انقراض ذريتها ... إلى آخره»؛ لأنه شرط فاسد، والهبة لا تبطل به؛ فحيث صدر الإعطاء والتوجيه ممن يملكه للست دلاور المذكورة، وقبضت تلك الأطيان المعطاة، ووضعت يدها عليها بالطريق الشرعي في حياة الواهب، مفرزة معينة غير مشغولة بغيرها تمت تلك الهبة، وكانت الأطيان المذكورة ملكا للست دلاور المرقومة، ولا تكون وقفا بمجرد ما جاء في التقسيط المذكور من قوله: «ومن بعد انقراض ذريتها ... إلى آخره» كما علمت.

وهذا بعينه هو جواب هذا السؤال. والله تعالى أعلم.

تأجير الواقف عين الوقف بغبن فاحش

المبـــــادئ

١ - تأجير الواقف أعيان الوقف مدة طويلة بغبن فاحش ثم وفاته يقتضي رفع الأمر إلى القاضي لفسخ الإجارة.

الســــؤال

سألت الست خ. ع. م. في رجل وقف أطيانه بمقتضى حجة اشترط فيها جملة شروط منها: أن الناظر عليه لا يؤجر الأطيان الموقوفة أزيد من ثلاث سنوات، ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول.

وقد صدر من نفس الواقف مدة حياته جملة عقود تأجير لمدة أكثر من المنصوص عنها بالوقفية، وكذلك أدخل عقدا على عقد آخر قبل انقضاء مدة العقود الأولى، ولم يذكر في تلك العقود أنها وقف، بل أجرها باعتبار أنها ملك فضلا عن تأجيرها بالغبن الفاحش.

وغرضي أن أعلم هل يجوز لي شرعا بصفتي ناظرة على هذا الوقف أن أبطل العقود التي صدرت من الواقف قبل وفاته بتأجير الأطيان؛ لمخالفتها ما اشترطه بالوقفية، أو لا يجوز ذلك؟ مع العلم بأنه باق من مدة الإجارة نحو الخمس سنوات، وأن الواقف توفي بعد كتابة الإجارة؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

في رد المحتار: «وذكر الخصاف أن الواقف أيضا إذا أجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه، لم تجز، ويبطلها القاضي. وكذا إذا أجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ٤ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

عليها أن تتلف في يده، يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يد المستأجر». انتهى ملخصا.

فمن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال فللناظرة المذكورة أن ترفع الأمر للحاكم الشرعي؛ لفسخ تلك الإجارة بعد ثبوت وتحقق ما يقتضي الفسخ بالطريق الشرعي على الوجه المذكور. والله تعالى أعلم.

وقف على القرابة الفقراء

المبـــــادئ

١ - إذا شمل الوقف ذرية الواقف ومصالح الزاوية الموقوف عليهما بالعطف تقسم غلة الحصة بينهما مناصفة.

الســـــؤال

سئل في مرافعة صدرت أمام الحاكم الشرعي من ضمن ما بها:

ادعى السيد ي.، والسيد ع.، وع. م. المذكورون أعلاه على الشيخ ش. م. د. المومى إليه أعلاه بأن من الجاري في وقف جد المدعين المذكورين هو المرحوم الشيخ ح. ر. ز. جميع الحصة التي قدرها أربعة قراريط وربع قيراط في كامل ناحية منيل أبو دويب ولاية المنوفية بموجب كتاب الاتفاق المسطر بمصر المحروسة المؤرخ بثالث عشر رجب سنة ٩٤٨ والإفراج الديواني المؤرخ في ٢٨ صفر سنة ١١٠٤، وأن الناظر السابق على وقف جدهم ح. المذكور كان يدفع لهم مبلغا معلوما من خراج الحصة المذكورة من نحو خمس عشرة سنة سابقة على تاريخه، وأن المدعى عليه المومى إليه واضع يده على ذلك مدة الخمس عشرة سنة المذكورة من غير وجه شرعي، ويطالبونه برفع يده عن الحصة المذكورة، وتسليمها لهم ليحوزوها لجهة وقف جدهم المذكور.

وسئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك مع باقي الناحية المذكورة بوجه شرعي بمقتضى أن كامل الناحية المذكورة مرصودة ومرتبة من قبل المرحوم إسماعيل باشا كافل الديار المصرية سابقا على زاوية الشيخ

* فتوى رقم: ١١١ سجل: ٤ بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

د. المذكور، والنظر باسم كل من يكون ناظرا وشيخا على الزاوية المذكورة، وذرية الشيخ/ د. المومى إليه بموجب التقاسيط الديوانية التي من جملتها التقسيط الديواني المؤرخ في سنة ١١٠٨، والتقسيط الديواني المؤرخ في رابع عشرين ربيع الأول سنة ١١١٢، مؤكدا ذلك بالبيورلديات الشريفة من قبل وكلاء مولانا السلطان -نصره الله تعالى- الذين لهم ولاية الأمر في ذلك التي من جملتها البيورلدي الشريف من قبل الوزير المعظم عابدي باشا محافظ مصر سابقا مؤرخ في سلخ جمادى الأخيرة سنة سبع وعشرين ومائة وألف، وأن المدعى عليه المومى إليه واضع يده هو ومن مقدمه لجهة وقف د. المومى إليه على كامل الناحية المذكورة مدة تزيد عن خمسين سنة سابقة على تاريخه، وأن الوقفية التي بيد المدعيين مقطوعة الثبوت، ولم يسبق لهم التصرف في ذلك بوجه من الوجوه ولا أسلافهم، وأن العلماء من المذاهب الأربعة أفتوا بمنع المدعيين المذكورين، وعدم سماع دعواهم بذلك لطول المدة المذكورة، ولاعتمادهم على الوقفية المنقطعة الثبوت... إلى آخر ما تضمنته تلك المرافعة من أنه لما ثبت لدى مولانا شيخ الإسلام المشار إليه صدور الدعوى والسؤال والجواب، وما شرح أعلاه مكن الشيخ م. د. المومى إليه من التصرف في كامل الناحية المذكورة على موجب ما بيده من التمسكات الشاهدة لوقف جده المومى إليه خصوصا التقاسيط والبيورلديات المذكورة، ومنع المدعيين من المعارضة لجهة وقف الشيخ د.، وأن دعواهم غير مسموعة شرعا؛ لكون الوقفية منقطعة الثبوت، وطول المدة التي لا عذر معها، وحكم بموجب ذلك هذا ما تضمنته تلك المرافعة.

فهل والحال ما ذكر يكون لفظ: "ذرية الشيخ د. المومى إليه" معطوفا على قول: "زاوية الشيخ د."، فيكون وقف الحصة المذكورة مشتركا بين مصالح الزاوية وذرية الشيخ دمرداش المذكور؛ كما يشهد لذلك أن عمل بعض النظار السالفين على التشريك بينهما، أو ما هو الحال؟

وإذا قلتم بعطف "ذرية الشيخ د." على "زاوية الشيخ د." فما يخص مصالح الزاوية، وما يخص ذرية الشيخ من الحصة المذكورة شرعا؟ نرجو التكرم بإفادتنا عن ذلك.

الجواب

العبارة المذكورة والحال ما ذكر في السؤال تحتمل وجوها، أظهرها: عطف لفظ «ذرية» المذكور على لفظ «زاوية» المذكور قبله، ولا يمنع من ذلك تخلل الكلام على النظر بينهما، خصوصا مع كون عمل بعض النظار السالفين على التشريك بينهما كما ذكر.

وأما كيفية توزيع الحصة المذكورة على الجهتين المذكورتين بناء على العطف المذكور فتعلم مما يأتي: قال الإمام هلال في كتابه: «لو قال: «صدقة موقوفة لقرابتي وللفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل» قال: ينبغي على قياس قول أصحابنا أن يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم» وللفقراء بسهم، وفي سبيل الله بسهم، وفي الرقاب بسهم، ولابن السبيل بسهم، وعلى قياس القول الآخر أن يضرب للمساكين بسهمين، وللرقاب بسهمين، وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم». انتهى. ونحوه في غيره من الكتب، وفي التنوير وشرحه من باب الوصية بثلث المال: «وبثلثه لأمهات أولاده -وهن ثلاث- وللفقراء والمساكين: لهن ثلاثة أسهم من خمسة، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين. وبثلثه لزيد وللمساكين: لزيد نصفه، ولهم نصفه. ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين: قسم أثلاثا عند الإمام، وأنصافا عند أبي يوسف، وأخماسا عند محمد». انتهى.

فعلى ذلك الوجه الذي ذكره هلال يكون لكل واحد من الذرية المذكورة في هذا السؤال سهم إن كانوا يحصون، ولمصالح الزاوية المذكورة من غلة تلك الحصة سهم، لكن قال في الفتاوى الغياثية ما نصه: «وقف وقفا على الفقراء وأقربائه، قال نصير: الوقف بين الفقراء والقرابات نصفان، قال داود: ذهب بعض المتأخرين إلى أن هذا يكون إذا كان الأقرباء لا يحصون، فإن كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم، وللفقراء سهم، والصواب ما قال نصير؛ لأنه مراد الواقف وبه يفتى» انتهى.

وعلى ما قاله نصير تقسم غلة الحصة المذكورة في السؤال بين الذرية ومصالح الزاوية نصفين، فيكون للذرية النصف ولمصالح الزاوية النصف. وقد نص العلماء على أن لفظ: «وبه يفتى» من آكد ألفاظ التصحيح. هذا وبمراجعة نسخة أخرى من كتاب هلال وجدناها مطابقة للعبارة المذكورة، ثم إن هذا كله حيث صدر الوقف المذكور ممن يملكه مستوفيا شرائط الصحة شرعا.

هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال. نعم إن ظهرت تلك التقاسيط والمستندات المذكورة وتبين منها ما يخالف ذلك فيكون المدار على ما يظهر ويتحقق. والله تعالى أعلم. وما قيل في الحصة المذكورة يقال في باقي الناحية المرقومة على الوجه الذي توضح أعلاه.

ـــ

قسمة الوقف

المبـــــادئ

١ - تجوز قسمة الموقوف إذا كان قابلا للقسمة وفيها مصلحة للوقف وتكون نافذة صحيحة إذا حصلت بالتراضي دون توقف على إذن القاضي.

السـؤال

سئل في دكان مساحته اثنان وعشرون مترا مربعا، وثمانية وثمانون سنتيمترا مربعا أيضا، منه ثمانية قراريط وثمانية عشر سهما من قيراط مملوكة لجماعة، وباقيه وقف أهلي، ولهذا الوقف ناظر شرعي، والدكان قابل للقسمة، فطلب الملاك من الناظر المذكور إفراز ملكهم عن الوقف وضمه إلى ملك مجاور لهذا الدكان، فلبى الناظر دعوتهم وأفرز لهم الملك عن الوقف بلا جور على يد مهندس متقن، وكل من الناظر والملاك إذ ذاك على الأوصاف المعتبرة الشرعية، ووضع كلٌّ يده على حصته، فهل هذا الإفراز وهذه المقاسمة صحيحة أم لا يكتفى في صحتها بالناظر، بل لا بد أن تكون على يد قاض أو بإذنه؟ أفيدوا الجواب ولكم الفضل والثواب. أفندم.

الجواب

في التنقيح من القسمة ما نصه: «سئل في دار مشتركة بين هند وجهة وقف: لجهة الوقف ربعها، ولهند باقيها، ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وإفرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة، وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة للوقف، فهل يجاب إلى ذلك؟

---

* فتوى رقم: ١٣٠ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب: نعم؛ لأن قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره، وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله: نعم، تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها، ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة... إلى آخره». انتهى.

وفي لسان الحكام ما نصه: «ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره فالواقف هو الذي يقاسم شريكه لا القاضي عند من يقول بجواز القسمة؛ لأن الولاية في الوقف إلى الواقف، فإن مات الواقف فلوصيه أن يقاسم شريكه ويفرز حصة الوقف؛ لأنه قائم مقامه». انتهى.

ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في سؤال هذه الحادثة، وكانت الدكان المذكورة قابلة للقسمة، وفي القسمة مصلحة للوقف، وحصلت قسمتها بالتراضي على يد من هو عالم بالقسمة خبير بها، -تكون تلك القسمة نافذة صحيحة بدون توقف على كونها بإذن قاض أو على يده. والله تعالى أعلم.

شرط الإدخال والإخراج في الوقف

المبـــــادئ

١ - أيلولـة الوقـف لابن الواقـف وزوجته بالسـوية بينهما ثم إخـراج الزوجة ابن الواقف من الاستحقاق بما لها من ذلك الشرط إخراج نافذ.

٢ - إدخال الولد نفسه في الوقف -بعد وفاة زوجة الواقف- وجعل نفسه مستحقا في الوقـف ومـن بعده لذريته بما له مـن شرط الواقف صحيح ونافـذ ولا يمنع من ذلك إخراج زوجة أبيه له؛ وذلك عملا بنص الواقف.

الســــؤال

سئل في رجل وقف وقفا وأنشأه على نفسه، ثم من بعده على زوجته وولده القاصر بالسوية بينهما، ثم من بعد كل منهما يكون ما هو له وقفا على الآخر، وشرط الواقف المذكور أن النظر على ذلك من بعده لزوجته مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لولده المذكور مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، وشرط لنفسه في وقفه ولزوجته المذكورة من بعده ولولده المذكور من بعدها في الوقف المرقوم: الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل والإبدال لمن شاء كل منهم متى شاء، يفعل ذلك المرار، وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك.

ثم توفي الواقف المذكور وآل الوقف لزوجته وابنه بالسوية حسب الشرط، فأخرجت زوجة الواقف المذكور ابن زوجها المومى إليه من الوقف هو وذريته وحرمتهم وصيرتهم لا حق لهم فيه لا باستحقاق ولا بحصة ولا بنصيب.

---

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ٤ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

ثم توفيت الزوجة المذكورة وآل الوقف والنظر عليه بالشرط إلى ابن زوجها المذكور وبما له من الشروط العشرة في وقف والده المرقوم أخرج من أدخلته زوجة أبيه، وأدخل نفسه في وقف والده المومى إليه، وجعل نفسه مستحقا له، ومن بعده لذريته بموجب إعلام شرعي من محكمة مصر الشرعية صادر في يوم ١٩ صفر سنة ١٣١٣ نمرة ٥٥ جزء٤.

فهل ما أجراه ابن الواقف المذكور من الإخراج وإدخال نفسه في وقف والده وجعله مستحقا له حسب الشرط المذكور أعلاه صحيح وله ذلك، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم جزيل الثواب.

الجواب

حيث شرط الواقف في وقفه الشروط المذكورة لابنه المذكور، وكان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، يكون ما أجراه ذلك الابن وهو بالغ عاقل رشيد بعد وفاة زوجة الواقف من الإخراج والإدخال على الوجه المرقوم على حسب الشرط صحيحا شرعا، ولا يمنع من ذلك إخراج الزوجة المذكورة له ولذريته لوجهين:

الأول: أنها إنما أخرجته هو وذريته من الاستحقاق والحصة والنصيب فقط، ولم تتعرض للشروط كما هو الظاهر من عبارتها في الإخراج.

الثاني: ما نص عليه العلماء في أن شرط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج ونحوها إنما يرجع إلى مصاريف الوقف لا إلى الشروط أيضا، فلا تملك الزوجة المذكورة إخراجها من يد الابن المذكور على فرض حصول ذلك منها فهي باقية له، وبمقتضاها فعل ما ذكر وصدر به الإعلام الشرعي المذكور.

هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة. والله تعالى أعلم.

وقف خيري

المبـــــادئ

١ - معنى استشارة الواقف وإقراره في دخول أولاد الفقراء المسلمين المدرسة التي عينهـا أخذ رأيه إن كان حيا ومـن عينه بعد موته لذلك لاعتماد دخولهم، ومتى أذن الواقف في ذلك تتخذ إجراءات قيدهم بها.

٢ - لا يجوز مطالبة ناظر الوقف بمبالغ مادية عن مدة سـابقة لم يكن فيها بالمدرسـة تلاميذ لمخالفة ذلك شرط الواقف.

٣ - لا يجـوز صرف المبلـغ المعـين صرفه عـلى تلاميذ هذه المدرسـة بعـد تركهم لها والتحاقهم بمدارس أرقى درجة منها.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من نظارة المعارف بما صورته:

علمت النظارة من مكاتبة وردت من حضرة ناظر مدرسة طنطا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٠٨ أن المرحوم أحمد باشا المنشاوي خصص في كتاب وقفه المثبوت بمحكمة طنطا الشرعية مبلغ ٢٥٠ جنيها لقبول عدد من التلاميذ أولاد الفقراء المسلمين بهذه المدرسة، وحيث إنه بالاطلاع على الجزء الذي يخص نظارة المعارف في كتاب الوقف المذكور الوارد للنظارة بمكاتبة من نظارة الحقانية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧١ وجد أن المرحوم اشترط على نفسه أن يصرف من ريع وقفه كل عام مبلغ ٢٥٠ جنيها المذكور لقبول عدد من التلاميذ المذكورين بالمدرسة المذكورة وذلك بعد استشارته وإقراره ما دام حيا باقيا، فإن مات كان لحرمه الست فاطمة هانم وحضرة بسيوني بيك الخطيب هذا الحق ما داما على قيد الحياة، وحيث

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ٤ بتاريخ: ١٠/ ٧/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

إنه مقتضى استفتاء فضيلتكم في معنى الاستشارة والإقرار السالف ذكرهما. وهل يجوز مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل؟ ثم في جواز صرف ذلك المبلغ على أولئك التلاميذ بعد تخريجهم من المدرسة المحكي عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى من هذه لتلقي العلوم؟ فنأمل التكرم بإفادتنا عما ذكر لإجراء المقتضى، وطيه صورة نص ذلك الجزء من كتاب الوقف الوارد من نظارة الحقانية في هذا الشأن. أفندم.

الجواب

علم مما تضمنته إفادة النظارة الواردة لنا بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٣٥٣ ومن صورة النص المرفقة معها أن المرحوم أحمد باشا المنشاوي خصص في كتاب وقفه المسجل بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٢ مبلغا وقدره ٢٥٠ جنيها في كل عام لمدرسة طنطا الأميرية؛ لقبول عدد من التلاميذ أولاد الفقراء المسلمين ممن يصح دخولهم بها ما دامت هذه المدرسة تعلم أولاد المسلمين العلوم وعقائد الدين الإسلامي وأركانه، ولا يقبلون إلا بعد استشارة الباشا المشار إليه وإقراره ما دام حيا باقيا، فإن مات كان لحرمه الست فاطمة هانم وحضرة بسيوني بيك الخطيب هذا الحق ما داما على قيد الحياة، ويراد الاستفتاء في هذا الطرف عن معنى الاستشارة والإقرار السالف ذكرهما، وهل يجوز مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية، ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل؟ وهل يجوز صرف ذلك المبلغ على أولئك التلاميذ بعد تخريجهم من المدرسة المحكي عنها، وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى من هذه لتلقي العلوم؟

والإفادة عن ذلك: أن معنى الاستشارة والإقرار المذكورين هو ما يعطيه العرف من أنه لا يقبل ذلك المقدار من التلاميذ في المدرسة المذكورة إلا بعد أخذ رأي الواقف المذكور في حياته ورأي من عينهما بعد وفاته، بمعنى أن ناظر تلك المدرسة يعين الأشخاص الذين يراد دخولهم فيها على طرف الوقف المذكور ببيان أسمائهم وألقابهم وأنهم أولاد فقراء من المسلمين، ويصح دخولهم فيها على الوجه الذي شرطه الواقف، ويعرض ذلك على الواقف أو على من عينه لذلك من بعده لأخذ الرأي والاعتماد، ومتى أذن الواقف أو من عينه من بعده باعتماد قبولهم يتبع الإجراء على هذا الوجه. هذا هو معنى الاستشارة والإقرار.

وأما مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل فلا وجه لها؛ لمخالفتها لما شرطه الواقف، وكذا لا يصرف المبلغ المذكور على أولئك التلاميذ بعد خروجهم من المدرسة المحكي عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى؛ لمخالفته لشرط الواقف أيضا؛ فإنه إنما يقصد الصرف عليهم ما داموا في المدرسة المذكورة على الوجه المشروح، وشروط الواقف الصحيحة الشرعية لا تجوز مخالفتها شرعا. وللإحاطة تحرر هذا. أفندم. والصورة المذكورة عائدة من طيه.

ـــ

وقف المقابر

المبـــــادئ

١- المقبرة الموقوفة لا يجوز لأحد أن يتملك جزءا منها.

الســــؤال

سئل في كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس محاطة بجبانة -أي مقبرة- موقوفة تلك المقبرة بالطريق الشرعي على دفن موتى هذه الطائفة من نحو خمسمائة سنة، وهم يدفنون بها موتاهم بلا منازع ولا معارض، والآن انسلخ منهم جماعة إلى مذاهب أخرى مثل الكاثوليك والبروتستانت، وتريد هذه الجماعة أخذ جزء من تلك المقبرة على وجه التملك واستعمالهم لها استعمال الملاك في أملاكهم، فهل لهم حق في هذا الطلب الذي هو طلب جزء منها على وجه التملك كما ذكر، أو يمنعون من ذلك؟ نرجو الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال فلا يجوز لهؤلاء الجماعة أن يتملكوا جزءا من المقبرة المذكورة الموقوفة لدفن الموتى بالطريق الشرعي على وجه ما ذكر؛ ففي الفتاوى الهندية من الجزء الثاني في الباب الثاني عشر ما نصه: «وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست، ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره، هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة». انتهى.

وفيها أيضا من الباب المذكور ما نصه: «وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال: وجدت في النوادر عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد». انتهى. ونحوه في الإسعاف. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٢١ سجل: ٤ بتاريخ: ٢١/ ٨/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

وقف وشرط

المبـــــادئ

١ - اشـتراط الواقـف أن يبنـي من غلة الوقـف مكاتب لتحفيظ القـرآن الكريم أو مستشـفى لا يجيـز للناظـر بناء هذه الأشـياء عـلى أرض الوقف، بل يشـتري أرضا ويبني عليها هذه المشروعات.

الســـــؤال

سئل في أن المرحوم أحمد باشا المنشاوي وقف وقفا لأطيان وعقارات كائنة بمديرية الغربية وغيرها وتحرر بذلك كتاب وقف من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢، وشرط بكتاب وقفه المذكور أن يصرف من ريعه كل عام ألف جنيه مصري إلى مكاتب سعادة الباشا المشار إليه الواقف المسماة بمكاتب أحمد منشاوي باشا التي بالقرى والمدن التي لسعادته فيها أطيان أو عقار.

ثم قال بعد ذلك: "ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر جامعه الذي بطنطا وتكيته ومستشفاه ومكاتبه التي تعلم القرآن وغير ذلك مما هو منصوص عليه بهذا الكتاب حال حياته فيتعين حتما على من يتولى نظر وقف سعادته من بعده أن يبدأ على الفور بتجديد وتعمير ما ذكر من ريع كامل الوقف المذكور".

وإن الواقف المشار إليه لم يكن له حال حياته مكاتب بالقرى والمدن، وحينئذ فيحتم على الناظر على الوقف أن يبني ذلك طبقا لشرط الواقف، إلا أن الواقف لم يبين الأمكنة التي تبنى عليها تلك المكاتب، فهل تبنى في المدن والقرى على أرض

* فتوى رقم: ٢٧٢ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الوقف المذكور التي وقفها الواقف الموجودة بتلك الجهات، أو تبنى على أرض تشرى لذلك من مال الوقف؟ أفيدونا ولكم الثواب مأجورين. أفندم.

الجواب

الذي يظهر والحال ما ذكر في هذا السؤال أن ناظر هذا الوقف يبني تلك المكاتب على أرض تشترى لذلك من مال الوقف في الجهات التي بينها، لا أن يبنيها على أرض الوقف المذكورة؛ لأن أرضه كبقية أطيانه وعقاراته موقوفة لاستغلالها والصرف منها على المصارف التي بينها الواقف، لا لأن يؤخذ من أعيانه ما تبنى عليه تلك المكاتب. وذلك هو المتبادر من تتبع عبارات الواقف المذكور.

هذا وفي رد المحتار عن الفتح بعد كلام ما نصه: «فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية». انتهى.

وفي تكملة البحر للطوري من كتاب الوصايا ما نصه: «ولو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله، فمات ولم يحمل إلى هناك، قال أبو بكر: وصيته بالرباط جائزة، ووصيته بالحمل باطلة». انتهى. وفي كتاب الخصاف ما نصه: «قلت: أرأيت الواقف إذا اشترط في الوقف أن له أن يقضي من غلته دينه، قال: ذلك جائز، وكذلك إن قال: إن حدث علي الموت وكان عليّ دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ما عليّ من الدين، فإذا قضي ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها، قال: ذلك جائز». انتهى.

وفيه أيضا ما نصه: «قلت: فإن قال: موقوفة على بناء المساجد، أو على مرمة المساجد، أو قال: على بناء الحصون في الثغور، أو قال: على مرمتها، أو قال: على

عمل سقايات في المواضع التي يحتاج إليها، قال: هذا كله جائز وهي وقف على ما سمى من ذلك». انتهى.

هذا ما تيسر وظهر لي في جواب هذا السؤال. والله تعالى أعلم.

وقف وشرط

المبـــــادئ

١ - إذا اشـترط الواقف لناظر الوقف حصة في الوقف مقابل عمله ولم يعمل فليس له أخذ ما جعله الواقف له نظير عمله.

الســـــؤال

سئل في رجل عين من قبل الواقف ناظرا على وقفه، واشترط الواقف له حصة من الوقف في مقابلة تعاطيه أعمال الوقف، ثم حجر على الناظر لأعمال اقتضت ذلك، ومنع من العمل، فهل له بعد ذلك أن يتقاضى الجعل الذي يستحقه فيما لو كان يعمل أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

صرح العلماء بأن ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجرة، ولا أجرة بدون العمل، فحيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقد اشترط الواقف للناظر المذكور حصة من الوقف في مقابلة تعاطيه أعمال الوقف، ولم يعمل، فليس له أن يأخذ ما جعله له الواقف في نظير عمله. والله تعالى أعلم.

ﺑ

* فتوى رقم: ٢٧٣ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

وقف خيري

المبـــــادئ

١ - يراد بالخيرات في الوقف خصوص الجهات الخيرية التي عينها الواقف.

٢ - إذا ضاق نصيب الخيرات يؤخذ للصرف عليها من غيرها بلا رد إليه.

٣ - لا يقدم أحد على أحد إلا بنص الواقف.

٤ - تقديـم بعض أرباب الشـعائر عـلى بعض يكون عند عدم تعيـين الواقف لكل واحد قدرا، وحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة.

الســـــؤال

سأل ناظر وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوي بما صورته:

مذكور بكتاب وقف المرحوم أحمد منشاوي باشا الصادر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ أنه خصص من ريعه نقودا على جهات خيرية معينة بكتاب الوقف المذكور، كل جهة لها قدر معلوم من ريع الوقف المذكور، وقد صرف مبلغ ألف جنيه على ذوي القربى حسب ما هو موضح بكتاب وقفه المذكور، وقد صرف مبلغ ٢٠٠٦ جنيهات من الجنيهات المصرية على أشخاص معينين بكتاب الوقف المذكور، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، بكيفية موضحة بكتاب الوقف المذكور، ووقف ريع ألف فدان مع ما يتبعها مما هو مبين بكتاب الوقف المذكور على زوجته وعلينا وعلى آخرين مذكورين بكتاب الوقف المذكور، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، كما هو مبين بكتاب الوقف المذكور، ثم شرط الواقف بكتاب وقفه المذكور بصحيفة ١٠٢: «ومنها أن يبدأ

* فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٨/ ٤/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

من ريع الوقف المذكور بجميع الخيرات المتقدم ذكرها»، وهذا الشرط جاء بكتاب الوقف بعد بيان الحصص وجهات مصرفها المعينة بكتاب الوقف المذكور، وبعدما شرط البداءة بدفع الأموال الأميرية والعمارة وتسديد الديون وبناء المسجد والتكية وغير ذلك.

فهل يدخل الموقوف عليهم نقود والموقوف عليهم أطيان في ضمن الجهات الخيرية المعينة بكتاب الوقف المذكور؛ لكون الواقف اعتبر الأشخاص الذين لهم نصيب نقدي في الوقف في حصة قدرها ٢٤٠٨ أفدنة وكسور مع الجهات الخيرية بقوله: «فإن تعذر الصرف في شيء من الخيرات المذكورة صرف ما كان يصرف لها لباقيها بالنسبة، فإن تعذر الصرف لها جميعا صرف ريع الحصة المذكورة للفقراء والمساكين... إلخ». راجع صحيفة ٩٧ من كتاب الوقف المذكور.

وفي بعض عبارات وقفه اعتبرهم وقفا أهليا بقوله في صحيفة ١٠٤ من كتاب الوقف المذكور: «وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك سوى زوجته الست فاطمة هانم، فإن لحضرتها الإدخال والإخراج في الوقف الأهلي فقط لمن نازعها... إلخ»، ولم يكن بكتاب الوقف المذكور وقف أهلي سوى ما هو مقرر لذوي القربى وللأشخاص المقرر لهم نقود ولذريتهم والألف فدان السابق ذكرها أعلاه.

وبصحيفة ١٠٨ اعتبرهم وقفا مغايرا للوقف الخيري، حيث قال ما نصه: «وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها، وعما خصص للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي أو بعضه... إلخ».

فهل مع هذا يصرف للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي وللموقوف عليهم أطيان كما يصرف لجهات الخيرات المذكورة بالنسبة لحصة كل عند ضيق الريع عن الجميع، أو تقدم جهة الخيرات؛ عملا بشرط الواقف المتقدم ذكره؟ وهل إذا دخلوا

ضمن جهات الخيرات المذكورة ولم يف الريع بالصرف لهم ولجهات الخيرات المذكورة يكون الصرف من الريع على جميع جهات الخيرات بالنسبة لنصيب كل جهة، أو تقدم بعض الجهات الخيرية على الأخرى، بمعنى تقديم الأهم فالأهم؟

ثم جاء بصحيفة ١٠٧ من كتاب الوقف المذكور ما نصه: «ومنها أن يؤخذ في كل عام جنيه من ريع كل فدان، ويوضع في مأمن بطنطا من وقف سعادة الباشا الواقف المشار إليه ويسمى ملجأ القرض الحسن...» إلى أن قال بصحيفة ١٠٨ ما نصه: «وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصص للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي مقدر من جهة سعادة الباشا الواقف المشار إليه أو بعضه بعد أخذ ما قدر للملجأ سنويا من ذلك الريع أخذ من مال الملجأ المتحصل المرصد له ما يتمم به المطلوب للجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدي في الوقف المذكور، لا سلفا ولا قرضا بل إعطاء من غير إرجاع له، وليس للملجأ طلب استرداد ذلك المبلغ حيث إنه صرف فيما شرطه الواقف للجهات الخيرية، ورأس مال الملجأ المذكور يبدأ به من حين انتقال هذا الوقف عن الباشا الواقف إلى من بعده في الاستحقاق، ثم تمادى الأخذ له عن كل فدان جنيه واحد... إلخ»، فهل إذا ضاق الريع عما خصص للملجأ والجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدي يؤخذ ما هو مقرر للملجأ أولا ويعمل الملجأ مما أخذ ويقدم على الجهات الخيرية، وما بقي يصرف للجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدي بالنسبة لحصة كل، أو تقدم بعض الجهات على الأخرى؟ وإذا كان لا يفي الفاضل ببعض الجهات الخيرية على فرض تقدمها على غيرها فهل يتمم لها من الملجأ؛ عملا بشرط الواقف، والباقي من الملجأ يوزع على حسب الشرط أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب، وكتاب الوقف مصحوب مع هذا للاطلاع عليه. أفندم.

الجواب

يحتمل كلام الواقف والحال ما ذكر في السؤال وما جاء بكتاب الوقف أنه جعل الجهات الخيرية المذكورة وما يصرف للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي وما يصرف لذوي القربى كل ذلك ليس من الوقف الأهلي، وأما الوقف الأهلي فهو خاص بوقف الألف الفدان بدليل أنه قدم قوله: «فإن تعذر الصرف في شيء من الخيرات المذكورة... إلى آخره» عليها، ولا ينافي ذلك قوله بعد: «وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصص للأشخاص الذين لهم نصيب نقدي أو بعضه... إلخ»؛ لأنه يمكن أن يقصد بذلك أن ما عدا الوقف الأهلي منه ما هو وقف على جهات خيرية، ومنه ما هو وقف على أشخاص، ومنه ما هو وقف على ذوي القربى، وكل ذلك داخل في عموم الوقف الخيري الذي هو مقابل للوقف الأهلي.

وعلى ذلك فما عدا الوقف الأهلي المذكور وهو الأقسام الثلاثة المذكورة التي هي معتبرة وقفا خيريا يأتي فيه صريح قول الواقف: «فإن تعذر الصرف... إلى آخره»، فتلاحظ فيها النسبة عند التوزيع، لكن ربما يعكر على هذا قول الواقف في الشروط: «ومنها أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بجميع الخيرات المتقدم ذكرها»، ويحتمل كلام الواقف غير ذلك بأن يقال: إن الأشخاص المذكورين ليسوا من الخيرات؛ بدليل عطفهم على الجهات الخيرية في آخر كلامه، والعطف يقتضي المغايرة، والعمل في كلام الواقفين على المتأخر، ويشهد لهذا تقديم الخيرات عند ذكر الشروط كما سبق.

وعليه فلا يدخل الأشخاص المذكورون في القسمة النسبية عند تعذر الصرف لبعض الجهات الخيرية، كما لا يدخلون عند ضيق الريع عن الجميع، بل

تقدم جهة الخيرات المذكورة؛ عملا بشرط الواقف المتقدم ذكره، وإن ضاق الريع عن جميع الخيرات يصرف إليها الريع بالنسبة لنصيب كل جهة، ولا تقدم جهة على الأخرى؛ لكون الواقف عين لكل جهة قدرا معينا، ولكونه بنى كلامه عند التعذر السابق على مراعاة النسبة.

وكذا لا يدخل الموقوف عليهم الألف الفدان المذكورة لما سبق، وربما يعكر على هذا أيضا قول الواقف: «فإن تعذر الصرف في شيء من الخيرات المذكورة... إلى آخره»، ويمكن الجواب عن هذا بأن يقال: أراد بالخيرات في عبارته هذه خصوص الجهات الخيرية التي بينها نحو التكية والمستشفى، ويكون معنى قوله: «صرف ريع الحصة المذكورة» أي حصة هذه الخيرات، والذي تميل إليه نفسي الآن هو الاحتمال الثاني.

وأما الجواب عما إذا ضاق الريع عن الخيرات والملجأ ابتداء، ففي كلام الواقف ما يبينه؛ وذلك لأنه ذكر أنه إذا ضاق الريع عن الخيرات بعد تحقق الملجأ المذكور يؤخذ للخيرات مما تحصل للملجأ بدون رد إليه، فهذا يفيد أن غرضه تقديم الخيرات على الملجأ عند ضيق الريع ابتداء، وغرض الواقف تجب مراعاته، حتى نص الأصوليون على أن الغرض يصلح مخصصا.

هذا وفي تنقيح الحامدية ما نصه: «وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي: «سئل: هل يقدم الإمام والمؤذن في الصرف على مؤدب الأيتام وعلى الأيتام مع أن الواقف عين لكل قدرا؟ أجاب: هذه المسألة لم نقف على من نص عليها إلا بعض من الحنفية، ونصه: «والذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح»، لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله: «هذا إذا لم يكن معينا، فإن كان الوقف معينا على شيء يصرف إليه

بعد عمارة البناء». انتهى. فمقتضى كلامه أن التقديم المذكور لأرباب الشعائر محله إذا كان لغير معين كما لو كان وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين، أما إذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم أحد، ويدل على ذلك قوله: «يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم»؛ لأنه إذا كان هناك تعيين إنما يصرف لهم ما هو المعين. والله أعلم». وقوله: «بعض من الحنفية» مراده صاحب الحاوي، ولم أر أحدا حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فإنه نفيس جدا. أقول: حاصل هذا أن تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض إنما هو فيما إذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرا، فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة، أما إذا عين فلا تقديم». انتهى كلام تنقيح الحامدية. ثم استدرك عليه بما يخالفه وأطال في ذلك.

هذا ما تيسر لي في جواب هذا السؤال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ـــ

إرصاد أطيان وعقارات من ولي الأمر

المبـــــادئ

١ - إرصاد الأطيان من السلطان عن جهة خير وقف نافذ شرعا ما دامت من بيت مال المسلمين.

٢- لا يجوز نقض الإرصاد ما دام المرصد معينا والمرصد معلوما معينا كذلك.

٣- التغيير بدون وجود شرعية تقتضيه غير معتبر ولا يلتفت إليه.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من نظارة الحقانية بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٠٨ نمرة ٢١٢٠ بناء على ما ورد لها من نظارة المالية بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٥٠، وصورة ما ورد من نظارة المالية ما نصه: "فحوى الأمر العالي الصادر من الخديوي الأسبق إسماعيل باشا إلى نظارة المالية في ١١ شوال سنة ١٢٩٠ نمرة ٤٢ المنسوخة صورته بالورقة مرفوقه بأنه أعطى وأوهب كافة الأملاك والعقارات والأطيان التي تخلفت لحد الآن -وقتها- على ذمة الميري من مبايعة عبد الحليم باشا ما عدا ما استثنى منها في هذا الأمر إلى المكاتب الأهلية بنوع الإيقاف لصرف ريعه ومستغلاته على المكاتب المذكورة، وأنه قبل التسليم في إيقافها ينظر فيها بمعرفة مدير عموم الأوقاف والمدارس، وإذا تراءى له أن بعضها يلزم تصريفه بالمبيع على ذمة الأوقاف وتحصيل ثمنه لصرفه في شؤون بنايات أو عمارات تتعلق بالمكاتب الأهلية أو استبدال شيء بخلافه يتحصل منه إيراد وريع للمكاتب بمراعاة ما فيه المنفعة في هذا وذاك، فما يتراءى له في ذلك يكون مرخصا بإجرائه وتنفيذه قبل توقيع مسوغ الإيقاف، وما يتبقى بعد ذلك من الأملاك والعقارات والأطيان المذكورة

* فتوى رقم: ٣٢٥ سجل: ٤ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

ويستقر الحال على إيقافه مع ما يكون حصل استبدال لجهة الوقف على وجه ما ذكر، فبعد المداولة مع المومى إليه يجري عملية الإيقاف وتحرير الوقفية اللازمة عن ذلك باسم المكاتب الأهلية.

وحيث إنه للآن لم تتحرر وقفية بالأعيان المذكورة من المحكمة الشرعية باسم المكاتب الأهلية، وحيث يهم نظارة المالية معرفة ما إذا كان في الحالة التي ذكرت تعتبر الأعيان المحكي عنها وقفا أم لا، بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم بأمل التنبيه باستفتاء حضرة مفتي أفندي الديار المصرية عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك والتكرم بالإفادة. أفندم.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة الحقانية الواردة لنا بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٠٨ نمرة ٢١٢٠، وما تضمنته إفادة المالية المرسلة لنظارة الحقانية بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٥٠، وما تضمنته صورة أمر كريم صادر لنظارة المالية في ١١ شوال سنة ١٢٩٠ نمرة ٤٢.

والإفادة عما يراد الاستفهام عنه: أن ما تضمنته صورة ذلك الأمر يفيد إرصاد العقارات والأطيان المبينة به على المكاتب الأهلية من قبل المرحوم إسماعيل باشا خديوي مصر الأسبق، وقد نص العلماء على أن إرصاد الأطيان والعقارات التي هي من حقوق بيت المال على مصلحة عامة من مصالح المسلمين من قبل الأمراء والوزراء الذين هم نواب السلطان صحيح نافذ شرعا، لا يجوز نقضه. فمتى كانت الأطيان والعقارات المذكورة في الأمر المشار إليه معلومة معينة، وقد أرسلها ووقعها المرحوم إسماعيل باشا على المكاتب الأهلية المعدة لتعليم القرآن، يكون ذلك من قبيل الوقف على المساجد والحصون وقراءة القرآن والفقهاء ونحو

ذلك من كل ما فيه معنى التأبيد فيكون معتبرا شرعا، ولا ينافي ذلك ما جاء في حاشية الأمر المشار إليه مما يشعر بأن إيقاف ما ذكر لم يتم نهائيا؛ فإن المعول عليه إنما هو ما صدر أولا، ولا يغيره ما جاء ثانيا؛ فإن التغيير بدون وجود شروط شرعية تقتضيه لا يلتفت إليه. هذا ما ظهر لي في الجواب، وللإحاطة تحرر هذا. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ـــ

تعدد الوقف يقتضي تعدد الاستحقاق

المبــــادئ

١ - إشارة الواقف في قوله: من أهل هذا الوقف -وكان الوقف متعددا- ترجع في كل حصة لأهل الاستحقاق في خصوص تلك الحصة لا إلى أهل الاستحقاق في عموم أوقاف تلك الحصة.

الســـؤال

سئل في واقف أوقف أطيانا صالحة للزراعة على نفسه، ثم من بعده يكون بعضه وقفا على كريمات كريمته، ثم من بعد كل واحدة منهن يكون نصيبها وقفا على أولادها، ثم على أولاد أولادها ثم على أولاد أولاد أولادها، وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك، انتقل نصيبه من ذلك لإخوته، وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات؛ فللأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، ومن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف، واستحقاقه لشيء منه، وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك، قام ولده، أو ولد ولده، وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك،

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٥ بتاريخ: ٦/ ١/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

يتداولون ذلك بينهم، كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، ومن مات من الموقوف عليهن المذكورات، ولم تعقب أولادا ولا ذرية، أو كانوا وانقرضوا، فيضم نصيبها من ذلك لأخواتها الباقيات بعدها مضافا لاستحقاقهن من ذلك، وبعد انقراض الموقوف عليهن المذكورات، وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم، يكون ذلك منضما وملحقا بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتي ذكره فيه، وحكمه كحكمه، وشرطه كشرطه، وباقي ذلك يكون وقفا على ما يبين فيه: فالحصة التي قدرها الربع تكون وقفا مصروفا ريعها على زوجات الواقف، وعند انقراضهم تكون منضمة وملحقة بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتي ذكره فيه أيضا، وحكمه كحكمه، وشرطه كشرطه. والحصة التي قدرها الثلث من ذلك تكون وقفا مصروفا ريعه على إخوة الواقف لأبيه ذكورا وإناثا، وقد سماهم بأسمائهم بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، كذلك على النص والترتيب المشروحين أيضا إلى حين انقراضهم أجمعين، تكون حصة الثلث المذكورة منضمة وملحقة بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتي ذكره فيه وحكمه كحكمه، وشرطه كشرطه أيضا. والحصة التي قدرها الربع والسدس باقي ذلك تكون وقفا مصروفا ريعها على أولاد الواقف ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك وقفا مصروفا ريعه على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كذلك على النص والترتيب المشروحين، إلى حين انقراضهم تكون لجهة بر لا تنقطع.

ثم مات الواقف، وانحصر الوقف بعده على من ذكروا، والآن ماتت أخت الواقف الأخيرة عقيما، وليس لها إخوة ولا أخوات، بل ماتت عن ابن أخيها

لأبيها الواقف الداخل في هذا الوقف بنصيبه، وعن أولاد أخيها الثاني لأبيها أيضا، الداخلين في هذا الوقف بنصيب والدهم، وعن ابن أختها لأبويها الداخل في هذا الوقف أيضا مشتركا في نصيب والدته مع أولاد أخيه، هؤلاء هم أهل هذا الوقف، فمن منهم أقرب الطبقات للمتوفاة المذكورة الذي يستحق نصيبها من هذا الوقف دون الآخرين حسب نص الواقف المشروح أعلاه؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

حيث قال الواقف في الكلام على وقف حصة الثلث المذكورة المختصة بإخوة الواقف لأبيه ذكورا وإناثا: «على النص والترتيب المشروحين أعلاه»، ومن النص المذكور أن: «من مات عقيما وليس له إخوة ولا أخوات، ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف»، وحيث إن ابن أخي المتوفاة لأبيها الواقف ليس من أهل هذا الوقف الذي هو وقف إخوة الواقف لأبيه ذكورا وإناثا، بل هو من أهل وقف الربع والسدس، وهو وقف مستقل لا دخل له في وقف الإخوة، يكون نصيب أخت الواقف لأبيه المتوفاة أخيرا عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات لأقرب الطبقات لها، وهم أولاد أخيها الثاني لأبيها، وابن أختها لأبويها بالسوية بينهم، ولا دخل لابن أخيها الواقف المذكور فيه، لا يقال: إن ابن أختها لأبويها أقرب للمتوفاة المذكورة من غيره ممن ذكروا؛ لأنا نقول: إن المراد بالطبقات هنا الطبقات الاستحقاقية، لا النسبية، كما صرح بذلك العلماء في مثل هذه الحادثة.

وبالجملة فإن وقف الحصص المذكورة على الوجه المبين بالسؤال، وحجة الوقف هو أوقاف متعددة لا وقف واحد، فالإشارة الأصلية والمنسحبة في قوله: من أهل هذا الوقف، إنما ترجع في كل حصة لأهل الاستحقاق في خصوص

تلك الحصة كما هو الظاهر المتبادر، لا إلى أهل الاستحقاق في عموم أوقاف تلك الحصص، وما استظهرناه يستفاد أيضا مما ذكره في الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف في مثل هذه الحادثة. والله تعالى أعلم.

استغراق التعمير لريع الوقف

المبـــــادئ

١ - قطع معلوم المستحقين كله أو بعضه في زمن تعمير الوقف لا يبقيه دينا لهم على الوقف ولا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل يسقط رأسا.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف وقفا مؤبدا، وشرط فيه شروطا من جملتها: أن يبدأ من ريعه قبل إعطاء شيء منه لأحد من المستحقين -بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، ثم بعد ذلك أخرج بعض الموقوف عليهم وأدخل غيرهم، وشرط أنه من بعد وفاته يبدأ من ريع وقفه المذكور بعد عمارته وترميمه بصرف مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية في كل شهر إلى زوجته فلانة ما دامت على قيد الحياة، وأن يصرف أيضا من ريع الوقف المذكور في كل شهر ثلاثة جنيهات مصرية إلى خادمه فلان، والست فلانة، وابنتها الست فلانة بالسوية بينهم... إلى آخر ما عينه بكتابي وقفه، فهل إذا احتاجت أعيان الوقف إلى العمارة والترميم، وصرف في ذلك كامل ريعه مدة سنة فأكثر يكون للمشروط لهم صرف المبالغ المذكورة شهريا الحق في طلب ما هو مشروط لهم عن المدة المذكورة من ريع المدة التالية لها، أو لا حق لهم في المطالبة بشيء من تلك المدة الماضية التي صرف ريعها في العمارة، ويكون الصرف لهم مبتدأ من المدة التالية للعمارة؟ أم كيف؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٥ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، وما تضمنه كتاب الوقف الذي صار الاطلاع عليه، لا يكون للمشروط لهم المبالغ المذكورة شهريا الحق في طلب ما هو مشروط لهم عن المدة الماضية التي صرف ريعها في العمارة المحتاج إليها، ففي شرح الدر من كتاب الوقف ما نصه: «وما قطع للعمارة يسقط رأسا». انتهى. وفي رد المحتار عن الأشباه ما نصه: «إذا حصل تعمير الوقف في سنة، وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى دينا لهم على الوقف؛ إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير وفائدته لو جاءت الغلة في السنة الثانية ففاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع». انتهى. وهو صريح في جواب هذه الحادثة. والله تعالى أعلم.

حكم تخصيص مبلغ من الريع لمعين

المبـــــادئ

١ - قول الواقف: "فيما يلزم للمستشفى المذكور من الأدوية واللوازم وغير ذلك مما يحتاج إليه الحال" بعد تخصيصه لذلك مبلغ ألفي جنيه صريح في أن ما يصرف في ذلك إنما يكون من المبلغ المذكور لا من عموم الريع.

الســـــؤال

سئل بما صورته:

جاء بكتاب وقف المرحوم أحمد منشاوي باشا المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ما نصه: "وجميع القطعة الأرض الفضاء الكائنة بطنطا التي جعلها مستشفى وسماه باسم سعادته مستشفى منشاوي باشا تخليدا لذكره، وتأبيدا لثوابه، وأجرة لمداواة المرضى من فقراء المسلمين الذين لا كسب لهم أصلا، أو لا يقدرون على معالجة أنفسهم، ولمداواة غيرهم من المرضى الأغنياء بمصاريف يؤدونها أجرا للطبيب، وثمنا للدواء، المحدودة بحدود أربعة". وجاء أيضا بكتاب وقفه ما نصه: "ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر مسجده وجامعه الذي بطنطا وتكيته ومستشفاه ومكاتبه التي تعلم القرآن وغير ذلك مما هو منصوص عليه بهذا الكتاب حال حياته فيتعين حتما على من يتولى نظر وقف سعادته من بعده أن يبدأ بالفور بتجديد وتعمير جميع ما ذكر من ريع كامل الوقف المذكور". وجاء فيه أيضا ما نصه: "يصرف من ريعها في كل عام ألفا جنيه، اثنان من الجنيهات المصرية المذكورة التي عبرة الواحد منها مائة قرش عملة صاغ فيما يلزم للمستشفى المذكور من الأدوية واللوازم الطبية والمفروشات

---

* فتوى رقم: ٦٣ سجل: ٥ بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

والمآكل والمشارب والآنية والغطاء وماهيات الخدمة والأطباء، وغير ذلك مما يحتاج إليه الحال بحيث يكون عدد المرضى بقدر ما يسعه هذا النقد المذكور فقط. وحيث إن المستشفى لا يقال له مستشفى بالمعنى المعروف إلا إذا وجدت فيه جميع الأدوات اللازمة المبينة بكتاب الوقف المذكور، وحيث إن تلك الأدوات تستغرق مبلغا عظيما يفوق المقرر بكتاب الوقف المذكور بكثير، فضلا عن لزوم صرف مرتبات الخدم والأطباء والصرف على المستشفى طول السنة، فهل يكون المنصرف في الأدوات المذكورة معتبرا من عموم غلة الوقف كبناء المستشفى حيث إنه لا يقال له مستشفى إلا بوجودها فيه؟ أم كيف الحال؟ نرجو إفتاءنا بما ترونه في ذلك ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

قول الواقف في هذه الحادثة: «فيما يلزم للمستشفى المذكور من الأدوية واللوازم الطبية والمفروشات والمآكل والمشارب والآنية والغطاء وماهيات الخدمة والأطباء وغير ذلك مما يحتاج إليه الحال». صريح في أن ما يصرف في تلك الأدوات إنما يكون من مبلغ ألفي الجنيه المذكور لا من عموم الريع، وأما ما جاء في السؤال من أنه لا يقال له مستشفى... إلى آخره. فمردود لأن الواقف نفسه سماه مستشفى باعتبار المآل في قوله: «ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر مسجده وجامعه الذي بطنطا وتكيته ومستشفاه»... إلى آخره. هذا ما ظهر لي في الجواب والحال ما ذكر في السؤال. والله تعالى أعلم.

وقف خيري

المبـــــادئ

١- تعمر الزاوية -مما بقي من ريع القيراطين المذكورين في الوقف الأول ومن ريع الثمن في الوقف الثاني- كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقته.

٢- يتحد ناظر الوقف والزاوية في عمارة عين الوقف بالطريق الشرعي ويستقل ناظر الزاوية بتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية، ويتولى ناظر الوقف صرف ما هو مقرر لهم.

٣- المبلغ المشروط صرفه على موظفي المسجد والزاوية يصرف مناصفة بينهما، ويعطى لكل واحد منهم ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف على نفسه أطيانا من أملاكه، وبعد موته يكون منها قيراطان من أربعة وعشرين قيراطا وقفا على مسجد جده المرحوم علي كاشف جلال الدين بناحية منفلوط، وزاويته المعروفة بزاوية سيدي الشيخ علي الأرضي بمنفلوط أيضا، على أن يصرف من ريعها نقود عينها بكتاب وقفه على مؤذني وإمام تلك الزاوية وعلى غيرهما على حسب المبين به. إلى أن قال: «وما بقي من ريع القيراطين يحفظ تحت يد الناظر للحاجة من عمارة أو ترميم». يريد حاجة الزاوية والمسجد المذكورين، ووقف الاثنين وعشرين قيراطا الباقية على جهات خيرية بينها في كتاب وقفه، إلى أن قال: «وما بقي من ريع الاثنين وعشرين قيراطا المذكورة يصرف على ذريته وعلى خدمهم وعائلتهم من نفقة وكسوة تليق بهم، ويصرف نفقة للواردين والمترددين على منزله، فإن انقطع الواردون على منزله يكون نفقة لعموم الفقراء.

---

* فتوى رقم: ٨٧ سجل: ٥ بتاريخ: ٥/ ٧/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

ولم ينص على الباقي من نفقة ذريته وخدمهم وعائلتهم لمن يصرف، ولا على الباقي من المترددين على منزله على فرض عدم انقطاعهم، ووقف أيضا على نفسه في كتاب آخر أطيانا مملوكة له، ثم من بعده على جهات بر لا تنقطع، منها أن الثمن من هذه الأطيان يصرف ريعه على المبين بحجة وقفه التي قال فيها: «ويصرف منه -أي من الثمن- ثلاثون جنيها مصريا في كل سنة لموظفي المسجد والزاوية المذكورين قبله، وما بقي من ريع الثمن المذكور يحفظ تحت يد الناظر للزوم تعمير المسجد والزاوية المذكورين عند الحاجة لذلك، وقد مات الواقف بعد ذلك، والذي يتولى إدارة أوقافه المذكورة الآن ناظر من قبل القاضي الشرعي الذي يملك ذلك، وغرضه السؤال عن جملة الأشياء الآتية والإفادة عنها بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وهي:

أولا: الزاوية المذكورة تخربت الآن وتعطلت منها الشعائر الدينية، والمسجد المذكور عامر غير محتاج للعمارة، والباقي من ريع القيراطين في الوقف الأول والباقي أيضا من ريع الثمن من الوقف الثاني المحفوظ كلاهما تحت يد الناظر لو صرف في عمارة الزاوية استغرقته العمارة كلها، ولو حفظ منه شيء لاحتمال عمارة المسجد في المستقبل لا يفي الباقي بعمارة الزاوية وتبقى معطلة مع أن ريع الوقف متجدد في كل سنة، فهل والحالة هذه يصرف ذلك المحفوظ تحت يد الناظر في عمارة الزاوية المذكورة ولو استغرقته جميعه؟

ثانيا: هل يملك ناظر الوقف المذكور إدارة تلك الزاوية من عمارة وتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية بها والصرف إليهم من الوقف على حسب شرط الواقف مع كونها تابعة لوقف آخر له ناظر؟

ثالثا: كيف يصرف الناظر الثلاثين جنيها المذكورة الموقوفة على موظفي الزاوية والمسجد المذكورين تنفيذا لشرط الواقف؟ بمعنى ما هو مقدار نصيب موظفي المسجد ومقدار نصيب موظفي الزاوية؟ وهل نصيب كل جهة يصرف

لموظفيه بالسوية بينهم؟ وإن كانت الزاوية متخربة وليس لها موظفون فما يعمل إذن في نصيبها؟

رابعا: ماذا يصنع الناظر بالباقي من ريع أوقاف الواقف بعد صرف ما هو مقرر في كتب وقفه وقد قال الواقف في كتاب وقفه ما نصه: «وما بقي من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف ومع انتهاء السنة وأعمال المحاسبة فما يكون فائضا يوضع في دفاتر السنة التي بعدها، والدفاتر التي قبله تحفظ بالخزينة». ولم يبين وجوه صرف ذلك الباقي؟ أفيدوا الجواب مأجورين.

الجواب

الجواب عن السؤال الأول أن الباقي من القيراطين المذكورين من الوقف الأول ومن الثمن من الوقف الثاني تعمر به الزاوية كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقته.

وأما الجواب عن السؤال الثاني فالاحتياط فيه أن يتحد ناظر هذا الوقف مع ناظر الزاوية في إجراء ما يلزم لها من العمارة بالطريق الشرعي، وأما صرف ما هو مقرر لأرباب الشعائر الدينية بها فله أن يتولاه بنفسه أو وكيله كنص الواقف، وليس له تنصيب وعزل أرباب الشعائر المذكورين بل ذلك يملكه الناظر على تلك الزاوية.

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو أن الثلاثين جنيها المذكورة يصرف نصفها إلى موظفي المسجد، والنصف الآخر إلى موظفي تلك الزاوية، ففي الهندية من الوقف ما نصه: «فإن قال: لعبد الله وللمساكين. نصف لعبد الله، ونصف للمساكين. كذا في الحاوي». انتهى. ومثله في التنوير من الوصية.

وأما كيفية الصرف على أهل كل جهة من الجهتين المذكورتين فإنه يعطى لكل واحد منهم وهم يحصون ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف،

فإن الواقف لا يقصد في مثل ذلك أن يسوي بين الفراش والإمام مثلا، وغرض الواقف تجب مراعاته ويصلح مخصصا، وكذا العرف، ففي نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه: «وفي فتاوى العلامة قاسم: التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا». انتهى. ونحوه في كثير من الكتب، وفرق بين موضوعنا هذا وما جاء في الفتاوى الهندية من أنه إذا وقف على فقراء قرابته وقريته وكانوا يحصون يوزع على الفريقين بعددهم من غير تفضيل؛ لأن قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك، فإن موضوعنا هذا ليس من الوصية في شيء بل يشبه أن يكون أجرة عمل، فإنه قال: «ويصرف منه ثلاثون جنيها مصريا في كل سنة لمتوظفي المسجد الجامع وزاوية الشيخ علي الأرضي وقف المرحوم علي كاشف جمال الدين. ويؤيد ذلك أن الواقف المذكور في بعض عباراته فضل بين بعض الموظفين عند توزيع ريع القيراطين من الوقف الأول فقد جعل للزاوية ثلاثة مؤذنين أحدهم رئيس وله مائة وخمسون قرشا، ولكل من الاثنين الباقيين مائة قرش، وجعل للإمام مائة قرش إلى غير ذلك مما يعلم من مراجعة كلامه، وأما إن كانت الزاوية متخربة وقت الوقف وليس لها موظفون وقته فالذي يظهر أن نصيبها من ذلك يكون من قبيل منقطع الأول، فيصرف إلى الفقراء إلى أن تعمر ويعين لها موظفون، فيرد ذلك النصيب إليهم على الوجه المتقدم.

وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو أنه يجب على الناظر أن يتبع فيه صريح نص الواقف وهو قوله: «وما بقي من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف»... إلى آخر ما ذكر. لجواز أن يحدث في الوقف حدث وأعيانه بحال لا تغل، نعم لو سكت الواقف عن مصرف فائض الوقف، ولم ينص على حفظه فللناظر صرفه إلى جهة بر بحسب ما يراه، كما ذكره قاضيخان. وأفاد

الخصاف أنه يصرف إلى الفقراء، وهذا في غير الموقوف على المسجد والزاوية، أما الموقوف عليهما فالباقي منه بعد الصرف على حاجتهما يشتري به الناظر مستغلا لهما من أرض وعقار وغيرهما، هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال والحال ما ذكر فيه وما تضمنه كتاب الوقف. والله تعالى أعلم.

ـــ

وقف استحقاقي

المبـــــادئ

١ - الوقف عند الإطلاق يحمل على الاستغلال ومن يملك الاستغلال لا يملك السكنى على ما عليه الفتوى.

٢ - المطلق عند الحنفية لا يحمل على المقيد وإن كانا في حادثة إلا أن يكونا في حكم واحد.

٣ - ليس للمشرفة مشاركة الناظر في جميع ما يحتاج إليه الوقف من التصرفات، وأثر كونها مشرفة أنه لا يجوز تصرفه إلا بإذنها واطلاعها على ما عليه الفتوى.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف عقارا بالإسكندرية وهو يملكه على نفسه مدة حياته، ينتفع به وبما شاء منه سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا وكيفما أحب واختار بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده الموجودين على قيد الحياة وهم: أحمد، وفاطمة، ونجيبة، وعائشة، ومن سيحدثه الله تعالى له من الأولاد الذين يموت عنهم ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم، ثم على أولادهم كذلك أولاد الظهور وأولاد البطون من أولاد البطن الأول خاصة، ثم على أولاد أولادهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون، ثم على أولاد أولاد أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها ... إلى آخر ما نص بكتاب الوقف المسجل بمحكمة الإسكندرية الشرعية. ومات بعد ذلك

* فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٥ بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

ولم يعقب أحدا خلاف أولاده الأربع المذكورين أعلاه، وسكت عن شرط السكن لأولاده من بعده في أي مكان من أعيان الوقف، ولم يتعرض له بالجواز أو عدمه، ولكنه كان ساكنا مع ولده المتأهل وبنته البكر في المنزل المعروف بسكنه، وهو أحد أعيان الأماكن الموقوفة، إلى أن توفي فيه وترك ولديه المذكورين ساكنين فيه واشترط أن يستخرج من غلة الوقف مبالغ معينة تصرف في جهات بر، وأن النظر على الوقف يكون لولده المذكور، وهو أكبر المستحقين الذين انحصر فيهم الوقف وهن اثنتان متأهلتان خارجا عن المنزل والأخرى البكر غير المتأهلة، واشترط أن تكون إحدى المتأهلتين المذكورتين مشرفة عليه في النظر، فهل بسكوته عن شرط سكن أولاده كلهم أو بعضهم في المنزل الذي كان ساكنا فيه لوفاته ومسكنا معه ولديه المذكورين حق البقاء في المنزل المذكور من غير أجر بسكوت الواقف عن جواز السكن وعدمه في كتاب وقفه، ويعتبر فعله في إسكانهم معه تقريرا لشرط سكناهم فيه من غير أجر وإعداده للسكن حيث إن الاستحقاق منحصر في أولاد الظهور المعلوم أنهم أولاد ولده المذكور فقط دون سواه؛ بدليل ما اشترطه باستحقاق أولاد البطن الأول من أولاد بناته فقط، والعرف المعروف في البلد في أمثاله أن يكون له منزل بعده لسكناه ولسكنى أولاده فيه من بعده، ويكون سكوته في ذلك هو اعتمادا على العرف وعلى أن الوقف هو لأولاد الذكور الذين في حالتنا هذه هم أولاد ولده المذكور الذين يطلق عليهم العرف أنهم أولاد الواقف، وأنهم المستحقون لسكنى المنزل الذي أعده لهم الواقف قبل وفاته؛ لأن سكوت الواقف عن الجواز وعدمه وحكم العرف يقضيان بذلك؟ أو أن يبقوا فيه بأجر المثل؟ أو ليس لهم ذلك أيضا ويؤجرونه للغير بأجر المثل؟ وهل اشتراط الواقف المذكور إشراف بنته البالغة على ولده المقام من قبله ناظرا على وقفه من بعد وفاته يتناول مشاركة المشرفة في تحصيل الإيجار، وفي مباشرة عمارة ما يحتاج إليه الوقف بنفسها أو بواسطة وكيل تقيمه عنها

في ذلك حيث إنها من المخدرات اللاتي لم يتعودن الخروج من محل خدرهن ومخالطة الرجال أم لا؟ وهل هذا الإشراف يقضي على الناظر أن يشاركها في جميع ما يتعلق بشؤون الوقف بمعنى أن تباشر معه التأجير وقبض الأجر ومخالطة الرجال في ما يحتاج الحال له أو يكتفي بأخذ قولها عن جميع ذلك أو التصديق منها على ذلك فقط؟ وهل يكون هذا التصديق مشافهة أو مكاتبة؟ وهل لمن توكله عنها ملاحظة الناظر ومشاركته في جميع ذلك أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، وقد عمم الواقف الانتفاع بالموقوف بالنسبة إليه وأطلقه فيمن عداه، فليس لمن عدا الواقف من الموقوف عليهم المذكورين سوى الاستغلال، وليس لهم السكنى إلا بعقد الإجارة من الناظر بأجر المثل إن رأى ذلك، فقد نص الفقهاء على أن الوقف عند الإطلاق يحمل على الاستغلال، وأن من يملك الاستغلال لا يملك السكنى على ما عليه الفتوى كما حرره في تنقيح الحامدية على خلاف ما رجحه الشرنبلالي في رسالته، ونص الأصوليون على أن المطلق عند الحنفية لا يحمل على المقيد وإن كانا في حادثة إلا أن يكونا في حكم واحد، وليس للمشرفة المذكورة مشاركة الناظر في تحصيل الإيجار ومباشرة العمارة وجميع ما يحتاج إليه الوقف من التصرفات فإن ذلك للناظر، وأثر كونها مشرفة أنه لا يجوز تصرفه إلا بإذنها واطلاعها على ما عليه الفتوى، هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة. والله تعالى أعلم.

الوقف على غير معين باطل

المبـــــادئ

١ - الوقف على إنشاء زاوية ومدرسة ومكتب -دون أن يبين الواقف الموضع على التعيين وكذلك المصالح- غير صحيح، وترجع الأرض إلى ملك الواقف، وتورث عنه بالطريق الشرعي.

الســـــؤال

سئل في واقف في حال حياته ونفوذ تصرفاته الشرعية، وقف لله سبحانه وتعالى بطوعه واختياره جملة عقارات كائنة ببندر المنصورة كان يملكها بالملك الصحيح الشرعي إلى يوم صدور وقفه لها وقفا صحيحا شرعيا، جعل مآله لجهة بر لا تنقطع، أنشأ وقفه لها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون المنزل المعروف بسكن الواقف المذكور المبين بكتاب وقفه الآتي ذكره فيه موقوفا لسكنى المستحقين المبينين بكتاب وقفه، وتكون باقي الأعيان الموقوفة مصروفا ريعها على أربع جهات:

الجهة الأولى: حصة قدرها الربع ستة قراريط على جميع المستحقين المعينين بكتاب وقفه وإلحاقه على البيان والتوضيح المذكور فيهما.

والجهة الثانية: حصة قدرها الربع ستة قراريط يصرف ريعها على إنشاء زاوية للعبادة ومدرسة لتعليم طالبي العلم ومكتب لتعليم الأطفال، وعين قطعة أرض تبنى عليها الثلاثة المذكورة قدرها ثلاثمائة وخمسون مترا مربعا من ضمن قطعة أرض زراعية مملوكة له بالملك الصحيح الشرعي بزمام ميت طلخا، نص في إلحاقه الآتي ذكره بأنه سيشهد بإيقاف القطعة الأرض المعينة لإنشاء ما ذكر وعلى

---

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ٥ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مصالح الزاوية والمدرسة والمكتب حسب البيان الوارد بكتاب وقفه وملحقه الآتي ذكرهما.

والجهة الثالثة: حصة قدرها الربع ستة قراريط على ما يطلب للحكومة من عوائد الأملاك ومن مبالغ الأحكار وغير ذلك مما هو مبين بكتاب وقفه وملحقه.

والجهة الرابعة: حصة قدرها الربع ستة قراريط يشترى بها أملاك تكون وقفا ملحقا بوقفه هذا حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه.

ونص الواقف المذكور بكتاب وقفه بأنه إذا تعذر الصرف على أي جهة من الجهات الأربع المذكورة صرف ما كان يصرف عليها لباقيها، وإذا تعذر الصرف على جميعها يكون جميع ذلك وقفا مصروفا ريعه على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحينما وجدوا، واشترط الواقف المذكور شروطا منها: أن النظر على وقفه هذا لنفسه أيام حياته، ثم من بعده لكل من ولد ابنه علي، ولزوج بنت بنته أحمد سليمان... إلى آخر ما شرطه الواقف المذكور بكتاب وقفه الصادر من محكمة المنصورة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ١٥٦ سجل وبكتاب إلحاقه الصادر منها بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ وأن الواقف المذكور مات بعد ذلك إلى رحمة الله تعالى في يوم ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ ودفن بالمنصورة محل توطنه حال حياته قبل أن ينشئ الزاوية والمدرسة والمكتب وقبل أن يشهد بإيقاف القطعة الأرض المذكورة كما وعد بذلك في حياته بكتاب وقفه وملحقه المذكورين.

فهل والحالة هكذا يكون الوقف على الجهة الثانية صحيحا وتكون القطعة الأرض المعينة لها وقفا صحيحا أيضا، ويكون تعيينه لها حال حياته وقفا، وإن لم يصدر من الواقف إشهاد خاص بوقفها؟ وإذا كان كذلك تجبر الورثة على تسليم القطعة الأرض المعينة لبناء ما ذكر بعد قسمتها وفرزها للناظرين المذكورين لإنشاء الزاوية والمدرسة والمكتب المذكورة عليها تنفيذا لشرط الواقف المذكور؟ وإذا لم

يكن شيء من ذلك يعتبر ما ذكر حينئذ من قبيل ما يتعذر صرفه ويعمل فيه بما شرطه الواقف؟ أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل: فيما إذا أوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيأ لبنائه في طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته في مصالحه، ثم مات من مرضه المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها، فهل يصح؟ الجواب: نعم.

وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها، اختلف المتأخرون، والصحيح الجواز، وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن تبنى، وإذا بنيت ردت إليها الغلة. ابن الهمام على الهداية من الوقف. ونقل المؤلف عن جده ما صورته: «سئل: فيما إذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره، فإن تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة، ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا لتعميره، فهل يكون الوقف المذكور باطلا وتقسم الأماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا؟ الجواب: الحمد لله، ذكر في كتب الفتاوى: رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة، وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء، وحكم قاض بصحته، أفتى القاضي الإمام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح، معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه، وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته، ورجح بأن بعضا من المسجد بل هو الأصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة، وأما في هذه الصورة حيث لم يهيئ موضعا لبناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم وهو أحرى بما علل به الإمام القاضي صدر الدين من البطلان والله أعلم». انتهى.

فحيث كان الأمر كما ذكر وما تضمنه كتاب الوقف والإلحاق المذكورين لا يكون الوقف على إنشاء تلك الأماكن وعلى مصالحها صحيحا؛ لأنه لم يبين موضعها على التعيين بل قال: «من ضمن القطعة الأرض»... إلى آخره. فقد جعله على الشيوع في قطعة الأرض المذكورة، ولم يقف المقدار المذكور الذي هو ثلاثمائة وخمسون مترا مربعا كما ذكر؛ لأنه وعد بوقفه بقوله: «التي سيشهد الواقف بوقفها بإشهاد مستقل». ومات ولم يحصل منه ذلك، فيكون ذلك المقدار باقيا على ملكه إلى وفاته، يقسم بين ورثته بالطريق الشرعي، وبالجملة فإن كلا من الوقف على إنشاء تلك الأماكن ومصالحها ووقف المقدار المذكور من الأمتار غير صحيح لما ذكر، فترجع الأرض إلى ملك الواقف وتورث عنه بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم.

ـــ

تعذر الصرف على بعض الجهات في الوقف

المبـــــادئ

١ - عنـد تعـذر الصرف على جهة من الجهـات التي عينها الواقـف يصرف للباقي منها بالسـوية بينها، ويعطى لكل جهة ما يناسـب كل فرد منها على حسـب ما تشير إليه عبارات الواقف ويعطيه غرضه.

٢ - بالنسـبة لمـا تجمـد في الماضي فالجهة الباقيـة من وقت التعـذر إلى الآن تعطى ما تستحقه، والجهة التي فات وقت الصرف إليها في زمن من الأزمان يكون ما يخصها منقطعا ومصرفه الفقراء.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف وقفه على أن يصرف ريعه على جهات معينة في كتاب وقفه، وما فضل بعد ذلك يقسم أثلاثا:

فالثلثان من ذلك يصرف لأحد عشر نفرا صوفية، والحادي عشر يكون شيخا لهم، يجزأ ما يصرف لهم اثنا عشر جزءا، فللشيخ جزآن، وللصوفية العشرة، عشرة أجزاء بالسوية بحيث يكون الشيخ المذكور من أهل الخير والدين والعلم بالفقه الشرعي ويعلم التصوف متأهلا للاشتغال في العلمين المذكورين، وتكون إقامتهم بجامع الوقف بالخلاوي التي به، وإن تعذر فِعْل ذلك بالجامع المذكور فُعِل ذلك بغيره من الأماكن المباركة، كل ذلك على ما يراه الناظر ويؤدي إليه اجتهاده، وبشرط إقامتهم ليلا ونهارا ينقطعون إلى الله تعالى، ولا يخرج أحد منهم إلا لضرورة شرعية.

---

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ٥ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

والثلث الثالث الباقي يصرف للباقين من العتقاء، ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم، فإن لم يكن أحدهم موجودا حين ذاك، أو كان وانقرض صرف ما كان يصرف لهم في بقية مصارف هذا الوقف، فإن تعذر الصرف إلى جهة من الجهات المذكورة بكتاب وقفه صرف لباقيها.

وحيث قد تعذر الصرف الآن على الصوفية لعدم وجود من يقبل الإقامة ليلا ونهارا والانقطاع عن الدنيا، ولا يخرج من محل إقامته إلا لضرورة شرعية نظير مبلغ ٥٠ قرشا أو ٦٠ قرشا في الشهر، لأن قيمة ما يخص كل واحد منهم من الثلثين المشروطة صرفها عليهم لا توازي أكثر من ذلك، كما تعذر الصرف على العتقاء المشروط لهم الثلث الباقي لانقراضهم وانقراض نسلهم وعقبهم أجمعين، ولم يبق من الجهات المعينة بكتاب الوقف إلا ناظر الوقف وجابيه ومستخدمو المسجد، فهل يصرف لهم باقي الريع الذي كان مشروطا صرفه على الصوفية والعتقاء مع الريع المتجمد للوقف من السنين الماضية لتعذر الأول وانقراض الثاني أم لا؟ وهل يصرف لهم بالسوية أو بنسبة مرتباتهم؟ وهل إذا مات الإمام أو أحد أرباب الوظائف في أثناء البحث عن الصوفية والعتقاء وقبل تحقق التعذر يكون لورثته الحق في أخذ شيء من الريع المتجمد من السنين الماضية أم لا لأن مورثهم مات قبل تحقق التعذر؟ أو أن اللازم صرف الريع الباقي من الآن مع المتجمد من السنين الماضية على الموجودين وقت تحقق التعذر؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقد نص الواقف في كتاب وقفه على أنه إذا تعذر الصرف لجهة من الجهات المذكورة به يصرف للباقي منها، ولم يبق من تلك الجهات إلا جهات نظارة الوقف ومباشرته ومستخدمي المسجد ومصالحه،

فما تعذر مما ذكر يصرف إلى بقية الجهات المذكورة بالسوية بين تلك الجهات، ففي الهندية من الوقف ما نصه: «فإن قال: لعبد الله وللمساكين. نصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا في الحاوي». انتهى. ومثله في التنوير من الوصية، ثم ينظر إلى أفراد كل جهة، ويعطى لكل فرد منها ما يناسبه على حسب ما تشير إليه عبارات الواقف ويعطيه غرضه، فإن غرض الواقف تجب مراعاته ويصلح مخصصا وكذا العرف، ففي نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه: «وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا». انتهى. ونحوه في كثير من الكتب، وهذا على إطلاقه إنما هو بالنسبة للمستقبل، وأما بالنسبة لما تجمد في السنين الماضية فينبغي أن يفصل فيه، فالجهة التي هي باقية من وقت التعذر إلى الآن تعطى منه ما تستحقه، وأما الجهة التي فات وقت الصرف إليها بالنسبة لزمن من الأزمان، فيكون ما يخصها منقطعا ومصرفه الفقراء، ففي البحر ما نصه: «وقف مستغلا على أن يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به». انتهى. هذا وأما إذا مات نحو الإمام قبل تحقق التعذر فيكون لورثته من بعده من المتجمد بعد تحقق التعذر ما يخصه لغاية أيام حياته على ما جزم به صاحب القنية، وهو أحد قولين فيما إذا مات الإمام ونحوه في أثناء السنة ولم يستوف مرتبه من الوقف هل يسقط أو يورث عنه؟ هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال. والله تعالى أعلم.

وقف بورقة عرفية

المبـــــادئ

١ – الوقف متى صدر من واقفه مستوفيا شرائط الصحة شرعا يقع لازما على المفتى به، ولا ينافي ذلك عدم ذكر التأييد بالنسبة للموقوف لأن ذكر التصدق يفيده.

الســــؤال

سئل بإفادة واردة من نظارة المالية صورتها: ردا على إفادة فضيلتكم الرقيمة ٦ مارس الجاري نمرة ١٢٩ / ٣٢٢٣ الأمل التكرم بإفادة نظارة المالية عما إذا كان الوقف الصادر من ع. ع. ج. مستوفيا شرائط الصحة شرعا، وهل يعمل به شرعا أم لا؟ وطيه ١٩ ورقة. أفندم.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم هذه، والإفادة عما يراد الاستفهام عنه: أنه متى كان الأمر كما تضمنته الوقفية العرفية المذكورة من أن الواقف المذكور وقف وتبرع وتصدق وأفرغ وهو بأتم وأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا... إلى آخره، يكون ذلك الوقف صحيحا معمولا به، ولا ينافي ذلك عدم ذكر التأبيد بالنسبة للمضيفة؛ لأن ذكر التصدق يفيده، وهذا بالنسبة لما تقتضيه الأصول الشرعية، وأما بالنظر للائحة إجراءات المحاكم الشرعية، فقد سبقت الإفادة منا عنه بتاريخ ٦ مارس الجاري نمرة ١٢٩ فتاوى، وللإحاطة لزم شرحه، والأوراق عائدة كما وردت[1].

---

* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ٥ بتاريخ: ٣٠/ ٣/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

(١) صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ونص في مادته الأولى على أنه: من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة.

حق استعمال الشروط العشرة للواقف

المبـــــادئ

١ - شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج راجع إلى مصارف الوقف.

الســـــؤال

سئل في امرأة وقفت أطيانها المملوكة لها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على كريمة ابنها المرحوم ثابت المسماة نعمت، ثم من بعدها على ذريتها ذكورا وإناثا إلى حين انقراضهم أجمعين يكون وقفا على جهة بر لا تنقطع، حسب المدون بكتاب وقفها، ثم شرطت في هذا الوقف شروطا، منها أنها جعلت النظر عليه لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها كريمة ابنها نعمت المذكورة، ومنها أن نعمت المذكورة لا تستحق في هذا الوقف بعدها إلا إذا كانت متزوجة أحد ابني شقيقتيها الست حفيظة والست خدوجة، وهما: تمام بن حسين، ومحمد أحمد سليمان، أو أحد أولادهما، أو أحدا من ذرية جدها عبد العال عثمان، ما عدا ذرية كل من إسماعيل تمام، وعبد الرحيم حسين تمام، أو خالية من الأزواج ومقيمة بمنزلها، فإذا تزوجت بغير من ذكر فلا استحقاق لها ولا لذريتها من هذا الوقف... إلخ.

ومنها أنها جعلت لنفسها ولكريمة ابنها نعمت المذكورة من بعدها الشروط العشرة يكررها كل منهما المرة بعد المرة، ثم إن الواقفة بما لها من الشروط المذكورة ألغت وغيرت شروط هذا الوقف، وجعلته من يوم تاريخه على الوجه الآتي بقولها ما نصه في كتاب تغييرها الذي صدر لدى قاضي شرعي وهي: «أنها جعلت هذا الوقف على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون وقفا على نعمت المذكورة سواء

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٦ بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

كانت خالية من الأزواج أو متزوجة بمن يختاره الله لها من أي عائلة كانت ما عدا ذرية إسماعيل تمام، فإنها لو تزوجت بأحد من ذريته تكون محرومة من هذا الوقف»، ثم ماتت الواقفة، وآلت الشروط العشرة لابنة ابنها نعمت المذكورة على الوجه المذكور، فهل لبنت ابنها نعمت المذكورة أن تغير ما غيرته جدتها الواقفة، ويجعل لها التزوج بمن شاءت حتى أولاد إسماعيل تمام التي منعت استحقاقها في هذا الوقف إذا تزوجت بأحد أولاده أو ذريته، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب. أفندم.

الجواب

في شرح الدر ما نصه: «وفيها -يعني في فتاوى ابن نجيم- سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا، فمات وتزوجت وطلقت، هل ينقطع حقها بالتزويج؟ أجاب: نعم، قلت: وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج، أو على بني فلان إلا من خرج من هذه البلدة، فخرج بعضهم ثم عاد، أو على بني فلان ممن تعلم العلم، فترك بعضهم ثم اشتغل، فلا شيء له، إلا أن يشرط أنه لو عاد فله، فليحفظ. خزانة المفتين». انتهى. وفي رد المحتار ما نصه: «قوله: أجاب نعم أي ينقطع حقها بالتزوج، إلا أن يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها. إسعاف وفتح». وفي لسان الحكام لابن الشحنة أن جده أجاب كذلك، وأن الكافيجي خالفه وقال: «يعود الدوام كما كان بالفراق، ووقع النزاع بين يدي السلطان وأن جده أخرج النقول فوافقه الحاضرون». انتهى. وفي الخصاف ما نصه: «قلت: وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة وما رأى منها، وأن يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على ما سبله، قال: «فهو جائز»، قال: واشتراطه ذلك اشتراط لنفسه، وله ما دام حيا أن يبيع ذلك وأن يستبدل به، وللوالي من بعده أن يبيع وأن يستبدل». انتهى.

إذا تقرر هذا فلبنت الابن المذكورة التي آلت لها تلك الشروط وتكرارها أن تغير على الوجه المذكور؛ لأنها تملكها بوجه الإطلاق بدون قيد، هذا وفي الفتاوى المهدية بعد كلام ما نصه: «لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصارف الوقف، وكذلك الزيادة والنقصان، وكذلك الإدخال والإخراج، كما أفتى به العلامة ابن الغرس حسب ما أفاده العلامة الطوري في فتاويه». انتهى. هذا ما تيسر في الجواب. والله تعالى أعلم.

نفقة المستحق وزوجته وعياله مقدمة على سائر الديون

المبـــــادئ

١ - لا يختص أرباب الديون الثابتة على الزوج باستحقاق في غلة الوقف بل يعطى لهم الباقي منه بعد نفقته ونفقة زوجته وعياله.

الســـــؤال

سئل فيما إذا كان شخص مدينا لأشخاص آخرين ومحجوزا على استحقاقه في ريع وقف تحت يد ناظره، وكان لا يملك شيئا غير استحقاقه في غلة الوقف المذكور، وكان متزوجا ومرزوقا من زوجته ببنتين، ولعدم الصرف على زوجته وبنتيها منه قد استصدرت حكما شرعيا بنفقة المأكل والمسكن والكسوة لها ولبنتيها، وكان ناظر الوقف بسبب الحجوزات المتوقفة تحت يده بناء على أحكام صادرة لمصلحة أربابها ضد المدين ممتنعا عن الصرف، فهل يسوغ شرعا تقديم دفع الديون مهما كان نوعها على النفقة المقررة للزوجة وأولادها، أم هل نفقة الزوجة مقدمة شرعا على كل ما سواها حتى النفقة المقررة للوالدة؟ نرجو الإفادة على ذلك كما يقتضيه المنهج الشرعي. أفندم.

الجواب

في تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل في فقير ذي عيال وحرفة يكتسب منها وينفق منها على عياله من كسبه، ويفضل منه شيء، وعليه دين لجماعة، يكلفونه بلا وجه شرعي إلى دفع جميع كسبه من دينهم، فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٦ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

كسبه؟ الجواب: نعم. والمسألة في الخيرية من القضاء. سئل المرحوم العلامة شيخ الإسلام عماد الدين أفندي العمادي -عفي عنه- فيما إذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة، ولا يملك شيئا، وله قدر استحقاق في وقف أهلي، فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم؟ الجواب: نعم». انتهى. وفي الخيرية ما نصه: «وأما مسألة التقسيط إذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه إلى دينه حاصله أن الغريم يأخذ فضل كسبه. والله أعلم». اهـ.

ومن ذلك يعلم أن أرباب الديون الثابتة المذكورة في هذا السؤال لا يختصون باستحقاق الزوج المذكور في غلة ذلك الوقف، بل يعطى لهم الباقي منه بعد نفقته ونفقة زوجته وعياله على وجه ما ذكر. والله تعالى أعلم.

أجر المحاماة في الوقف

المبـــــادئ

١ - لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدي المتعدي.

٢ - للمحامي مطالبة جهة الوقف بأجر مثله متى ثبت بالطريق الشرعي أن الناظر قد استأجره لرد أعيان الوقف وشرط أن يكون أجر المثل من مال الوقف، أو اقتضى ذلك العرف والعادة المعتبرة.

الســـــؤال

سئل في رجل كان وكيلا مفوضا عن زوجته فاستدان دينا ورهن أملاك زوجته موكلته تأمينا على هذا الدين، ثم توفي هذا الوكيل، بعد ذلك أوقفت الزوجة جزءا من هذه الأطيان المرهونة، وشرطت النظر لنفسها مدة حياتها، فقام نزاع بينها وبين ورثة زوجها بخصوص الدين المرهونة عليه أملاكها التي من ضمنها هذه الأطيان الموقوفة، فوكلت الزوجة الواقفة أحد المحامين للدفاع في هذه القضية، فتحصل هذا المحامي على حكم نهائي يقضي بإلزام تركة الزوج بالدين، وبرفع الرهن عن الأطيان الموقوفة، وبعد صدور هذا الحكم أوقفت الزوجة باقي أملاكها وأطيانها المرهونة بعضها أيضا تأمينا على الدين السالف الذكر، وشرطت كذلك لنفسها النظر مدة حياتها على هذا الوقف الجديد، ثم توفيت قبل أن تدفع أتعاب المحامي، ولم تترك شيئا يورث عنها، فهل الزوجة الواقفة كانت تلزم بدفع أتعاب هذا المحامي من مالها الخاص أو من مال الوقف الذي كانت نتيجة الدعوى تخليصه من الدين ومن الرهن؟ وهل من آل إليه النظر على الوقفين من بعدها ملزم بدفع

---

* فتوى رقم: ١٢١ سجل: ٦ بتاريخ: ٣١/ ٥/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

هذه الأتعاب من مال الوقفين أم لا؟ وأي الوقفين ملزم بهذه الأتعاب؟ وإذا كان كلاهما ملزما بها فعلى أي نسبة تقسم هذه الأتعاب عليهما؟

الجواب

لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدي المتعدي، فإذا ثبت بالطريق الشرعي في حادثة السؤال أن الناظرة الواقفة المذكورة استأجرت أحد المحامين لذلك بأجر المثل، وكان هذا لا بد منه لرد أعيان الوقف، وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف أو اقتضى ذلك العرف والعادة المعتبرة، فلهذا المحامي أن يطالب جهة الوقف الأول بأجر مثله بالنسبة له كما ذكر، وأما الوقف الثاني الذي حصل بعد صدور الحكم المذكور فلا يطالب بشيء، بل تطالب بما يخصه من أجر المثل جهة التركة إن وجد شرط أو اقتضاه عرف كما ذكر، هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال. والله تعالى أعلم.

الزائد في الوقف يأخذ حكمه

المبـــادئ

١ - الـذرع في القيميـات مـن بـاب الوصف لا يقابلـه شيء من الثمـن إلا إذا كان مقصودا.

٢ - إذا باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلا أخذ المشتري الأقل بكل الثمن، أو تركه وأخذ الأكثر بلا خيار للبائع.

٣ - الوصيـة بجميـع نصيب الموصي في الدار باعتبار أن النصيب هو الثلث، فإذا به هو النصف فالموصى له النصف كله.

الســـؤال

سئل من طرف مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٢ بما صورته: نرسل لفضيلتكم مكاتبة حضرة عثمان بيك خالد شريكنا في نظر وقف المرحوم أحمد بيك راغب، بأمل بعد الإحاطة بما اشتملت عليه نرجو الإفادة بالحكم الشرعي فيما يطلبه. صورة مكاتبة عثمان بيك خالد:

سبق حررنا لفضيلتكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١١، نمرة ٢٠ بخصوص استبدال الجزء الذي تبقى من أطيان وقف المرحوم أحمد بك راغب نظارتنا بحوض أم الجيف بعد مرور المصرف العمومي المنحصر الآن بين المصرف المذكور وأطيان حضرة خسرو أفندي شاكر، وأخذ بدلها من أطيان المومى إليه بحوض البحيرة بجوار القطعة السابق أخذها منه الملاصقة لأطيان الوقف، فوردت إفادة المشيخة المؤرخة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١١ بعدم المانع من الشروع في تنفيذ طلب حضرة خسرو أفندي في استبدال الأطيان المقتضى أخذها من أطيان الوقف، وإعطاء بدلها

* فتوى رقم: ٧٤ سجل: ٧ بتاريخ: ٣١/ ٧/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

من أرضه لما في ذلك من الأرجحية لجهة الوقف، وعلى ذلك بلغنا حضرته ما أجابت به المشيخة، وكلَّفناه علاوة على ذلك بأن يقبل أخذ قطعة أخرى للوقف بحوض القططية الصغيرة من زمام الدهتموت قدرها فدان، ١٠ قراريط، ١٦ سهما، لأنها على حدتها، وبعيدة عن أطيان الوقف، وأن يعطينا بدل القطعتين المذكورتين قطعةً واحدةً بحوض البحيرة بجوار أطيان الوقف، فقبل ذلك غير أنه رغب استبدال ١٥ فدانا، ٧ قراريط، ٤ أسهم الكائنة بحوض الدفينات الكبيرة الموقوفة عليه وعلى ذريته من بعده المشمولة بنظرنا بقطعة أخرى قدرها ١٥ فدانا، قيراطان، ١٨ سهما كائنة بناحية بني عياض يفصل بينها وبين أطيان الوقف ترعة النصرانية، على أن تربة هذه الأرض أقوى وأجود من تربة الأرض الموقوفة عليه، وقيمة إيجار الفدان منها ٨٠٠ قرش بخلاف الأطيان الموقوفة عليه المذكورة؛ فإن قيمة إيجار الفدان منها ٣٠٠ قرش، وإنما لصعوبة تحصيل إيجارات أطيان الوقف وضعف تربتها وتعصب مجاوريها يريد أن يتخلص منها بتقديم ما هو أجود منها من أطيانه؛ لكي بعد الاستبدال يتصرَّف فيها كيف يشاء، بناءً عليه أرسلنا من يعاين تلكم الأطيان، وظهر من معاينتها أن الحظ والمصلحة في ذلك البدل لجهة الوقف سواء بالنسبة لتربة الأرض ومعدنها أو قيمة إيجارها في الحال والاستقبال، بناءً عليه حرَّرنا جوابًا لسماحة قاضي مصر بطلب الاستبدال بالكيفية الواضحة بالجواب المذكور المرسل طي هذا، وكان تحت عرضه على فضيلتكم والتوقيع عليه، ولكن حضرة خسرو أفندي أخبرنا بأن الأطيان الموقوفة عليه ولو أنها بكتاب الوقف ١٥ فدانا، ٧ قراريط، ٤ أسهم، لكن فك الزمام وجد عنده زيادة، فضمَّها على الأصل، وصارت القطعة الموقوفة عليه ١٦ فدانا، ٦ قراريط، ٨ أسهم، بحسب مساحة فك الزمام، فهو يرغب استبدال هذا القدر طبق عمل فك الزمام، وبما أنه لو احتسب له هذا القدر يعجز أطيان الوقف بقدر الزيادة التي ظهرت له؛ لأن الأطيان كلها منه زمام

الدهتموت، ومكلفة باسم الوقف بورد واحد، ولو أن القطعة الموقوفة عليه قائمة بنفسها وهذا لا يمكن اعتماده إلا بعد معرفة الحكم الشرعي فيه ومعرفة إن كانت الزيادة التي ظهرت في الحوض الموقوف عليه تعتبر له أو للوقف بها أنه مشروط له قدر معلوم واضح بالوقفية، بناءً عليه بادرت بترقيمه نرجو الاستفهام من حضرة مفتي أفندي الديار المصرية عن ذلك بشرح من فضيلته على الإفادة التي سترسل له من المشيخة للعمل بموجبه. أفندم. ٤ يونيه سنة ١٩١٢.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة فضيلتكم، وهذه الإفادة المرسلة لكم من حضرة عثمان بيك خالد، والإفادة عن ذلك أني لم أر نصا صريحا في هذه الحادثة؛ لكن ذكر العلماء في الفرق بين القدر في المثليات من مكيل وموزون وبين الذرع في القيميات من كتاب البيوع أن الذرع في القيميات من باب الوصف لا يقابله شيء من الثمن حتى لو باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلا أخذ المشتري الأقل بكل الثمن أو ترك وأخذ الأكثر بلا خيار للبائع؛ لأن الذرع وصف لتعينه بالتبعيض ضدَّ القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا، وفي الأنقروية من كتاب الوصايا ما نصه: «وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا قال: أوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله». انتهى المقصود منه.

فعلى ذلك يدخل الزائد في هذه الحادثة في الموقوف المذكور، ويكون وقفا على خسرو أفندي المرقوم، هذا ما ظهر وتيسر لي في جواب هذه الحادثة. والله تعالى أعلم.

بعد تحرير الجواب على الوجه المذكور رأينا في الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف ما نصه: «سئل في محدود وقفه واقف وسمَّى حدوده الأربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون أعني بدا غير أن كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة، وليس فيها اسم البد، فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية، وما الحكم؟ أجاب: يشمل الوقف ما أحاط به الحدود إذ المحدود وقع عليه الوقف، وهو اسم لما بداخل الحدود، غايته أنه ترك شيئا لا يشترط ذكره إجماعا، وأيضا قد تقرر أن العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة، وهذا ظاهر والله أعلم». انتهى. وهو كالصريح فيما ذكرنا؛ لأن الموقوف على خسرو أفندي المذكور معين محدود كما يعلم من الاطلاع على كتاب هذا الوقف، ولكمال المعلومية لزم الإيضاح.

ب

حكم تغيير الواقف في النظر والاستحقاق

المبـــــادئ

١ - التغيير في الاستحقاق غير صحيح من الواقف إلا إذا كان قد شرط ذلك لنفسه.

٢ - التغيير في النظر صحيح من الواقف ولو لم يشترط ذلك لنفسه.

الســـــؤال

سئل في رجل وزوجته يملكان أطيانا وعقارا، وللزوجة فيها أكثر مما للزوج، ثم وقفاها على أنفسهما ينتفعان بهما سوية بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية، وشرطا أن يكون النظر عليها لهما سوية ما داما حيين، وأن يكون لهما شرطا الإبدال والاستبدال بالاتحاد معا، ثم من بعد موت أحدهما ينفرد الآخر بالنظر، وخالية من باقي الشروط العشرة، وصدر بذلك حجة شرعية من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٣١٩، نمرة ٣١١ سجل إشهادات المقدمة مع هذا لفضيلتكم للاطلاع عليها، ثم في أواخر شهر فبراير سنة ١٩١٢ كتب عقد عرفي بينهما، وتسجل بالمحكمة المختلطة مقتضاه أن كلا منهما يختص بما وقفه نظرا واستحقاقا، فهل هذا العقد العرفي يعتبر بمثابة إشهاد شرعي، ويلغي ما نص عنه في الوقفية المتقدم ذكرها من حيثية الاستحقاق والنظر، أم عن النظر فقط؟ نرجو الإفادة. أفندم.

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٧ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

في رد المحتار ما نصه: «إن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف، وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف». انتهى.

ومنه يعلم أن التغيير في الاستحقاق في حادثة السؤال بدون نص عليه في عقدة الوقف لا يصح، وأما التغيير في النظر فلا مانع منه شرعا. والحال ما ذكر. والله تعالى أعلم.

ـــ

الوقف على العلماء وطلبة العلم

المبـــــادئ

١- الوقـف على العلماء وطلبة العلم لا يتعين بالتعيين، لأن هؤلاء جميعا لا يحصون والوقـف عليهـم من بـاب الصدقة والحكـم فيها عـدم التعيين، وأما فقهـاء المقرأة فيتعينون بالتعيين لإمكان إحصائهم.

٢- لناظـر الوقف إعطاء المبلغ المعين من الغلة للعلماء وطلبة العلم بالدور حسـب ما يراه.

٣- من الأوفق عدم إعطاء شخص واحد بوصفين تعميما للفائدة والنفع.

السـؤال

سئل في رجل وقف نحو ٥٢ فدانا بجهة السنطة غربية على مستحقين آل منها الثلث إلى أربعة وعشرين من الفقهاء، وخمسة وعشرين من طلبة العلم، وخمسة وعشرين من العلماء، ويصرف ريعه حسب البيان الآتي: نصف الثلث المذكور لأربعة وعشرين شخصا يعينهم الناظر من الفقهاء قراء القرآن المواظبين على قراءته إلا لعذر في كل عصر يوم الخميس مع ليلة الجمعة في مقام سيدي عبد المتعال f الكائن بجامع سيدي أحمد البدوي بمدينة طنطا سوية بينهم، والنصف الثاني يكون لخمسة وعشرين من العلماء الفقراء بالجامع الأحمدي المذكور، ولخمسة وعشرين من طلبة العلم الشريف الفقراء بالجامع الأحمدي المذكور سوية بينهم يعينهم الناظر بمعرفته.

وكان الناظر على الوقف المذكور المرحوم الشيخ س. ع.، وانتقل النظر من بعده إلى حضرة الشيخ ح. س.، ويراد الآن توزيع الريع المتحصل على مستحقيه،

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٧ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

فهل للناظر إذا كان عدد الفقهاء بمقرأة سيدي عبد المتعال أكثر من العدد المستحق في الوقفية، وكذلك عدد العلماء والطلبة بالجامع الأحمدي أن يعين من الفقهاء والعلماء والطلبة كل سنة بالدور بحيث إن من يأخذ في هذه السنة يجوز الإعطاء لغيره في السنة التالية، أو إذا عين في أول سنة عددا من الأنواع الثلاثة ينطبق عليه شرط الواقف لا يجوز أن يعين في السنة التالية غيره من هذه الأصناف؟ وهل للفقيه أن يأخذ بوصف كونه فقيها وبوصف كونه عالما أو طالبا بحيث يأخذ نصيبين؟ أرجو التكرم بالإفادة عن ذلك، ولفضيلتكم المثوبة والشكر.

الجواب

لم أر نقلا صريحا في هذه الحادثة، والذي يظهر لي أن المقدار المذكور من العلماء وطلبة العلم لا يتعين بالتعيين؛ لأن هؤلاء العلماء والطلبة لا يحصون كما سنبين، والوقف عليهم من باب الصدقة، والحكم فيها عدم التعيين، فللناظر أن يعطي المقدار المذكور من الغلة بالدور كما ذكر على حسب ما يراه، وأما فقهاء المقرأة المذكورة، فيتعينون بالتعيين لأنهم يحصون.

هذا والأقرب لغرض الواقف مراعاة تعميم النفع، فالأوفق أن لا يعطي الشخص الواحد بوصفين كما ذكر، وفي الفتاوى الهندية ما نصه: «وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته، وجعل آخره للمساكين، جاز، يحصون أو لا، وإن أراد القيم أن يفضل البعض فالمسألة على وجوه:

إن كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون، أو يحصون، أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون.

ففي الوجه الأول: للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية، ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم، ويفضل البعض كما يشاء؛ لأن قصده الصدقة، وفي الصدقة الحكم كذلك.

وفي الوجه الثاني: يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم، وليس له أن يفضل البعض على البعض؛ لأن قصده الوصية، وفي الوصية الحكم كذلك.

وفي الثالث: يجعل الغلة بين الفريقين أولا، فيصرف إلى الذين يحصون بعددهم، وإلى الذين لا يحصون سهما واحد، ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء، ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا». انتهى.

وفيمن يُحصَى أقوال ثلاثة:

مذهب أبي يوسف: إن من يحصى هو من لا يحتاج في حصره إلى كتاب أو حساب بخلاف من لا يحصى.

ومذهب محمد: لو أكثر من مائة فهم لا يحصون.

وقال بعضهم: مفوض إلى رأي القاضي، وعليه الفتوى.

والأيسر ما قاله محمد وما عليه الفتوى، قال في الاختيار: وهو المختار والأحوط. كذا في الدر وحواشيه. هذا ما تيسر لي في هذا المقام، والله تعالى أعلم.

ب

وقف وأجر نظر

المبـــــادئ

١ - الناظـر بـشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف، ولـو كان أكثر من أجر المثل، وإذا أدخل معه رجلا آخر كان للناظر بالشرط أجر المثل، وللحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئا إن كان كثيرا، أو يجعل له رزقا من غلة الوقف إن كان قليلا.

الســــؤال

سئل في رجل تعين ناظرا على وقف بتعيين الواقف، وقدر له بكتاب وقفه أجرة معلومة، ثم نسب له إهمال، فضُمَّ إليه ناظرٌ آخر مع إطلاق التصرف له، وكان الأول يشارك الأخير في العمل.

فهل والحالة هذه المعين من قبل الواقف يستحق الأجرة المذكورة أم لا؟ نرجو الجواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال بعاليه ونفيد أن الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل، وإذا دخل معه رجل آخر لوجود المقتضي كان أجر الناظر بالشرط الذي عينه له الواقف باقيا له، وإن رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئا فلا بأس إن كان كثيرا، وإن كان المال قليلا فلا بأس بأن يجعل للرجل رزقا من غلة الوقف ويقتصد فيه كما حرره في أنفع الوسائل أخذا من كلام الخصاف.

---

* فتوى رقم: ٦ سجل: ٨ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

تقسيط ديواني

المبـــــادئ

١ - التقسـيط الديـواني مـن باب الهبة الصحيحـة متى تمت بالقبـض وهي لا تبطل بالشروط الفاسدة وتكون الأعيان الموهوبة ملكا للموهوب له وتورث عنه شرعا.

الســـــؤال

سئل في التقسيط الديواني الآتي ذكره، هل يعتبر ملكا أم وقفًا؟

ونص عبارة التقسيط المذكور هي كالآتي:

برأي عن جانب سعادة لامع النور دستور وقور الخديوي المكرم أفندينا ولي النعم حامي حمى الإسلام بالديار المصرية عن أطيان الناحية المذكورة أدناه عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست شهرات جركس من تعلقات أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولي النعم رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في غرة رجب سنة ٥٥، والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان مذكورة بر موجب دفتر إفراز وتحرير تلك الأطيان الواردة من مديرية الغربية بأختام عمد النواحي المذكورة ومعاون المالية وإفادة المديرية رقم ١٧ ج سنة ٧٠ بعهدة الست شهرات جركس المومى إليها ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها إعطاء وتوجيه شدة، ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه، والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري -رضي الله تعالى عنه- عن جانب سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه

---

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ٨ بتاريخ: ٢/ ٢/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

بجهتين مذكورتين وقف وإرصاد شدة بر موجب منطوق إرادة سنية الصادرة للمالية عربي العبارة رقم ١٠ جا سنة ٧٠، وعلى موجبها إفادة المالية في ٢٥ جا سنة ٧٠. فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقا للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توتي سنة ٩٩ بر وجه مشروحة رزقة بلا مال ورد دفتر أرزاق ثبت وقيد شدة وكما هي الأصول قد تحرر هذا التقسيط الديواني من ديوان الرزنامجة العامرة وبافرمان شريف. أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وقالوا: لو قال أعطيتك داري حياتك فإذا مت فهي لي. صحت الهبة وبطل الشرط، وقالوا: إن قال: جعلته باسم ابني. يكون هبة؛ لأن الناس يريدون به التمليك والهبة، إذا تقرر هذا فنقول: إن المتبادر من عبارة هذا التقسيط أن ما تضمنه من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة، ولا ينافي ذلك قوله: «ومن بعد انقراض ذريتها ... إلى آخره». لأنه شرط فاسد، والهبة لا تبطل به، فحيث صدر هذا الإعطاء والتوجيه ممن يملكه للست شهرات جركس المذكورة وقبضت تلك الأطيان المعطاة ووضعت يدها عليها بالطريق الشرعي في حياة الواهب مفرزة غير مشغولة بغيرها تَمَّتْ تلك الهبة، وكانت الأطيان المذكورة ملكا للست شهرات المرقومة، ولا تكون وقفا بمجرد ما جاء في التقسيط من قوله: «ومن بعد انقراض ذريتها ... إلى آخره». كما علمت، فتورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين. والله تعالى أعلم.

وقف استحقاقي وخيري

المبـــــادئ

١ - الكتبة المشتغلون بأعمال المسجد وحساب أوقافه وقسم التعليم وضبط النذور لا يستحقون شيئا في غير زمن العمارة.

٢ - كل ما كان له دخل في تحقيق وإقامة الشعائر استحق الحصة المخصصة لذلك وما لا فلا.

الســـــؤال

سئل من مشيخة الجامع الأحمدي بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ٣٤٦ بما صورته:

المرحوم خليل أغا اللالة وقف أطيانا خصص منها جزءا على مصالح ومهمات وإقامة شعائر الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع سيدنا ومولانا القطب النبوي والسيد الشريف العلوي سيدي أحمد البدوي -رضي الله تعالى عنه- الحال ضريحه ومسجده، وفي أجرة عشرة أنفار فقهاء حافظين لكتاب الله يقرؤون ختمة قرآن كل ليلة خميس بالمقام الأحمدي، وفيما يلزم لهم في إحياء تلك الليلة من خبز وفحم وأجرة القهوجي، وفي أجرة خفير الكتب الموقوفة من قبل الواقف المومى إليه على طلبة العلم بالجامع الأحمدي، وفي أجرة خمسة أنفار يقرؤون ختمة قرآن شريف بالجامع الأحمدي كل ليلة خميس على الدوام والاستمرار، وفيما يلزم لهم من خبز وبن وقهوة وسراج وغير ذلك من إحياء تلك الليلة، كل ذلك برأي الناظر الأصلي على الوقف المذكور حسبما يؤدي إليه اجتهاده من غير تبذير ولا تقتير ولا إجحاف كما جاء بكتاب وقفه، وقد جرى العمل على أن يصرف ما يخص

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ٨ بتاريخ: ٨/ ٢/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

المصالح والمهمات والشعائر من ريع هذا الجزء على الأنواع الآتية: الخطيب والإمام والمؤذنين وقارئ السورة، الوقادين، البوابين، الكناسين، السقائين، خَدَمَةِ الدورة والساقية، المراقبين والملاحظين، الكتاب المشتغلين بأعمال المسجد، وحساب أوقافه وقسم التعليم وضبط النذور، مخزنجي أثاث المسجد وأدوات شعائره ومهماته ومصالحه، خَدَمَةِ القباب المعتبرين من خدمة المسجد، الميقاتي، الفراشين المعتبرين من ضمن الكناسين بالمسجد، المُرَقِّي المعتبر بمثابة المؤذن أو المقيم، وفي سنة ١٩٠٥ حصل تردد في الصرف على صنف الملاحظين وكاتب الجامع والجندي واستصدرت فتوى باستحقاقهم أرسلت صورتها إلى الدائرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٧٤، -ولا بد أن تكون مرقومة بدفاتر الإفتاء-، وعند تحرير كشوف التوزيع بأسماء المستحقين من أرباب الشعائر عن ريع سنة ١٩١٢ حسب السوابق حصل خلاف في استحقاق صنف الكتاب المشتغلين بأعمال المسجد وضبط نذوره وأوقافه، وقسم التعليم، وبمراجعة النصوص الشرعية في هذه المسألة لم نَهْتَدِ إلى الحقيقة بالضبط فرأينا أن نرسل إلى فضيلتكم هذه النصوص التي قدمها حضرة الأستاذ الشيخ محمد الدفتار والنصوص التي أحضرها إلينا بعض العلماء في هذا الخصوص كي تتكرموا بالاطلاع عليها وتفيدونا بالحكم الشرعي في هذه المسألة، وأن الوقف على المصالح والمهمات والشعائر يشمل جميع الأنواع التي جرى العمل على أن يصرف لها من هذا الريع أو لا، وهل تشمل أنواعا أخرى غير من أجري الصرف عليهم ممن ذكرنا؟ وما هي تلك الأنواع؟ أرجو الإفادة عن ذلك، مع رد هذه الأوراق، ولفضيلتكم الشكر.

الجواب

الذي نص عليه العلماء أن الكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت، ففي تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل فيما إذا ضاق ريع مدرسة، وللمدرسة

مدرس ومتولٍّ وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر، فكيف يوزع بينهم؟
الجواب: المدرس الملازم للتدريس فيها إذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته إذا لازمها يدفع له المشروط له، ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولي من أرباب الشعائر، والكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت». اهـ. فتقييده الكاتب بزمن العمارة يدل على أنه لا يكون له شيء في غير زمن العمارة؛ لعدم الانتفاع به في الوقف في ذلك الوقت، وعلى ذلك فهؤلاء الكتاب المشتغلون بأعمال المسجد وحساب أوقافه وقسم التعليم وضبط النذور كما ذكر لا يستحقون شيئا في غير زمن العمارة؛ لأنهم ليسوا من أرباب الشعائر في ذلك الوقت، ولا يشتغلون في مصلحة الوقف، وأما باقي الأنواع المذكورة في السؤال فما كان منها له دخل في تحقق وإقامة الشعائر استحق في الحصة المذكورة كما يقتضيه العنوان بلفظ «الشعائر»، وما لا يكون كذلك لا يستحق، وبالجملة فالمدار على ما يقتضيه العرف. هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة. والله تعالى أعلم.

ك

التقسيط الديواني لا يفيد وقفا

المبـــــادئ

١ - قبـول واحـد مـن الناس النظـر على عين من أعيان التقسـيط الديـواني لا يعتبر إقرارا منه بأنها وقف.

٢ - إقامـة الناظـر من القاضي على التقسـيط الديـواني بما له من الولايـة العامة على أوقاف مديريته غير معتبر ولا ينعقد به الوقف.

الســـــؤال

سئل بما صورته:

ما قولكم -دام فضلكم- في صيغة الإعلام الشرعي الآتي بيانها:

"قد أقمنا -نحن قاضي مديرية الغربية- بما لنا من الولاية العامة على أوقاف هذه المديرية الست شهرت معتوقة أفندينا المرحوم محمد سعيد باشا والي مصر سابقا المقيمة بالإسكندرية الحاضرة بالمجلس ناظرا شرعيا من قبلنا مؤقتا على الأطيان الموقوفة عليها من قِبَلِ أفندينا المشار إليه الكائنة ببهوت بمركز طلخا مديرية الغربية البالغ قدرها مائة فدان وقيراطا واحدا وسدس قيراط من فدان الصادر بها التقسيط الديواني المؤرخ ٢٢ ربيع أول ١٢٧١؛ لتدير شؤون هذا الوقف، ولتصرف له وعليه بما يسوغ للنظار فعله شرعًا بما فيه المصلحة له؛ لأهليتها لذلك، ولخلو الوقف المذكور من ناظر شرعي، وقبلت منا ذلك لنفسها بعد أن تحقق لنا ما ذكر مع معرفتها شرعًا". انتهى.

---

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ٨ بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

فهل بهذا الإعلان الشرعي ينعقد الوقف ويكون صحيحا؟ مع كون التقسيط الديواني لا يفيد الوقف والمرحوم محمد سعيد باشا المنسوب إليه ذلك الوقف لم يوقف تلك الأطيان عليها، ولم يصدر منه كتاب وقف بذلك، بل ذكر في التقسيط المشار إليه أن الأطيان المذكورة بعهدة الست شهرت ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها إعطاء وتوجيها، ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان لمدفن المرحومة الست عين الحياة هانم، والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري وقفا وإرصادا. وهل قبول الست شهرت النظر على الوقف يعتبر إقرارا منها بالوقف ويسري إقرارها على ذريتها مع كون الإعلام الشرعي لم يذكر فيه شيء عن الذرية، بل ذكر بصريح العبارة هكذا: "الأطيان الموقوفة عليها"؟ وهل مع تسمية الواقف بالإعلام الشرعي المذكور وهو المرحوم محمد سعيد باشا والي مصر يصح اعتبار إقرار الست شهرت المذكورة بلا نظر إلى اسم المنسوب إليه الوقف الذي لم يصدر منه كتاب وقف بذلك؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لا ينعقد الوقف -والحالة هذه- بمجرد ما جاء في الإعلام المذكور بعد أن عرف عدم صدور كتاب وقف بذلك كما ذكر، ولا يعتبر قبولها مع ذلك النظر إقرارا بالوقف، وبالجملة فبعد ما كتبناه في هذا الموضوع لا يلتفت إلى ما جاء بالإعلام الشرعي المذكور، ولا تصير الأطيان المذكورة بمقتضاه وقفا، بل المدار على ما بيناه فيما سبق. والله تعالى أعلم.

وقف استحقاقي

المبــــادئ

١ - متى كان عرف الواقف أن حملة القرآن هم من يقرؤون القرآن مطلقا ولو بالنظر في المصحف اتبع ذلك العرف ولا يجوز مخالفته.

الســـؤال

سئل في واقف وقف على طائفة معلومة وهم المجاورون بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وشرط في وقفه المذكور ثمانية عشر نفرا من حملة القرآن من الطائفة المذكورة يقرأ كل منهم جزءا من القرآن العظيم كل يوم ويهدي ثواب ذلك لروح الواقف، وأطلق ولم يقيد القراءة بالنظر في المصحف الشريف ولا بمن يقرأ غيبا، ومضى على ذلك تعامل النظار عصرا بعد عصر يقرؤون في المصحف وبموت واحد منهم يتوظف الآخر من الطائفة المذكورة من تاريخ وقف الواقف ولا سمعنا معارضا، ولم نرَ إلى وقتنا هذا باطلاع المسلمين والقضاة ومدير الحرم الشريف وذلك يطلع على المحاسبة يقرؤون الثمانية عشر نفرا المذكورون بالنظر في المصحف على التعامل القديم كما يقرؤون الختمات الموجودة في الحرم الشريف ختمة السلطان وغيرها يقرؤون بالنظر لا بالغيب وذلك هو ما كان عليه العمل زمن الواقف وعرفه، وكانت القراءة بالمصاحف وبعده في بلادنا حتى الآن، فإذا جاء معترض على الطائفة المذكورة وقال المراد بحملة القرآن من يقرأ بالغيب بشرط أن يكون حافظا للقرآن كله وغرضه من ذلك حرمان طائفة الجبرتية من وقفية الواقف وإعطاؤها لآخرين.

* فتوى رقم: ١٤١ سجل: ٨ بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٩١٤ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة الطويلة، ويجوز للقاضي أن يحكم بذلك أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب. أفندم.

الجواب

متى كان عرف الواقف في هذه الحادثة أن حملة القرآن من يقرؤون القرآن مطلقا ولو بالنظر في المصحف اتبع ذلك، ولا تجوز مخالفته. والله تعالى أعلم.

ب

وقف

المبـــــادئ

١- يشـارك من جعله الواقف في درجة عتقائه أهلَ درجته في حصة من مات منهم عقيـما حيث جعل الواقـف نصيب من يُتَوَفَّى عقيما من عتقائـه وعتقاء والدته لأهل درجته.

٢- بوفـاة تابع الواقف عن ولديه ينتقل ما بيده إليهما كشرط الواقف سـواء كان ما بيده أصليا أو آيلا له أيضا ممن مات عقيما.

السـؤال

سئل في أن المرحوم ح. ب. ق. كان يملك أطيانا قدرها مائتا فدان وخمسة وعشرون فدانا ونصف وثمن وحبة من فدان عشورية كائنة بأراضي ناحية نقرها بدمنهور بحوض الطيار.

ووقف ذلك وهو يملكه وقفا صحيحا شرعيا، وأنه جعل هذا الوقف مُنْضَمًّا وملحقا لوقفه الصادر منه فيما قبل تاريخه بمحكمة ثغر الإسكندرية الشرعية بموجب مكتوبَي وقفه المسطرين من محكمة الثغر المذكورة المؤرخ أولُهما بخامس شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٢، وثانيهما بسابع عشرين الشهر المذكور من السنة المذكورة، وجعل حكمَه كحكمِه، وشرطَه كشرطِهِ، وريعه مُنْضَمًّا لريعه المبين ذلك بموجب مكتوبَي وقفه المذكورين، وهو أنه أنشأ وقفه هذا من تاريخه على نفسه مدة حياته، ثم من بعد وفاته يستغل ريع ذلك مع ريع غلة وقفه الأول المذكور أعلاه، ويصرف من مجموع ذلك في وجوه خيرات عيَّنها بكتاب وقفه الآتي تاريخه، وما بقي من ريع هذا الوقف بعد صرف ما رتَّبه الواقف المذكور من الخيرات يكون ربعه

* فتوى رقم: ١ سجل: ٩ بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

لزوجته الست جلهز هانم بنت عبد الله، وربعه الثاني يكون لذريته الذكور دون الإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون، والربع الثالث يكون لخير الله أفندي وزوجته الست نور ظهور معتوقي الواقف بالسوية بينهما، والربع الرابع يكون لعتقاء الواقف المشار إليهم وهم كل من: خورشد أفندي، ورفعت أفندي، وعزت أفندي، والستات: سلوجهان، وزنبل نار، وحسن فير، ولاليزار البيضاء كل منهن، وجوهر أغا الأسمر، وعتقاء والدته وهن الستات: شريكار ويلدز البيضاوان، ومنكشة وسياجي السمراوان، ومن سيعتقه الواقف ذكورا وإناثا بيضا وسودا لكل واحد من البيض سهمان ذكرا كان أم أنثى، ولكل واحد من السمر سهم واحد ذكرا كان أم أنثى، ثم من بعد وفاة الست جلهز زوجة الواقف ينتقل نصيبها لذريته الذكور دون الإناث مضافا لنصيبهم، ثم من بعدهم يكون ريع الربع المذكور وما أضيف إليه لأولادهم الذكور دون الإناث، ثم لأولاد أولادهم الذكور كذلك، ثم لأولاد أولاد أولادهم الذكور فقط، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك، انتقل نصيبه لمن هو في درجته من الذكور دون الإناث، فإن لم يكن في درجته ولد ذكر فلأقرب الطبقة المشاركة له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن فلبقية المستحقين المشاركين له في الاستحقاق، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثًا أو عَقِبًا قام فرعه الوارث مقامه في الدرجة والاستحقاق إن كان ذكرا واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا، فإذا انقرض أولاد الظهور انتقل نصيبهم من ذلك لأولاد البطون الذكور دون الإناث، إلى أن قال الواقف: فإذا انقرضوا جميعا،

وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، انتقل نصيبهم من ذلك لعتقاء الواقف وعتقاء والدته المومى إليهما مضافا ذلك لنصيبهم المذكور، ثم من بعدهم فعلى أولادهم ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما عاشوا يتداولون ذلك بينهم طبقات على حسب ما هو مبين ومرتب أعلاه إلى انقراضهم... إلى آخر ما عيَّنه ووقفه الواقف المذكور بكتاب وقفه المحرر من مديرية البحيرة الشرعية في يوم الخميس ٢٤ محرم سنة ١٢٨٣ هجرية.

وقد مات الواقف المذكور ووقفه المذكور على حاله لم يتغير، وانحصر ربعه في ابنه حليم، وربعه الثاني في زوجته الست جلهز، وربعه الثالث في خير الله وزوجته نور ظهور، وربعه الرابع في عتقائه وعتقاء والدته الموجودين وقت وفاته، وفي محمد ابن الشيخ علي من أهالي كفر الشيخ، وعائشة بنت المرحوم يوسف أغا ابن عبد الله الأبيض معتوقة الواقف، لكل واحد من عتقاء الواقف ووالدته البيض ومحمد ابن الشيخ علي وعائشة بنت يوسف سهمان من ريع الوقف المذكور بعد صرف ما يجب صرفه حسب شرط الواقف المذكور، ولكل واحد من عتقاء الواقف ووالدته السمر سهم واحد طِبْقًا لما نص عليه الواقف المذكور بكتاب وقفه المذكور، أما استحقاق عتقائه وعتقاء والدته فبالنص على ذلك في كتاب الوقف المذكور، وأما استحقاق محمد ابن الشيخ علي وعائشة بنت يوسف أغا المذكورين فبقول الواقف في أول كتاب وقفه هذا: وأنه جعل هذا الوقف ملحقا ومنضما لوقفه الصادر منه فيما قبل تاريخه بمحكمة الثغر المذكور بموجب مكتوبي وقفه الشرعي المسطرين من محكمة الثغر المرقوم أولهما بخامس شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٢، وثانيهما بسابع عشرين الشهر المذكور من السنة المذكورة، وقد نصَّ الواقف المذكور بكتاب وقفه المحرر ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ بأنه ألحق وقفه المذكور بوقفه الصادر منه المحرر به حجة من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ وجعله

مندرجا تحت حكمه، وشرط فيه شروطا منها: أنْ يكون كل من تابعه محمد ابن الشيخ علي من أهالي كفر الشيخ وعائشة بنت يوسف بن عبد الله الأبيض معتوقة الواقف المتوفى فيما قبل تاريخه يستحق في وقفه هذا مثل واحد من العتقاء البيض، وحصته من بعده تكون لذريته على حسب ما هو مُبَيَّنٌ في ترتيب العتقاء، وبوقفه الصادر منه المعين بمكتوبي الوقف المحكي تاريخه أعلاه، وأن الواقف المذكور جعل وقفه المحرر بحجة من محكمة دمنهور المذكورة ملحقا ومنضما لوقفيه المذكورين، وأن استحقاق تابعه محمد ابن الشيخ علي وعائشة بنت يوسف أغا ثابت بالوقفين المنضم إليهما، فيكون بالضرورة ثابتا في هذا الوقف، ويكون استحقاق كل واحد منهما سهمين مثل استحقاق العتقاء البيض للواقف المذكور ولوالدته المذكورة.

ثم توفي الواقف المذكور، وبعده توفي عتقاؤه وعتقاء والدته، بعضهم توفي عقيما وهم: زنبل نار، وسلوجهان، وخورشد، وجوهر، ومنكشة، وشريكار، ورفعت، وسياجي، ورمضان، وحسن فير، وبعضهم توفي عن ذرية وهم: لاليزار عن بنتيها: عائشة وأمينة، ويلدز عن أولادها: محمد وزينب ومصطفى، وعزت عن ولده حافظ، وهؤلاء من طبقة العتقاء العليا.

ثم توفي محمد ابن الشيخ علي -الذي هو في درجة العتقاء- عن ولديه: علي المتوفى عقيما، وحسنة المنتقل إليها نصيب أخيها علي المذكور، فهل محمد ابن الشيخ علي المتوفى المذكور تابع الواقف، وعائشة بنت يوسف معتوقة الواقف الموجودة الآن اللذان جعل الواقف لكل منهما سهمين مثل نصيب واحد من العتقاء البيض بوقفه الصادر منه بمكتوبي الوقف المحكي تاريخه أعلاه يكونان كأحد العتقاء بمقتضى ما ذُكِرَ، بمعنى أنه لو مات أحدٌ من عتقاء الواقف ووالدته عقيما -وهما موجودان على قيد الحياة وقت موته- يشاركان أهل درجته في ذلك النصيب؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطَّلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه حيث جعل الواقف المذكور كلا من تابعه محمد علي وعائشة يستحق في وقفه مثل واحد من العتقاء البيض، وحصته من بعده تكون لذريته على حسب ما هو مبين في ترتيب العتقاء، وحيث إن الواقف المذكور جعل نصيب من يُتَوَفَّى عقيما من عتقائه وعتقاء والدته لأهل درجته على حسب شرطه، فحينئذ نصيب من يتوفى عقيما من العتقاء المذكورين في حياة محمد علي وعائشة المذكورين يكون للعتقاء الموجودين وقت موته من أهل درجته، ويشاركهم فيه كُلٌّ من تابعه محمد علي وعائشة؛ لأنهما من أهل درجته، ويكون كُلٌّ منهما كواحد من العتقاء الموجودين سواء كان نصيب المتوفى عقيما أصليا أو آيلا له من غيره، فإنه لا يكون كل واحد من تابعه محمد علي وعائشة المذكورين مستحقا في وقفه مثل واحد من العتقاء البيض الذي هو نص في أن كلَّ واحد منهما يكون مماثلا في الاستحقاق لواحد من العتقاء البيض، ولا يكون كذلك إلا إذا شارك كلٌّ منهما العتقاء الموجودين وقت موت العقيم فيما يؤول إليهم من نصيب مَنْ يموت عقيما وكان كواحد منهم تحقيقا لمماثلة كل منهما لواحد من العتقاء الموجودين وقت موت العقيم في الاستحقاق في نصيب مَنْ يموت عقيمًا من أهل درجتهم عملا بشرط الواقف.

ثم بوفاة تابعه محمد علي عن ولديه المذكورين ينتقل ما بيده إليهما كشرط الواقف سواء كان ما بيده أصليا أو آيلا له أيضا ممن مات عقيما على ما ارتضاه في تنقيح الحامدية من استحقاق الفرع نصيب أصله أعم من كونه نصيبا أصليا أو آيلا له عن غيره خلافا لما ذكره البيري من انتقال النصيب الأصلي دون المنتقل إليه عملا بقول الواقف فيما هو موقوف على العتقاء: «طبقات على حسب ما هو مبين ومرتب أعلاه»، الذي منه قوله: «على أن من مات منهم وترك ولدا... إلى

آخره»، ويستمر الحال كذلك إلى أن تنقرض طبقة العتقاء بأجمعها، فإذا انقرضت انتقضت القسمة، وقسم ريع الوقف على الطبقة الجعلية الاستحقاقية التي تليها أحياء وأمواتا، ولو قبل الاستحقاق خَلَّفوا ذرية فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الأموات -ولو قبل الاستحقاق- يعطى لذريتهم، ومن مات من أهل هذه الطبقة بعد الاستحقاق عقيما انتقل نصيبه للموجودين وقت موته من أهل درجته كشرط الواقف، وهكذا كلما انقرضت طبقة قسم ريع الوقف على التي تليها على الوجه المذكور إلى انقراضهم أجمعين.

وقف استحقاقي

المبـــــادئ

١- ينتقل الاستحقاق بموت الأقرب الذي آل إليه الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه بالسوية بينهم بدون تقديم طبقة على طبقة؛ عملا بشرط الواقف.

الســـــؤال

سئل في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنا وإسكانا، وغلة واستغلالا من غير مشارك له في ذلك ولا منازع، ثم من بعد وفاته يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على أولاده الموجودين الآن، وعلى من سيحدثه الله للواقف المذكور من أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على ما يبين فيه:

فالثلثان ستة عشر قيراطا من ذلك يكون وقفا مصروفا ريعه على عتقاء الواقف المشار إليه، وعتقاء أولاده، وعتقاء ذريته ونسله وعقبه ذكورا وإناثا بيضا

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ٩ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وسودا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين في أولاد الواقف المشار إليه.

والثلث ثمانية قراريط باقي ذلك يكون وقفا مصروفا ريعه على أقارب الواقف المشار إليه الأقرب فالأقرب للواقف المشار إليه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده الأقرب فالأقرب منهم للواقف المشار إليه وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين، ثم من بعد عتقاء الواقف وعتقاء أولاده وعتقاء ذريته وأولادهم وذريتهم ونسلهم ولم يبق أحد منهم يصرف ما كان يصرف لهم لأقارب الواقف المشار إليه الأقرب فالأقرب منهم، مضافا لما هو موقوف عليهم؛ ليكمل لهم كامل الريع، وبعد انقراض أقارب الواقف وأولادهم وذريتهم ولم يبق منهم أحد يصرف ما كان يصرف لهم لعتقاء الواقف، وعتقاء ذريتهم، وأولادهم، وذريتهم؛ ليكمل لهم كامل ريع ذلك الوقف، فإذا انقرض عتقاؤه، وعتقاء أولاده، وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم، ولم يبق أحد منهم، وانقرض أقارب الواقف، وأولادهم، وذريتهم، وعقبهم، وأولادهم، وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم، ولم يبق أحد منهم يصرف كامل ريع الوقف المذكور في الوجوه الخيرية.

وقد توفي الواقف، وانقرضت ذريته حيث لم يبق منهم أحد، كما انقرض عتقاء الواقف وأولادهم، ولم يبق منهم أحد، وآل نصيبهم إلى أقارب الواقف مضموما على الموقوف عليهم، وانحصر ريع جميع ذلك الوقف في أولاد المرحوم السيد عبد الفتاح الجوهري ابن أخي الواقف وهم: السيدة آمنة المدعوة أمونة، والسيدة سالمة. وتوفيت سالمة من غير أن تعقب، وآل جميع ذلك الوقف للسيدة أمونة، وتوفيت السيدة آمنة المدعوة أمونة عن أولادها الستة وهم: السيد إسماعيل، والسيد عباسي، والسيد حسن، والسيدة سارة، والسيد سالم، والسيدة آمنة، وصار

كل منهم يستحق السدس في ريع ذلك الوقف حسب شرط الواقف، وكل من توفي منهم ينتقل نصيبه لأولاده. ثم في هذا العام توفيت السيدة آمنة -التي هي آخر الطبقة من الستة- فكيف يوزع ريع هذا الوقف على مستحقيه؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أنه حيث آل ريع جميع الوقف المذكور للأقرب من أقارب الواقف على حسب شرطه، وحيث إن الواقف لم يرتب الاستحقاق في الأقارب إلا بين الأقرب الذي آل إليه الوقف، وبين أولاده فقط، ولم يرتب بينهم، وبين نسلهم وعقبهم حيث قال: «ثم من بعد كل منهم على أولاده الأقرب فالأقرب منهم للواقف وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم» فحينئذ بموت الأقرب الذي آل إليه الوقف -وهو السيد عبد الفتاح ابن أخي الواقف- ينتقل الاستحقاق لأولاده وذريته ونسله وعقبه بالسوية بينهم بدون تقديم طبقة على طبقة عملا بشرط الواقف المرقوم، وعلى ذلك يقسم ريع الوقف الآن على كل من يكون موجودا وقت ظهور الغلة من ذرية عبد الفتاح ابن أخي الواقف ونسله وعقبه من أي طبقة كانوا، ومهما نزلوا بالسوية بينهم.

ﮬ

الاستدانة من قيم الوقف

المبـــــادئ

١- الاستدانة من قيم الوقف لا تثبت الدين في الوقف.

٢- المبالغ التي لم تكن مستدانة لمصلحة الوقف، بل هي ناتجة من عمل الوكيل غير الجائز شرعا، لا تؤخذ من ريع الوقف، ولا تلزم المستحقين بالطريق الأولى.

الســـــؤال

سئل في ناظرة وقف انحصر فيها الوقف نظرا واستحقاقا، وأجرت أطيان الوقف لأحد من الناس، فقام وكيلها وأجر تلك الأطيان نفسها في المدة الأولى بعينها لشخص آخر، فرفع ذلك الشخص المستأجر من الوكيل المذكور دعوى على الناظرة المذكورة بطلب تعويض؛ لعدم تمكنه من وضع يده على الأرض المؤجرة إليه من الوكيل، وطلب استرداد مبلغ بزعم أنه دفعه للوكيل من أصل مبلغ الإيجار، فحكم لذلك المستأجر على الست الناظرة بكل ما طلبه من التعويض وخلافه بصفتها ناظرة على الوقف المذكور، ثم توفيت إلى رحمة الله تعالى وانتقل الاستحقاق في الوقف المذكور لولديها بعدها على حسب شرط الواقف.

فهل للمستأجر المذكور مطالبة ولديها المذكورين اللذين انتقل إليهما الاستحقاق والنظر بعد وفاتها بهذه المبالغ المحكوم بها على والدتهما الناظرة بأخذ هذه المبالغ من ريع الوقف، أو ليس له حق في ذلك، وإنما له حق المطالبة في تركتها الخاصة بها على فرض أن لها تركة بدون أدنى مدخل في ريع الوقف؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ٦ سجل: ٩ بتاريخ: ٢/ ٣/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه بوفاة الناظرة المذكورة ينتقل الاستحقاق في ريع الوقف الذي كانت ناظرة عليه لولديها المستحقيْن من بعدها من قبل الواقف على حسب شرطه، لا بطريق الميراث عنها؛ لأن ما ينتقل عن الميت بطريق الميراث هو التركة، وأما الاستحقاق في الوقف فليس بتركة، وإنما ينتقل ما كان مستحقا للميت إلى المستحق الآخر بعده، بمقتضى شرط الواقف؛ وحينئذ لا تؤخذ المبالغ المذكورة في السؤال من ريع الوقف، ولا من استحقاق الولدين المذكورين فيه، وإنما للدائن المحكوم له أن يرجع بدينه في تركة المتوفاة خاصة إن كان لها تركة؛ عملا في ذلك كله بما صرح به في الفتاوى المهدية وغيرها من أن الاستدانة من قيم الوقف لا تثبت الدين في الوقف؛ لأن الوقف لا ذمة له، وأن القيم لا يرجع بما استدانه لمصلحة الوقف وحاجته في غلة الوقف إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر.

الثاني: إذن القاضي.

الثالث: أن لا يتيسر إجارة العين، والصرف من أجرتها.

وبدون هذه لا تجوز، ويضمن الناظر، وإذا كان ما يستدينه الناظر لمصلحة الوقف وحاجته، لا يلزم الوقف به، ولا يؤخذ من ريعه إلا بهذه الشروط الثلاثة، فالمبالغ المذكورة التي لم تكن مستدانة لمصلحة الوقف، بل هي ناتجة من عمل الوكيل غير الجائز شرعا، لا تؤخذ من ريع الوقف، ولا تلزم المستحقين بالطريق الأولى.

حكم الرجوع في شرط الواقف

المبـــــادئ

١- علـى ناظـر الوقف أن يصرف على المسـجد الـذي بناه من ريع الوقـف -تنفيذا لشرط الواقف- لإقامة الشعائر على الوجه الذي نص عليه الواقف.

الســـــؤال

سئل في واقفتين وقفتا وقفا، وشرطتا فيه شروطا منها: أن يبنى من ريع هذا الوقف جميعه مسجدٌ لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية طولها خمسة عشر ذراعا، وعرضها عشرة أذرع حيث تتيسر في مكان يليق، تشترى من مال الوقف ويبنى عليها المسجد المذكور، ويصرف عليه من ريع الوقف ما يحتاج الحال لصرفه من: رمل، وبلاط، وأجرة بنائين وخلافه، بحيث يكون مسجدا تاما لإقامة الصلوات كامل المنافع واللوازم منجزا بتا لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه، ولا تغييره مميزا عن جميع الشروط المذكورة في كتاب الوقف.

ومنها: أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه، واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ريع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال لصرفه من أجرة إمام، ومؤذن، وغير ذلك بحسب ما يراه الناظر كما تقدم.

ومنها أن يكون لهما في وقفهما هذا الشروط العشرة وهي: الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل... إلخ، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك.

---

* فتوى رقم: ٣٤ سجل: ٩ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ثم بما لهما من الشروط العشرة المذكورة غيرتا وقفهما المذكور بإنشاء خاص بحجة تاريخها ٢٧ ربيع أول سنة ١٣١٣ هجرية، وشرطتا فيه شروطا منها: أن يصرف من الآن من ريع هذا الوقف على مصالح ومهمات ولوازم وشعائر المسجد الكائن بقرية بلقطر مركز أبي حمص تبع مديرية البحيرة الذي أنشأته إحدى الواقفتين في كل عام مبلغ وقدره ستمائة قرش صاغ ضرب مصر، أو ما يعادل ذلك من العملة المتعارفة بين الناس في كل زمان، وذكرتا في التغيير المذكور أنهما رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك المبينة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمي المحكي تاريخه ونمرته أعلاه ما عدا شرط بناء المسجد المذكور المشروط إنشاؤه على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية الموضح مقاسها أعلاه إلى آخر ما ذكرتاه في الوقف الأول فإنهما أبقيتاه على حسب ما يقتضيه المنهج الشرعي في ذلك.

ثم من بعد وفاة الواقفتين المذكورتين وأيلولة النظر لابن أخيهما الشيخ عباسي نفذ هذا الشرط، واشترى قطعة أرض، وبنى عليها المسجد حسب شرطهما حتى صار معدا للصلوات، وأَلْـحَقَ الأرض والبناء بالوقف، فهل بعدما توضح بالتغيير المذكور يجوز للناظر المذكور أن يصرف على هذا المسجد الذي بناه في الإسكندرية حسب شرطهما الأول من ريع الوقف المذكور ما يلزم لإقامة الشعائر الإسلامية فيه من أجرة إمام، ومؤذن، وملا، وحصير، وغير ذلك بمعرفته، وحسب رأيه، أم يترك مهملا بدون صرف عليه من ريع الوقف المذكور؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

وطيه الوقفية، وحجة دعوى محررة من محكمة الإسكندرية بتنفيذ شرط بناء المسجد، وحجة الإنشاء بمشتملاته، وإلحاقه بالوقف.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب التغيير المذكور، ونفيد أنه تبين أن الواقفتين المذكورتين شرطتا أولا قبل التغيير شرطين:

الأول: أن يبنى من ريع هذا الوقف جميعه مسجد لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية... إلخ، إلى أن قالتا: «منجزا ذلك بتا لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه، ولا تغييره مميزا عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب».

والثاني: أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ريع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال إلى صرفه من أجرة إمام، ومؤذن، وملا، وكناس... إلخ بحسب ما يراه الناظر كما تقدم، ومن بعده ممن يؤول النظر إليه في ذلك بالطريق الشرعي، وأنهما بعد ذلك شرطتا أيضا أن يكون لهما في وقفهما هذا الشروط العشرة وهي: الإدخال والإخراج... إلخ، وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك.

وبعد ذلك بما لهما من الشروط العشرة، غيَّرَتا وقفهما وجعلتاه بإنشاء وشروط مخصوصة، وذكرتا في كتاب التغيير المذكور أنهما قد رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك المبينة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمي المحكي تاريخه ونمرته أعلاه ما عدا شرط بناء المسجد المشترط إنشاؤه على قطعة أرض من بقاع الإسكندرية... إلى آخره.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فيكون قول الواقفتين في الشرط الثاني المتعلق بالصرف على المسجد المذكور -كما تقدم- إحالة على ما ذكر في الشرط الأول، وليس فيه ما يصح الإحالة عليه إلا قولهما فيه: «منجزا ذلك بتا لا يسوغ لإحدى

الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره مميزا عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب» فحينئذ يكون شرط الصرف وشرط البناء قد شرطت الواقفتان فيهما أن يكون كل منهما منجزا بتا لا يسوغ لإحداهما الرجوع عنه مميزا عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب، فهذا قرينة لفظية على أن غرض الواقفتين إبقاء شرطي البناء والصرف على المسجد المذكور، كما أن استثناء الواقفتين الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد من الشروط المرجوع عنها قرينة حالية على إبقاء الشرط الثاني المتعلق بالصرف على المسجد المذكور، وأنه غير داخل في عموم قولهما: «قد رجعتا... إلى آخره»؛ إذ ليس من المعقول أن تبقي الواقفتان الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد المذكور، وترجعا عن الشرط الثاني المتعلق بالصرف على الشعائر مع أن ذلك يؤدي إلى عدم الفائدة المقصودة من بناء المسجد، وقد نصوا على أن غرض الواقف يصلح مخصصا للعام إذا دلت عليه قرينة لفظية أو حالية، وهنا قد دلت عليه القرينتان المذكورتان، فيكون غرض الواقفتين -على وجه ما ذكر- مخصصا لعموم قولهما: «ما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك... إلى آخره»، ويكون الشرط الثاني المتعلق بالصرف على شعائر المسجد المذكور غير مرجوع عنه أيضا، وحينئذ يكون على الناظر أن يصرف على المسجد الذي بناه تنفيذا للشرط الأول من ريع الوقف لإقامة الشعائر على الوجه الذي نصت عليه الواقفتان في الشرط الثاني المتعلق بالصرف على إقامة الشعائر بالمسجد المذكور، على أن الشرط الثاني المتعلق بالصرف ليس من الشروط والنصوص المغايرة لما ذكرته الواقفتان في تغييرهما حتى يكون مرجوعا عنه، لأن المراد عرفا بما يغاير الشيء ما يخالفه وينافيه. والله أعلم.

الإذن بالعمارة في الوقف

المبـــــادئ

١ - المـأذون لـه بعـمارة الوقـف من قبـل الناظرة لـه أن يرجع بما أنفقه عـلى العمارة المذكورة من ماله في غلة الوقف متى كانت نفقة المثل.

٢ - إذن الناظرة للمأذون له بعمارة الوقف بالسكن في بعض أماكن المنزل الموقوف بلا أجر مدة حياته باطل.

الســـــؤال

سئل فيما يأتي: إن الحاجة فاطمة بنت حسن وقفت جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع في كامل الحوش الكائن ببولاق بخط الخصوصيين المعروف بحوش الشيخ عامر على نفسها، ثم من بعدها على أولادها: مصطفى، وفطومة، وزنوبة، ووالدتها مسعدة بنت إبراهيم، ومن سيحدثه الله لها من الأولاد، ثم من بعد والدتها تكون حصتها وقفا على أولاد الواقفة المذكورة مضافا لما يستحقونه، ثم من بعد كل من أولاد الواقفة فعلى أولاده... إلى آخر ما جاء في حجة وقفها الصادرة بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠، وقد شرطت في وقفها شروطا منها: البداءة من ريعه بعمارته وما فيه البقاء لعينه ولو صرف في ذلك جميع غلته.

وإن المرحومة الحاجة أمان بنت حسن وقفت النصف الباقي من الحوش المذكور على نفسها، ثم من بعدها على ابنتها نبوية، ووالدة الواقفة هي الحرمة مسعدة المذكورة، ومن سيحدثه الله لها من الأولاد، ثم من بعد الحرمة مسعدة تكون حصتها وقفا على أولاد الواقفة، ثم من بعد كل من أولاد الواقفة فعلى أولاده إلى أن

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٩ بتاريخ: ٩/ ٥/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

قالت: ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على أختها -هي فاطمة المذكورة أولا-، ثم من بعدها على أولادها... إلى آخر ما جاء بحجة وقفها الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠، وقد شرطت في وقفها شروطا منها: البداءة بعمارته وما فيه البقاء لعينه ولو صرف في ذلك جميع غلته.

وقد ماتت كل من الواقفتين المذكورتين، ومات من مات بعدهما، وانحصر الوقف الآن في أولاد الواقفة الحاجة فاطمة المذكورة وهما: زنوبة، وشقيقها إسماعيل، وإن زنوبة المذكورة قد أقيمت ناظرة على الوقفين المذكورين بمقتضى تقرير نظر صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩١١.

ومن حيث إن الحوش الموقوف المذكور من الواقفتين المذكورتين كان متهدما، ولا ريع له يفي بعمارته، كما وأنه لم يكن للواقفتين المذكورتين وقف آخر يصرف منه على الوقف المذكور للقيام بعمارته، مع العلم بأن الوقف وإن كان متهدما إلا أنه قائم الجدران ويأتي بريع.

ومن حيث إنه لهذا أذنت الناظرة المذكورة وشقيقها إسماعيل المذكور المنحصر فيهما الوقف المذكور استحقاقا الأسطى علي النجار بأن يقوم بعمارة ما يلزم الحوش المذكور من المباني والمرمات من أخشاب وشبابيك وجميع ما يلزم للعمارة من ماله خاصة، وله في نظير ذلك فاضل ريع المنزل المذكور إلى أن يستوفي جميع ما صرفه على عمارته، وكان ذلك بمقتضى عقد عرفي محرر بينهم بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢، ومسجل بالمحكمة المختلطة، وفعلا قد قام الأسطى علي المذكور ببناء الحوش المذكور حتى صار منزلا واحدا، وله ريع وصرف على جميع ذلك ١٢٢ جنيها و٤٣٧ مليما. فهل والحال ما ذكر يكون ما عملته الناظرة وشقيقها المذكوران من الإذن المذكور صحيحا؟ وهل للأسطى علي أحمد المذكور أن يضع يده على

المنزل الموقوف المذكور حتى يستوفي جميع ما صرفه؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في الفتاوى المهدية بصحيفة ٤٧٧ جزء أول من كتاب الوقف ما نصه: «سئل في وقف انحصر نظره واستحقاقه في امرأة من ذرية الواقف، فتخربت أماكنه، وانهدم معظمها، فأذنت الناظرة المذكورة لشخص بعمارة الأماكن المذكورة من ماله على أن يكون ما يصرفه من مال نفسه له أن يرجع به في ريع الوقف، فهل إذا عمَّر الرجل المذكور وبناها بحسب إذن الناظرة المذكورة له بذلك على الوجه المسطور يكون له الرجوع في ريع الوقف بما صرفه من مال نفسه ليرجع؟ أجاب: عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع، ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين، وعمارة مأذونه كعمارته، فيقع الخلاف فيها، وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع -وإن لم يشترطه- إذا كان معظم منفعة العمارة إلى الوقف. كذا في فتاوى العلَّامة الرملي. والله تعالى أعلم». اهـ، ومن ذلك يعلم حكم الحادثة المذكورة وأن الرجل المذكور المأذون له بالعمارة من قبل الناظرة له أن يرجع بما أنفقه على العمارة المذكورة من ماله في غلة الوقف متى كان ما أنفقه على هذه العمارة مثل ما ينفق على مثلها، وأما إذن الناظرة له بأن يسكن في بعض أماكن المنزل المذكور بلا أجر مدة حياته فهو باطل؛ لأنه من قبيل التبرع بمنفعة الوقف، والناظرة لا تملك ذلك شرعا. والله أعلم.

تفسير شرط الواقف

المبـــــادئ

١ - قول الواقف عند الكلام على ذرية العتقاء -على النص والترتيب المشروحين- من قبيل الشرط فيكون راجعا للعتقاء وذريتهم جميعا.

٢ - لفظ الوقف العام يشـمل جميع ما نص عليه الواقف قبل ذلك ويكون شـاملا للسكن والإسكان والغلة والاستغلال ويكون للعتقاء كما يكون لأولاد الواقف.

الســـــؤال

سئل في واقف أنشأ وقفه من تاريخه على أن يصرف من ريعه مبلغ معين بأصل ذلك في وجوه خيرات، وما فضل بعد المصاريف والأحكار المعينة بالحجة يستغله الواقف مدة حياته، ثم من بعده يصرف ذلك بعد المصاريف والأحكار المذكورة على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم، ينتفعون بذلك وبما شاؤوا منه سكنا وإسكانا، وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك فرعا وارثا قام ولده أو ولد ولده في ذلك مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١٠ بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

إلى حين انقراضهم أجمعين -كان ذلك وقفا مصروفا ريعه بعد المصاريف والأحكار على عتقاء الواقف ذكورا وإناثا بيضا وسودا للذكر مثل حظ الأنثيين مع مشاركة زوجته الحاجة رقية خاتون بنت حسن أوده باشا الشهير بالطويل مدة حياتها، ثم من بعدها تنتقل حصتها وتضاف لعتقاء الواقف ذكورا وإناثا بيضا وسودا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل من عتقاء الواقف فعلى أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين مضافا لما هو موقوف عليه من قبل الواقف المشار إليه، المعين بمستند وقفه المذكور بالحجة، يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم، فإذا انقرض عتقاء الواقف وذريتهم كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على عتقاء العتقاء المذكورين ذكورا وإناثا بيضا وسودا بالفريضة بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولادهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم، يكون وقفا مصروفا ريعه على جهة بر لا تنقطع.

فهل للعتقاء وذريتهم حق السكن في أماكن الوقف المذكور؟ أم ليس لهم إلا الاستغلال فقط؟ وإذا جاز سكنهم هل يكون بلا ريع؟ وهل لناظر الوقف الحق في إخلاء الأماكن من سكنهم أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أنه في تنقيح الحامدية ما نصه: «قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الأصول في بحث الحروف: إن «على» تستعمل للشرط كقوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، وذكر بعده أن «على» للشرط حقيقة، وفي شرح المنار لابن ملك: كلمة «على» تدل على الشرط حقيقة، إلى أن قال: فيحمل عليه إذا أمكن. اهـ، والشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فإنه للكل كما صرح بذلك العلامة

ابن نجيم في بحره من شتى القضاء، ومثله في المنح، وذكره المحقق العلامة العضد في شرح مختصر المنتهى أصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب فقال: وعن أبي حنيفة أنه -أي الشرط- للجميع، وذكره أيضا العلامة ابن قاسم العبادي الشافعي في حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات، ونص عبارته: وقد نقل الإمام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط إلى الكل، إلى أن قال: لأن الشرط وإن تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا، وقال أيضا قبله: إن توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة». اهـ.

ومن ذلك يعلم أن قول الواقف في هذه الحادثة عند الكلام على ذرية العتقاء: «على النص والترتيب المشروحين» من قبيل الشرط فيكون راجعا للعتقاء وذريتهم جميعا، وحيث إن لفظ النص في قوله: «على النص» عام يشمل جميع النص المتقدم في أولاد الواقف وذريتهم فيكون شاملا للسكن والإسكان، والغلة والاستغلال، فيكون للعتقاء وذريتهم في هذا الوقف حق السكن والإسكان، والغلة والاستغلال كأولاد الواقف وذريتهم. والله أعلم.

وقف واستحقاق

المبـــــادئ

١ - الدين يتعلق بذمة من عليه الدين ما دام حيا، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته إن كانت له تركة، وإلا فلا يلزم وارثَه شيء من الدين.
٢ - لا يجـوز أخـذ الدين مما آل إلى الذرية من ريـع الوقف بعد وفاة مورثهم، كما لا يجوز الحجز به على ذلك النصيب.
٣ - للدائن أخذ دينه من تركة المتوفى إن كانت، وله مطالبة الورثة بالسداد منها.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف جملة من أطيانه على نفسه أيام حياته ينتفع بها بالزرع والزراعة، والأجرة والإجارة، والغلة والاستغلال، وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من غير منازع ولا مشارك له في ذلك مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على جميع أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفريضة الشرعية، ثم من بعدهم يكون وقفا على أولاد الذكور منهم ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين دون أولاد الإناث ذكورا وإناثا، ثم من بعدهم على أولاد أولاد الذكور منهم ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين دون الإناث كما تقدم، وهكذا طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وينفصل الواحد منهم بنصيبه من الأرض المذكورة للانتفاع به بالزرع والزراعة، والأجرة والإجارة إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ومن مات من الذكور وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من الذرية العصبة ذكورا وإناثا ينتقل نصيبه

* فتوى رقم: ٢٢ سجل: ١٠ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه لإخوته وأخواته الأشقاء المساوين له في الدرجة والاستحقاق.

وقد انتقل الواقف إلى رحمة الله تعالى، وانتقل ريع الوقف إلى أولاد الواقف، وقد توفي بعد ذلك أحد أولاد الواقف الذكور عن ذرية ذكور وإناث، وقد كان المتوفى مدينا قبل وفاته. فهل للدائنين أن يحجزوا على نصيب المتوفى في الوقف بعد وفاته حتى يتسدد ما على المتوفى من الدين، أو ليس لهم ذلك وينتقل نصيب المتوفى في ريع الوقف إلى ذريته؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا في معتبرات المذهب أن الدين يتعلق بذمة من عليه الدين ما دام حيا، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته، فإن لم يكن له تركة لا يلزم وارثه شيء من الدين في مال ذلك الوارث الذي ليس بتركة عن ذلك المتوفى.

وحينئذ بوفاة أحد أولاد الواقف المدين عن ذرية ذكورا وإناثا لا ينتقل دينه إلى من يؤول إليهم بعد وفاته من ريع الوقف المذكور حسب شرط الواقف؛ لأن استحقاق ذريته لما يستحقونه في الوقف بعد وفاته إنما هو من قِبَل الواقف على حسب شرطه لا بطريق الميراث عن ذلك المتوفى، فلا ينتقل الدين إلى ذلك النصيب، فإن الاستحقاق في الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فينتقل ما كان يستحقه المتوفى من الموقوف عليهم إلى من يستحقه بعده حسب شرط الواقف، ولو كان الذي يستحقه بعده غير وارث لذلك الميت، وحينئذ لا يجوز للدائنين -والحال ما ذكر في السؤال- أن يأخذوا دينهم مما آل لذرية ذلك المتوفى المدين بعد وفاته

من ريع الوقف، ولا أن يحجزوا على ذلك النصيب الذي آل إليهم بعد وفاة ذلك المتوفى بمقتضى شرط الواقف، وإنما للدائنين أن يأخذوا دينهم من تركة المتوفى، وأن يطالبوا الورثة بسداده من تركته إن كانت له تركة تحت أيديهم. والله أعلم.

ـــ

الوقف على المدرسين بالجامع الأحمدي

المبـــــادئ

١ - المراد بالمدرسين بالجامع الأحمدي في قول الواقف هو كل من يشتغل بالتدريس فعلا كالمعتاد ويكون منتسبا للجامع الأحمدي ولو قام بالتدريس في غيره.

٢ - من كان منقطعا من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس لمرض أو هرم أو زمانة وكان متوطنا بطنطا بصفة مستمرة، ولم يحز أي امتياز من الأزهر، فله حصتان من الوقف، أما إذا لم يكن متوطنا بطنطا، فيستحق حصة واحدة مطلقا.

٣ - من اشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل لا يكون من المستحقين في الوقف، لأنهم ليسوا مدرسين فعلا ولأن تأخرهم عن الدروس ليس عذرا من الأعذار التي بينها الواقف.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من مشيخة الجامع الأحمدي صورتها: نرجو بعد الاطلاع على نص وقفية المرحوم منشاوي باشا المرفقة صورته بهذا الإفادة عن الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

أولا: يوجد من علماء الجامع الأحمدي من يشتغل بالتدريس بجامع المرحوم المنشاوي دون الجامع الأحمدي، فهل يستحقون نظرا إلى أن كلمة «المدرسين» تعتبر لقبا، وأنهم يصدق عليهم أنهم لم يشغلهم عن التدريس بالجامع الأحمدي كسب دنيوي، ونظرا إلى أن الواقف كان يقر ذلك لو جرى في أيامه، أو لا يستحقون نظرا إلى أن كلمة «المدرسين بالجامع الأحمدي» وصف لم يتحقق فيهم؟

ثانيا: يوجد من علماء الجامع الأحمدي مدرسون انقطعوا عن التدريس

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ١٠ بتاريخ: ١٦/ ٦/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

بالجامع الأحمدي، واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدين، وأقام بعضهم ببلده، إلا أنه بقي لهم مرتبات بالجامع الأحمدي، وحق في صندوق النذور به، فهل الحكم الشرعي أنهم يستحقون أو لا؟

ثالثا: يوجد من علماء الجامع الأحمدي من يشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل، فهل لا يستحقون نظرا إلى أن كلمة «المدرسين» في قوله: «العلماء المدرسين» تعتبر وصفا لا يتصفون به حين اشتغالهم بالإدارة، أو يستحقون نظرا إلى أن العرف يعتبر كلمة «المدرسين» لقبا، وعملهم الإداري لا بد منه لتحقق التدريس المطلوب؟

رابعا: يوجد من العلماء من عملهم الأصلي مراقبة التدريس لا التدريس، ولكنهم في بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين، فهل يستحقون نظرا لذلك، ولأنهم لم يشغلهم عن التدريس كسب دنيوي؛ بل عمل ديني يتعلق بالتدريس أو لا يستحقون؟

خامسا: يوجد من العلماء من اشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدي في أثناء العام، فهل يستحقون بنسبة مدة تدريسهم من السنة، وإن ظهرت الغلة بعد تدريسهم أو لا يستحقون، أو كيف الحال؟ وتفضلوا بقبول عظيم التحية وفائق الإجلال.

صورة نص وقفية المرحوم المنشاوي باشا:

«ويصرف ريعها كل عام ثلاثمائة جنيه من الجنيهات المصرية على السواء للعلماء المدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي f ، الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور أي عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية الموجودين بطنطا أيام التدريس الرسمي، ولا يضر في ذلك تغيبهم لأداء فريضة الحج، وللأمور

الشرعية، بحيث لا تنقطع نسبتهم عن الجامع المذكور بذلك التغيب، كما لا يضر تأخيرهم عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التي أقعدتهم عن ذلك قعودا واضحا لجميع أهل محلته أو جلهم ما عدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، أو اتخذوا لهم ولعيالهم بيتا مستديما للتوطن به جميع أيام العام، فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدي، ويستثنى من المتوطنين المذكورين الذين جعل لكل منهم قدر حصتين من الحصص التي عمت جميع علماء الجامع الأحمدي من علماء هذا الجامع حاز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر، كنقد رتب له منه، أو جواز تدريس به، أو كسوة تشريف، فإنه لا يأخذ من هذا الوقف إلا قدر حصة واحدة، ولا يقر بالضِّعْف المذكور -أعني الحصتين- إلا المتوطن المذكور الذي لم يحز الامتياز الأزهري جبرا لخاطره عما فاته من ذلك، مع قيامه بمدينة طنطا المستوجب لزيادة النفقة، ومن حاز لقب العالمية بعد فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك، وعليه أن ينتظر، وإذا انحل نصيب من الأنصباء استحقه إن كان فذا، وإلا اشترك فيه الاثنان فما فوقهما بلا تفاضل».

الجواب

اطلعنا على خطاب فضيلتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٣٣ الموافق ٧ يونيه سنة ١٩١٥ نمرة ٦٥، وعلى صورة نص وقفية المرحوم منشاوي باشا المرفقة به المختص بالثلاثمائة جنيه التي شرط صرفها لحضرات العلماء المدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي -رضي الله تعالى عنه-، ونفيد:

أولا: عن السؤال الأول:

إن المراد بالمدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي في كلام الواقف المذكور هو من يكون مشتغلا بالتدريس بالفعل كالمعتاد، ويكون منتسبا للجامع المذكور كالعادة في ذلك وموجودا بطنتدا أيام التدريس الرسمي إلا إذا طرأ عليه عذر من الأعذار التي بين الواقف في كتاب وقفه أنها لا تضر في ذلك على ما يأتي، ويكون الطلبة المقصودون بإلقاء الدرس منسوبين أيضا للجامع الأحمدي على حسب المعتاد في الانتساب إليه، ولو كان إلقاء الدرس في مكان آخر غير الجامع المذكور كما يقضي بذلك العرف في مثل هذا، وكما يدل على اشتراط التدريس بالفعل وصف الواقف للعلماء بالمدرسين، وبقوله: "الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور... إلخ" فمن لم يكن مدرسا بالفعل كالمعتاد، أو لم يكن منتسبا للجامع الأحمدي، أو لم يكن موجودا بطنتدا أيام التدريس الرسمي، ولم يقم به عذر من الأعذار التي قال الواقف إنها لا تضر في ذلك على ما يأتي -لا يستحق شيئا في ذلك المبلغ، وعلى ذلك متى كان من يشتغل بالتدريس بالفعل بجامع المرحوم منشاوي باشا من علماء الجامع الأحمدي المنسوبين إليه كالعادة في ذلك، وكان الطلبة المقصودون بإلقاء درسه عليهم منسوبين كذلك للجامع الأحمدي، ولم يشغله عن إلقاء درسه أي عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية كان مستحقا لنصيبه في المبلغ المذكور على الوجه الآتي.

ثانيا: عن السؤال الثاني:

إن الواقف نص على أنه لا يضر تأخير من يتأخر من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التي أقعدته عن ذلك قعودا واضحا لجميع أهل محلته أو جلهم، ما عدا المتوطنين منهم بطنتدا الذين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلى أن قال: "فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدي"،

وعلى ذلك فمتى كان من انقطع من علماء الجامع الأحمدي عن التدريس بالفعل، واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدين منقطعا عن التدريس بالفعل لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة كان مستحقا لما شرطه له الواقف على ما يأتي، فمن كان منهم متوطنا بطنتدا لا يظعن عنها شتاء ولا صيفا إلا لحاجة، أو اتخذ له ولعياله بيتا مستديما للتوطن به جميع أيام العام، ولم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التي بينها الواقف كان مستحقا لحصتين، كما يكون لغيره من علماء الجامع الأحمدي الأصحاء المتوطنين بطنتدا المشتغلين بالتدريس بالفعل على وجه ما ذكر حصتان أيضا، إذا لم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التي بينها الواقف، وأما من كان منقطعا من علماء الجامع الأحمدي عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة، وكان متوطنا ببلد آخر غير طنتدا، ولم يتخذ له ولعياله بيتا مستديما للتوطن به فيها جميع أيام العام، فإنه يستحق لحصة واحدة مطلقا سواء حاز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر المبينة في كلام الواقف، أو لم يحز شيئا منها، كما أن من يكون من علماء الجامع الأحمدي حائزا لأي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر كنقد رتب له منه، أو جواز تدريس، أو كسوة تشريف فإنه لا يأخذ من ذلك المبلغ إلا قدر حصة واحدة؛ عملا في ذلك كله بما قضى به شرط الواقف، مع العلم بأن انقسام المبلغ الموقوف على علماء الجامع الأحمدي حصصا على وجه ما ذكر إنما هو على عدد حصص العلماء الذين كانوا موجودين وقت صدور هذا الوقف دون الذين حازوا لقب العالمية بعد صدوره، فلو فرضنا أن عدد العلماء وقت صدور الوقف كان أربعين عالما، منهم عشرة كل منهم متوطن بطنتدا أو اتخذ له ولعياله بيتا مستديما للتوطن به جميع أيام العام، ولم يحز أي امتياز من امتيازات الجامع الأزهر، لا فرق فيهم بين المشتغل بالتدريس بالفعل، والمنقطع منهم لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة فاستحق كل واحد من هؤلاء حصتين، فيكون مجموع حصصهم عشرين حصة، ومنهم

خمسة عشر عالما قد انقطعوا عن التدريس لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة، وتوطنوا ببلد آخر غير طنتدا، فاستحقوا خمس عشرة حصة، لكل واحد منهم حصة، ومنهم خمسة عشر عالما حاز كل واحد منهم امتيازا من الامتيازات التي بينها الواقف، فاستحقوا خمس عشرة حصة أيضا، لكل واحد منهم حصة، فكان مجموع الحصص خمسين حصة، قسم المبلغ المذكور الذي هو الثلاثمائة جنيه على خمسين جزءا على وجه ما ذكر، فيعطى من كان له حصتان جزأين من خمسين جزءا من ذلك المبلغ، ومن كان له حصة واحدة يعطى جزءا واحدا من خمسين جزءا ينقسم إليها المبلغ المذكور، ويختص بذلك المبلغ علماء الجامع الأحمدي الذين كانوا موجودين وقت صدور الوقف ما داموا موجودين على قيد الحياة، وينطبق عليهم شرط الواقف على الوجه الذي بيناه. وكلما انحل نصيب من الأنصباء سواء كان ذلك النصيب حصة أو حصتين، وسواء كان انحلال ذلك النصيب بموت من كان يستحقه، أو بزوال الوصف الذي كان به مستحقا بمقتضى شرط الواقف -استحق ذلك النصيب من حاز لقب العالمية بعد صدور الوقف، فإن كان واحدا فقط استقل به وحده، وإن كان أكثر من واحد اشتركوا فيه بلا تفاضل، وكل من حاز لقب العالمية، واشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدي على وجه ما قلنا وقت ظهور الغلة شارك فيها من قبله، وذلك كله عملا بقول الواقف: "ومن حاز لقب العالمية بعد فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك وعليه أن ينتظر، وإذا انحل نصيب من الأنصباء استحقه إن كان فذا، وإلا اشترك فيه الاثنان فما فوقهما بلا تفاضل".

ثالثا: عن السؤالين الثالث والرابع:

إن من اشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل، أو اشتغل بمراقبة التدريس لا التدريس، ولكنهم في بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين -فهؤلاء لا يستحقون شيئا في ذلك المبلغ لعدم انطباق شرط الواقف

عليهم، أما أولا: فلأنهم ليسوا مدرسين بالفعل على حسب المعتاد، وأما ثانيا: فلأنهم لم يتأخروا عن الدروس بسبب الأعذار التي بينها الواقف من المرض أو الهرم أو الزمانة.

رابعا عن السؤال الخامس:

إن العلماء الذين اشتغلوا بالتدريس بالجامع الأحمدي في أثناء العام فطبعا لا يكونون إلا من الفريق الذين حازوا لقب العالمية بعد صدور الوقف، وقد علم الحكم فيهم مما سبق.

زكاة الوقف

المبـــــادئ

١- لا تجب الزكاة في ريع الوقف الخيري عند الشافعية والحنفية.

٢- تجب الزكاة في الريع إن كان الوقف على معين أو جماعة معينين، متى بلغ نصابا لكل منهم وتحققت شروط الوجوب شرعا.

٣- إذا كان الوقف على معينين ونقص نصيب كل منهم عن النصاب ولكن بلغ مجموع نصيبهم نصابا وتحققت شروط الوجوب وجبت الزكاة في الريع كله متى وجدت شروط الخلطة له.

٤- الأعيان الموقوفة ذاتها لا زكاة فيها ولو كانت زكوية.

الســـــؤال

سأل السيد عبد الرحمن ناظر أوقاف بسنغافورة بما صورته:

ألتمس من مكارم أخلاق مولاي الغراء إرشادي إلى ما يجب عمله في المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعي f جعلكم الله نورا يستضاء به وموردا عذبا يغترف منه.

المسألة الأولى: أوقف رجل ثلث أملاكه على الأعمال الخيرية، واشترط أن يُحجز في آخر كل عام عند توزيع ريعها جزء صغير لما يحدث من الطوارئ، وقد يكون عند ناظر الوقف مبلغ يزيد عن النصاب وحال عليه الحول. فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ١٠ بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

المسألة الثانية: نظرا للحالة الحالية اضطر ناظر الوقف أن يضع ما عنده من الاحتياطي وما تحصل من إيراد هذا العام في أحد المصارف بدون شرط خوف الضياع، وفي آخر العام الميلادي أضاف المصرف ربحا على المبالغ المودعة عنده. فهل يجوز للناظر تسلم هذا الربح أم لا؟ وإن كان يجوز له ذلك فهل يوزعه على المستحقين باعتبار أنه إيراد جديد أم يضيفه إلى الاحتياطي؟

هذا ما نرجو من فضيلة الأستاذ الأكبر إرشادنا إليه، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وتفضلوا بقبول احترام المسلمين هنا.

الجواب

اطلعنا على خطاب حضرتكم المسطر أعلاه، ونفيد أنه مرسل لحضرتكم طي هذا الإجابة عن المسألتين المذكورتين به على مذهب الإمام الشافعي f المسطرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف، ومن حضرة الأستاذ الشيخ محمد الحلبي - من كبار العلماء الشافعية بالجامع المذكور.

وملخص الجواب عن المسألة الأولى: أن ريع الوقف إن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من سبل الخير فلا زكاة في الريع، وإن كان الوقف على إنسان معين أو جماعة معينين وجبت الزكاة في الريع؛ لأنهم يملكونه ملكا تاما يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف، فإن بلغ نصيب كل منهم نصابا وجبت الزكاة فيه إن حصلت شروط الوجوب، وإن نقص نصيب كل منهم وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة مع وجود شروط الوجوب وجبت الزكاة في الريع، وأما الأعيان الموقوفة إن كانت زكوية فلا زكاة فيها.

وملخص الجواب عن المسألة الثانية: أنه ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان، فإن فعله ضمنه، ولا يجوز له إدخال ما ضمنه في مال الوقف، وإقراض الناظر مال الوقف كإقراض مال الصبي، فلا يجوز لغير القاضي إقراض مال الوقف إلا لضرورة كسفر أو نهب، فيقرضه مليئا أمينا خاليا ماله عن الشبهة، ويأخذ رهنا إن رأى في أخذه مصلحة، وحينئذ فما فعله الناظر من الوضع، فهو إما قرض بالقول فلا بد من الشروط المعتبرة فيه، ولم يوجد جميعها في هذا القرض فهو فاسد وغير جائز له، وإما قرض وضعي بالمعاطاة مع الاتفاق المعلوم بين المصارف والمقرض فلا يجوز أيضا، وحينئذ فلا يجوز للناظر تسلم هذا الربح بل هو لصاحبه الأصلي من المصارف، وإذا كان لا يجوز تسلمه له لبقائه على ملك صاحبه فلا يجوز للناظر رده على مال المستحقين ولا على الاحتياطي، ولا يجوز للناظر الانتفاع به، بل يجب رده، وهو ضامن للمال الموضوع في أحد المصارف، فإذا تسلمه منه فلا يبرأ من ضمانه بالتسلم؛ بل لا بد من تسليمه للقاضي، ثم يدفعه له القاضي فيبرأ، وليس وضع الناظر مال الوقف المذكور بأحد المصارف من قبيل الإيداع الشرعي؛ لأن من شرط الوديعة أن لا تستهلك، وأن ترد بعينها، وعادة المصارف جرت على استهلاك كل ما يودع فيها إلا إذا كان مودعا بخزينة خاصة لصاحب المال توضع هي في المصرف، على أن الناظر ليس له إيداع مال الوقف أيضا إلا عند القاضي الشرعي بشروطه. هذا ما تفيده نصوص مذهب الإمام الشافعي f التي يفتى بها.

وأما الجواب على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة f : فأما عن المسألة الأولى: فهو أن ريع الأوقاف الموقوفة على الأعمال الخيرية لا زكاة فيه، ولا فيما تكون عند الناظر وزاد عن النصاب، كما هو مذهب الإمام الشافعي f .

وأما عن المسألة الثانية: فوضع الناظر ما عنده من الاحتياطي، وما تحصل من إيراد هذا العام كما ذكر في أحد المصارف ليس من الإيداع في شيء؛ لأن المصارف جرت عادتها على استهلاك ما يودع فيها، وشرط الوديعة أن لا تستهلك، وأن ترد بعينها كما هو مذهب الإمام الشافعي f ، بل هو من باب القرض، وليس للناظر أن يقرض مال الوقف، وإنما ذلك للقاضي الشرعي، وحينئذ يكون الناظر المذكور ضامنا لما وضعه بأحد المصارف، وأما الربح الذي نتج من ذلك فهو باق على ملك صاحبه، ولا يجوز للناظر قبضه من المصرف متى كان ذلك في دار الإسلام، فإن قبضه وكان ذلك في دار الإسلام كما ذكرنا ملكه الناظر ملكا خبيثا فيجب عليه رده لمن قبضه منه، فإن لم يرده كان الواجب عليه أن يتصدق به على الفقراء. والله أعلم.

اختصاص الناظر الحسبي

المبـــــادئ

١ - الناظر الحسبي المعين من الواقف والمبين عمله في كتاب الوقف يجب عليه اتباع ما حدده الواقف له.

٢ - سكوت الواقف عن عمل الناظر الحسبي يجعله مشرفا على الناظر الأصلي.

٣ - تعيين الناظر الحسبي من القاضي يقتضي عدم تصرف الناظر الأصلي بدون مشاركته.

٤ - يجوز للقاضي أن يزيد في وظيفة الناظر الحسبي متى رأى في ذلك مصلحة للوقف وذلك كأن يجعله شريكا للأصلي في تصرفاته.

٥ - يجوز إذن أحد الناظرين للآخر إذنا عاما في بعض أو جميع التصرفات.

٦ - اشتراط الواقف للناظر أجرا معينا ينفذ ولو كان أكثر من أجر المثل واحدا كان أو متعددا.

٧ - تقدير أجر أقل من أجر المثل من الواقف للناظر يجوز للقاضي معه رفع ذلك إلى أجر المثل بحسب العرف والعادة في ذلك.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ صورتها:

نظرا لوجود أوراق بالإدارة الشرعية تحت البحث يتوقف إعطاء الرأي فيها على معرفة الحكم الشرعي في المسائل الآتية، فنرجو من فضيلتكم إفادة الحقانية عن إعطاء رأيكم فيها:

---

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ١٠ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

١- ما هو اختصاص الناظر الحسبي؟

٢- هل يجوز للقاضي أن يزيد في اختصاص الناظر الحسبي إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضي ذلك، كأن يجعل له حفظ المال أو قبض الديون؟

٣- إذا كان لوقف ناظران فهل يجوز لأحدهما أن يأذن الآخر إذنا عاما بأن يستقل ببعض أو جميع التصرفات التي لا بد من اشتراك الناظرين فيها؟

٤- إذا كان أجر الناظر مبينا في كتاب الوقف فرأى القاضي أن يعين ناظرين أصليين أو ناظرا أصليا وناظرا آخر حسبيا، فكيف يقسم الأجر في كل من الحالتين؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المسطر أعلاه، ونفيد:

أولا: الجواب عن السؤال الأول أن الناظر الحسبي إن كان بشرط الواقف وقد تبين ما يعمله مع الناظر الأصلي في كتاب وقفه وجب اتباع ما بينه الواقف، فلو قال الواقف مثلا إن الناظر الأصلي لا يتصرف إلا برأي الناظر الحسبي كانا ناظرين على الوقف، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في شؤون الوقف بدون مشاركة الآخر إلا فيما هو مستثنى من المواضع التي يجوز فيها انفراد أحد الناظرين، ولو قال الواقف إن الناظر الحسبي يحاسب الناظر الأصلي على إيراد ومصرف الوقف وجب على الناظر الحسبي ذلك،... وهكذا، وإن شرط الواقف أن يكون مع الناظر الأصلي ناظر حسبي وسكت عن بيان عمله كان ذلك الناظر الحسبي مشرفا على الناظر الأصلي، وقد أفتي في الحامدية بأنه ليس للمتولي التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه؛ أخذا مما صرحوا به في المشرف على الوصي؛ لأن الوقف يستقى من الوصية، وإن كان الناظر الحسبي من قبل القاضي بأن ضم القاضي مع الناظر

الأصلي ثقة لوجود ما يقتضي ذلك شرعا فليس للناظر الأصلي أن يتصرف بدون مشاركة الناظر الحسبي الذي ضمه إليه القاضي.

وثانيا: الجواب عن السؤال الثاني أنه يجوز للقاضي أن يزيد في وظيفة الناظر الحسبي إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضي ذلك، كأن يجعله شريكا للناظر الأصلي في التصرفات إن لم يكن شريكا بشرط الواقف، أو يطلق له الانفراد بالتصرف إن كان شريكا في جميع شؤون الوقف، أو يجعل له حفظ المال أو قبض الديون.

وثالثا: الجواب عن السؤال الثالث: نعم يجوز لأحد الناظرين أن يأذن الآخر إذنا عاما ببعض أو جميع التصرفات التي لا بد من اشتراك الناظرين فيها؛ لأن هذا الإذن توكيل، وللناظر أن يوكل غيره فيما هو من وظيفته.

ورابعا: الجواب عن السؤال الرابع: إذا كان الناظر شرط له الواقف أجرا مبينا في كتاب وقفه ناظرا بشرط الواقف استحق ذلك الناظر بالشرط ما عينه الواقف له ولو كان أكثر من أجر مثله سواء كان الناظر واحدا أو متعددا، وأما إن كان أحد الناظرين بشرط الواقف فهو الذي يستحق الأجر المعين، فإن ضم معه القاضي ناظرا أصليا آخر فأجر الناظر بشرط الواقف باق على حاله، وإن رأى القاضي أن يجعل لذلك الرجل الآخر منه شيئا فلا بأس، فإن كان الأجر قليلا جعل القاضي للرجل الآخر أجرا من غلة الوقف ويقتصد فيه، وهكذا يكون الحكم في الأجر الذي بينه الواقف فيما إذا كان أحدهما ناظرا أصليا والآخر ناظرا حسبيا، وهذا كله إذا لم يعين الواقف أجرا للناظر الأصلي وأجرا آخر للناظر الحسبي، فإن عين الواقف وجب العمل بما عينه ولو زاد ما عينه عن أجر مثل كل منهما، فإن كان ما عينه لكل منهما أقل من أجر مثل عمله جاز للقاضي أن يقدر لكل منهما أجر مثل عمله بحسب العرف والعادة في ذلك.

إجارة الوقف

المبـــــادئ

١ - لا يملـك الموقـوف عليـه إجـارة عين من أعيـان الوقـف إلا إذا كان ناظرا من الواقف أو القاضي أو مأذونا له ممن له ولاية ذلك.

٢ - ليس لناظر الوقف أن يستأجر شيئا من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضي بأجر المثل.

٣ - استئجار الناظر لحصة الوقف من زوجة الواقف دون إذن من القاضي فاسد شرعا، ويجب عليهما فسخ العقد.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف أرضا وقفا صحيحا شرعيا على زوجته وأولاده منها ومن غيرها، وشرط النظر على وقفه من بعده لأحد أولاده من غير الزوجة المذكورة وسماه باسمه الخاص به، ثم مات الواقف بعد تسجيل وقفه لدى القاضي الشرعي قبل أن يتسلم منه حجة الوقف، ثم إن الزوجة المذكورة أجرَّت ما يخصها ويخص أولادها القصر لأحد أبناء الواقف من غيرها الذي جعل الواقف النظر له من بعده وعينه باسمه في كتاب وقفه، ثم لما أخذ الموقوف عليهم حجة الوقف من القاضي بعد تسجيلها لديه فوجد بها أن النظر على عموم وقفه من بعده لابنه فلان الذي أجرَّت المرأة المذكورة ما يخصها ويخص أولادها القصر له.

فهل والحالة هذه لا تصح الإجارة المذكورة وعلى الناظر فسخها وتأجيرها بأجر المثل ممن يأتمنه الناظر على تحصيل الإيجار بدون تعب عليه، ولا يكون على

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ١٠ بتاريخ: ١٥/ ٩/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الناظر مسؤولية من أحد في فسخ الإجارة المذكورة وتأجيرها بأجر المثل ممن يؤتمن عليه، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أنه قد صرح في الدر المختار ورد المحتار عليه وتنقيح الحامدية أن الموقوف عليه لا يملك تأجير أعيان الوقف إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو القاضي أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض، وقد صرح أيضا في رد المحتار والهندية وغيرهما أنه لا يجوز للقيم -أي الناظر على الوقف- أن يؤجر عقار الوقف لنفسه، ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل، وأنه إن تقبل الإجارة لنفسه من القاضي بأجر المثل صحت الإجارة، وحيث إن الزوجة المذكورة من الموقوف عليهم ولم يكن لها ولاية تأجير شيء من أعيان الوقف من قبل الواقف ولا من قبل القاضي، ولم تكن مأذونة بذلك من قبل ناظر الوقف ولا من قبل القاضي، فلا تملك إجارة شيء من أعيان الوقف المذكور، وحيث إن ناظر الوقف ليس له أن يستأجر شيئا من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضي بأجر المثل، وهذا الناظر إنما استأجر تلك الحصة في الوقف من الزوجة التي هي من الموقوف عليهم لا من القاضي، وبناء على ذلك تكون الإجارة المذكورة فاسدة شرعا، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخها، وعلى الناظر المستأجر أجر مثل ما استأجره إجارة فاسدة قبل فسخ الإجارة كما يعلم مما صرحوا به على وجه ما ذكرناه نقلا عن كتب المذهب المذكورة. والله أعلم.

وقف ونظارة

المبـــــادئ

١ - يجـب على الناظر حفظ نصف ريع الوقف حسـب نص الواقف، ولا يمنع من ذلك ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف.

٢ - يجـب على الناظر مشـاركة الـشركاء في الدائرة في الصرف عـلى الموقوف في أي وقت أمكن ذلك.

٣ - ما استجد من أماكن اشتريت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف إذا رضي المسـتحقون بذلك وكانوا من أهل التبرع، ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطـه، ويجـب على الناظر العمل في صافي ما اسـتجد على الوجـه الذي يعمله في أصل الوقف.

الســــؤال

سئل في أن المرحوم الحاج أ. ح. م. وقف جملة أماكن بثغر الإسكندرية بخمسة حجج من محكمة الإسكندرية الشرعية، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة ٦١ المؤرخ ١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٩ أنه وقف وقفه وشرط فيه شروطا منها:

«أن يحفظ النصف من صافي غلة وقفه هذا وأوقافه السابقة الملحقة تحت يد الناظر على الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور، ويبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانيا بمكتوب وقفه المذكور، وأن يبنى دوران اثنان على الفرن والمفازتين المذكورين به أيضا من نصف الغلة المذكورة، وأن يبنى دور ثان على الدار المذكورة ثانيا بمكتوب وقفه

---

* فتوى رقم: ١ سجل: ١١ بتاريخ: ١٦/ ٩/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

السابق المؤرخ في تاسع عشر شعبان سنة ١٣٠٠ من الغلة المذكورة، وأنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في حادي عشر ربيع الأول سنة ١٢٨٥ نمرة ٢٠٣ أن يبنوا على الدائرة المذكورة دورا ثانيا وثالثا فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفا كأصله».

ثم توفي الواقف المذكور وتنفذ جميع ما شرطه الواقف المذكور من البناء ما عدا الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضاء الشركاء الذين لا يمكنهم المشاركة في البناء المذكور؛ لعدم مقدرتهم وقلة ريع وقفهم وكثرة عددهم، ولما امتنع الشركاء عن البناء مع الناظر لحالتهم هذه وتوفر مبلغ من النصف المحفوظ -ادعى أحد المستحقين في وقف المرحوم الحاج أ. المذكور على الناظرة في سنة ١٩٠٩ بأنه يستحق في المبلغ المتوفر المتجمد، فحكم فيها من محكمة الإسكندرية الشرعية المرؤوسة بفضيلتكم بالآتي:

حيث إن الواقف شرط حفظ النصف من صافي غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه، ويبنى ثلاثة أدوار على الوجه المذكور المدون بكتاب وقفه المؤرخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٩ نمرة ٦١، ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور فلا يصرف منه شيء لمستحقيه إلا إذا شرط من الواقف [ما] يقتضي ذلك، ولم يوجد ذلك، وحينئذ يلزم عملا بشرط الواقف أن يستمر حفظ النصف من صافي ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر، ولا يمنع منه إتمام بناء ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف، ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف بأنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف؛ فبناء على ذلك قررنا نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما منع

علي هذا المدعي من دعواه استحقاقه شيئا من صافي ريع الوقف المشروط حفظه تحت يد الناظر هذا المدعى عليه منعا كليا؛ لعدم وجود شرط من الواقف يقضي استحقاقه شيئا منه، صادر ذلك بحضور هذا المدعى عليه محمد المذكور، وفي وجه علي هذا، وبحضور وكيله الشيخ حسن الملاحة، وحكمنا لهذا المدعى عليه على هذا المدعي بما ذكر بحضور الشيخ محمد رجب هذا وكيل المدعى عليه، وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر العليا، وبعد ذلك الحكم تقدم طلب من مقدم هذه الفتوى محمود كامل بصفته وكيلا عن والدته الست مسعودة بنت الواقف الناظرة الآن لفضيلتكم وقتما كنتم رئيسا لمحكمة الإسكندرية الشرعية بطلب التحفظ على الغلة المحفوظة التي كانت مودعة تحت يد ناظر الوقف واستثمارها، فتأشر على هذا الطلب بسحب المبلغ المتجمد وإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشترى أملاك وتضم لجهة الوقف، وبناء على هذا التأشير تقرر من المجلس الشرعي بالإسكندرية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ تحت رئاسة فضيلة الشيخ موسى كساب نائب المحكمة وقتها بمشترى نصف منزل كان شركة الوقف، وفعلا اشتري هذا النصف وضم لجهة الوقف، والآن تجمد مبلغ ينوف على الألفين ومائتي جنيه، وإن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء آيلة للسقوط وقل الانتفاع بها، وإن ناظر وقف البنان يريد استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخر، فهل لو تم استبدال هذا النصف يجوز لناظر وقف أ. المذكور أن يشتري هذا النصف ممن استبدله من ناظر وقفه، ويكون للناظر أيضا هدم الدائرة المذكورة بأكملها وبناؤها من النصف الذي اشترط الواقف حفظه تحت يد ناظر وقفه والبناء منه؟ وهل يجوز لناظر وقف أبي العينين أن يشتري أملاكا وتضم لجهة الوقف بما يتبقى من النصف المحفوظ الآن بعد إتمام جميع البناء المشروط بناؤه على الوجه المطلوب وغيره؛ حيث قالوا إنه يفتى بكل ما هو أنفع لجهة الوقف، ويكون حكم ما اشترى حكم الوقف بحيث

يصرف في مصارف الوقف المذكورة الشرعية حسب ما نص عليه الواقف في كتاب وقفه؟وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافي غلة الوقف المذكور مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشترى لجهة الوقف في مصارفه التي نص عليها الواقف، ولا يلام الناظر على ذلك؛ حيث يفهم من كلام الواقف ضمنا أن غرضه صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقيه بعد إتمام بناء الجهات التي حددها ونص عليها في كتاب وقفه، أو ما الحكم في ذلك؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولا عما يتعلق بحفظ نصف صافي الريع: فيجب أن يتبع فيه ما دون بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الشرعية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٢١ و٣١ مايو سنة ١٩٠٩ إفرنكية، المؤيد ذلك من المحكمة العليا بمصر بجلستها المنعقدة في ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٩، كما ورد لمحكمة الإسكندرية رقم ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٩ نمرة ١٣٨، المستخرجة صورته من تلك المحكمة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ و١٥ رجب سنة ١٢٣٣ من أنه يلزم عملا بشرط الواقف أن يستمر حفظ نصف صافي ريع أوقاف الواقف المذكور تحت يد الناظر، ولا يمنع منه ما شرط بناؤه من ذلك النصف، ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه؛ حيث صرح الواقف أنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف المذكور، وفضلا عن ذلك فإن الواقف قال في شرطه: وأنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور، المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ المسجل نمرة ٢٠٣ -أن يبنوا على الدائرة دورا ثانيا وثالثا، فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفا كأصله، وحينئذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقا على إرادة الشركاء في الدائرة المذكورة، وهذه

الإرادة ممكنة وغير متعذرة لا في الحال ولا في الاستقبال، ومجرد امتناع الشريك عن البناء لا يقتضي التعذر، وحينئذ يكون الواجب على الناظر حفظ نصف صافي ريع أوقاف الواقف المذكور، وأن ينفذ شرطه، وأن يشارك الشركاء في الدائرة المذكورة في الصرف على بناء الدور الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك في الحال أو الاستقبال؛ لأن الواقف لم يخص ذلك بناظر معين على وقفه، ولا بشريك معين في تلك الدائرة. وأما شراء نصف الدائرة ممن استبدله من ناظر وقفه إذا تم استبداله بشيء من النصف المحفوظ فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشرعية به، ومتى كان الوقف غير محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضي، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفا تبعا لأصله أو لا: فذكر أبو الليث في الاستحسان أنه يصير وقفا، وهذا صريح في أنه المختار كما قاله الرملي، ولكن في التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه. كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفا. نعم، إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفا ملحقا بأصله كان وقفا كما حصل في المشترى لجهة ذلك الوقف المحرر به الحجة الشرعية من محكمة الإسكندرية المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩١٢، المستخرجة صورتها من تلك المحكمة في ٢٧ مايو سنة ١٩١٥، فإن شراء العقار المبين بها من غلة الوقف كان بناء على طلب الناظر وجميع المستحقين لريع هذا الوقف؛ فلذلك صارت الحصة المشتراة بموجب تلك الحجة جارية في وقف الواقف، ومتى كانت الدائرة المشتركة المذكورة آيلة للسقوط فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارتها متى كان ذلك في مصلحة الوقف، فإن امتنع الشركاء من مشاركته فيما ذكر وخيف الضرر على جهة الوقف رفع الناظر الأمر إلى القاضي لإجراء اللازم في ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعي، ويكون عمارة وبناء ما يخص الوقف في تلك الدائرة من

جميع غلة الوقف؛ لأن الواقف شرط أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته.

وأما أن الناظر يشتري أملاكا مما يبقى من النصف المحفوظ تحت يد الناظر من غلة الوقف... إلى آخر ما بالسؤال، فقد علم الحكم في ذلك مما قدمناه عن رد المحتار من أنه إنما يشتري على وجه ما ذكر بإذن القاضي عند عدم حاجة الوقف للعمارة، وأن العلماء قد اختلفوا في ضم ما يشترى لجهة الوقف وعدمه على الوجه الذي تقدم.

وأما صرف جميع صافي غلة الوقف مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشترى لجهة الوقف في مصارفه... إلى آخر ما بالسؤال، فالحكم الشرعي في ذلك أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافي غلة الوقف على حسب ما ذكرناه أولا، وعلى حسب المبين بكتاب الوقف، وأما صافي ريع ما يستجد من الأماكن التي تشترى لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه فمتى جرينا على القول بأنها تلحق بأصل الوقف، أو رضي المستحقون جميعا وكانوا من أهل التبرع بإلحاقها بأصل الوقف، وأن حكمها كحكمه، وشرطها كشرطه، وجب على الناظر أن يعمل في صافي غلة ما يستجد على الوجه الذي يعمله في صافي غلة الوقف الأصلي.

حكم التبرع ببعض أعيان الوقف أو منافعه

المبـــــادئ

١ - لا يجـوز للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره، وإن لم يضر ذلك بجهة الوقف، وبالأولى إذا ترتب عليه ذلك الضرر.

الســـــؤال

سئل في منزل وقفه واقفوه وتركوا بلصقه قطعة أرض من الوقف بدون بناء، ومفتوح عليها بمنزل الوقف مناور وشبابيك لانتفاع منزل الوقف بهوائها وضوئها، وبجوار منزل الوقف المذكور منزل مملوك لشخص، فطلب ذلك الشخص من ناظر الوقف أن يتبرع له بتلك القطعة لأجل أن يفتح عليها في حائطه المطل عليها شبابيك لينتفع بهوائها وضوئها، ويترتب على ذلك أن يكون له حق الارتفاق بالقطعة الأرض المذكورة، وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بهوائها وضوئها، فهل والحالة هذه لا يسوغ للناظر شرعا أن يتبرع لذلك الجار بتلك القطعة المذكورة لينتفع بهوائها وضوئها، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يتبرع لجاره بقطعة الأرض المذكورة لأجل أن يفتح ذلك الجار عليها في حائطه المطل عليها شبابيك لينتفع بهوائها وضوئها، ويترتب على ذلك أن يكون له حق الارتفاق بالقطعة الأرض المذكورة، وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بالهواء والضوء الواصلين له من جهة هذه القطعة؛ لما في ذلك من الضرر البين الذي يعود

---

* فتوى رقم: ٣٣ سجل: ١١ بتاريخ: ١٤/ ١٠/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

على الوقف، ولما فيه أيضا من ترتب حقوق الارتفاق لذلك الجار على قطعة الأرض المذكورة. وبالجملة: ليس للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره وإن لم يضر بجهة الوقف، وبالأولى لا يجوز للناظر التبرع بشيء مما ذكر إذا ترتب عليه ذلك الضرر. والله أعلم.

إعارة عين الوقف الموقوفة للسكنى

المبـــــادئ

١ - لناظرة الوقف المستحقة لسكنى عين من أعيانه أن تعير هذه العين لوزارة المعارف على وجه العارية وليس لها أن تؤجرها لأحد ما.

الســــؤال

سئل في أن المرحوم إ. ر. وقف بموجب حجة شرعية صادرة من محكمة الإسكندرية الشرعية مؤرخة في ١٦ جماد الأول سنة ١٢٩٩ منزلا بالشارع الموصل لسراي رأس التين بالإسكندرية لصق مسجد وضريح سيدي عبد الرحمن بن هرمز f على نفسه مدة حياته، ينتفع به سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا، ثم من بعده يكون ذلك وقفا شرعيا على حضرة نجله السيد محمد بك راتب ومن سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورا وإناثا ينتفعون به بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم من بعدهم يكون وقفا شرعيا للاستغلال فقط على أولادهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالفريضة الشرعية بينهم... إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف المذكور. ثم بما له من الشروط العشرة المعلومة شرط أنه بعد وفاته يكون لزوجته المصونة السيدة الشريفة خديجة هانم -السكنى بهذا المنزل مدة حياتها فقط، لا يشاركها في ذلك أحد إذا توفي الواقف المذكور وهي على عصمته، وإذا توفيت الست خديجة المومى إليها إلى رحمة الله انقطع جميع ما شرط لها من السكن والصرف وعاد ذلك لجهة وقفه المذكور.

ثم توفي الواقف المذكور وانحصر الاستحقاق والنظر أيضا في زوجته الست خديجة المذكورة، فهل يجوز للست الناظرة المذكورة أن تعير المنزل المذكور لسكن

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ١١ بتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

طلاب مدرسة المعلمين التابعة لوزارة المعارف، كما لها أن تؤجر ذلك المنزل لوزارة المعارف لإعماله مدرسة أو غير ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، وعلى كتابي الوقف والتغيير المذكورين، ونفيد أنه قال في تنقيح الحامدية من كتاب الوقف بصحيفة ١٨١ جزء أول ما نصه: «من له السكنى ليس له أن يسكن غيره إلا بطريق العارية دون الإجارة؛ لأن العارية لا توجب حقا للمستعير؛ فإنه بمنزلة ضيف ضافه، بخلاف الإجارة فإنها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه». اهـ. ومن ذلك يعلم أن للست الناظرة المذكورة في حادثة هذا السؤال أن تعير المنزل المذكور لوزارة المعارف على وجه ما ذكر ولغيرها وليس لها أن تؤجره لأحد ما. والله أعلم.

ب

الإفراد في الوقف

المبـــــادئ

١ - إفراد وكيل الواقفة ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص وما هو موقوف عليـه وعـلى من معه بإنشـاء آخر أحال فيه النص والترتيب عـلى الأول يجعل ما هو موقـوف على الأغوات وقفا مسـتقلا وما هـو موقوف على الوكيل ومـن معه وقفا آخر.

٢ - تعبـير الوكيـل في الوقف الثـاني بـ "كل" يجعل ما هو موقـوف عليه وعلى من معه أوقافا متعددة فتنقض القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم، ويقسم على الطبقة التي تليها منهم دون فروع الآخر.

٣ - تقسـيم الوكيـل لا يمنع كون الوقف واحـدا بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيما وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من في درجته من فروعهم جميعا.

الســـــؤال

سئل بإفادة من إدارة أوقاف الحلمية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥، نمرة ١٢٦ صورتها:

وقفت المغفور لها والدة المرحوم إلهامي باشا حال حياتها وقفين على نفسها، ثم من بعدها على أشخاص وجهات عينت لكل شخص وكل جهة نصيبا معلوما، واشترطت لنفسها الشروط العشرة وتكرارها، وبما لها من حق الإدخال والإخراج في وقفيها المذكورين أخرجت أشخاصا وأدخلت آخرين فيهما، وجعلت لكل منهم نصيبا معينا من الريع، وشرطت أن من بعد كل من المدخلين المذكورين يكون نصيبه لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولاده، ثم لذريتهم، ثم لنسلهم،

---

* فتوى رقم: ٣ سجل: ١٢ بتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ثم لعقبهم ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف... إلى آخر ما هو مذكور بكتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ .

وحيث إن من ضمن هؤلاء المدخلين من تسمى ظرافات توفيت عن بنتين إحداهما تدعى نفيسة والثانية تدعى آمنة، وانتقل نصيبها لهما سوية بينهما حسب الشرط.

ثم توفيت إحدى البنتين وهي نفيسة وتركت بنتا قاصرة تسمى زينب، وهذه توفيت أيضا عقب وفاة والدتها بأسبوع واحد، ولم يبق من ذرية ظرافات سوى آمنة كما ثبت بالإعلام الشرعي الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٥ ، وحيث إن المراد هو معرفة ما إذا كان نصيب نفيسة بنت ظرافات يؤول بوفاتها ووفاة ابنتها لأختها آمنة، أو ينتقل لأهل الوقف، وهل بانتقال هذا النصيب لأهل الوقف يكون لمن في طبقة ظرافات أو من في طبقة بنتها آمنة؟ بناء عليه نرسل لفضيلتكم كتاب الوقف المذكور برجاء الاطلاع عليه والتكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك لاتباعه.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨، وتبين منه أن وكيل الواقفة المذكورة بعد أن أخرج أشخاصا مذكورين بكتاب التغيير أدخل نفسه هو وآخرين سماهم بكتاب التغيير المذكور، وصار هو وباقي المدخلين معه مستحقين بعد وفاة الموكلة لمبلغ وقدره ٧١٤٨٠ قرشا صاغا في كل سنة من ريع الوقفين المذكورين أولا وثانيا بحجة التغيير، وعين لكل من المدخلين مبلغا مخصوصا إلى أن قال: "يصرف ذلك جميعه للأشخاص المذكورين من ريع الوقفين المذكورين كل منهم بقدر ما هو معين له مدة حياته، ثم من بعد الشيخ أحمد المؤذن بالحرم المكي يصرف ما هو معين له لمن يلي وظيفته وهلم جرا.

ومن بعد وفاة كل من رضا أغا علي، وعبد الله أغا، ويوسف أغا، وعبد الحميد أغا، وعبد اللطيف أغا، وبهرام أغا، المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له لعتقائه بيضا وسودا وحبوشا ذكورا وإناثا بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده، ثم لأولاد أولاده..." إلى أن قال: "على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم... إلخ"، ثم قال: "ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم، وعثمان أفندي، وأختيه زينب وفاطمة، وحسن أفندي محمود، ومحمد أفندي محمود، وحميدة، وزهرة، وجزمكاد، ومهرى أداء، ودليشاد، وقمرشاد، وفرح زاد، وعنجة كل، وكلنوش، وكلشين، وإيلادوه، وصديقة، وصالح العربجي، والأستى

بخت فراح، والأستى قرنفيل، والأستى مبروكة، والأستى جميلة، والأستى نبت اللما، والأستى شرين، والأستى منور، والأستى زلف كمان، والأستى ظرافات، والأستى سلوجهان، المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له أعلاه على الوجه المسطور لأولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم، ثم لنسلهم وعقبهم ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، على النص والترتيب المشروحين أعلاه... إلى آخره". ومن ضمن النص والترتيب المشروحين أعلاه قوله: "فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم... إلى آخره".

ونفيد أنه من حيث إن وكيل الواقف أفرد ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص، وأفرد ما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر حال فيه النص والترتيب على النص والترتيب في الإنشاء الأول، ومن ذلك يكون ما هو موقوف على الأغوات من المبلغ المذكور وقفا مستقلا، وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وقفا آخر، حيث جعل المشهد لكل وقف من هذين الوقفين أهلا، فقال في الأول: "من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم"، وفي الثاني كذلك بمقتضى الإحالة المذكورة. وحيث عبر في الوقف الثاني بـ "كل"، كان ما هو موقوف على الوكيل المذكور ومن معه بمنزلة أوقاف متعددة، فتنقض القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم، ويقسم على الطبقة التي تليها منهم دون فروع الآخر، ولكن هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيما وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من في درجته من فروعهم جميعا. فبناء على ذلك فمن حيث إن ظرافات المذكورة توفيت عن بنتيها نفيسة وآمنة فينتقل ما بيدها إليهما بالسوية كما هو شرط الواقف.

ثم بوفاة نفيسة المذكورة عن بنتها زينب ينتقل ما بيدها إليها.

وبوفاة زينب بنت نفيسة بنت ظرافات المذكورة عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها، وأقرب الطبقات إليها كل من كان موجودا وقت وفاتها من أهل درجتها الذين هم جميع أولاد أولاد الوكيل ومن معه الذين خصهم الوكيل بإنشاء خاص مع ظرافات المذكورة، وكذا كل من يوجد من أهل درجتها يشارك من كان موجودا وقت وفاتها في الغلة التي توجد وهو مخلوق؛ لأن لفظة "كل" في قول وكيل الواقفة: "ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم... إلى آخره" تجعل الوقف بمنزلة أوقاف متعددة على وجه ما ذكر، وعلى ذلك فيعطى نصيب من يتوفى عقيما وليس له إخوة ولا أخوات لجميع من في درجته من أهل هذا الوقف ولو بالنسبة لفروع فرع آخر كما أفتي بذلك في الفتاوى المهدية من كتاب الوقف بصحيفة ٧٠٣ جزء ثان، ولا ينتقل نصيب زينب المذكورة لمن في طبقة ظرافات، ولا لمن هو في طبقة آمنة بنت ظرافات، بل ينتقل لمن هم في طبقة زينب المذكورة فيستحقون نصيبها ولو كانوا محجوبين بأصولهم على الوجه الذي فصلناه. والله أعلم.

ـــ

ضم القاضي ثقة للناظر على الوقف

المبـــادئ

١- إذا كان ضم الثقة للناظر الأصلي للطعن في أمانة ذلك الناظر أو لخيانته لم يكن للناظر الأصلي أن يستقل بالتصرف في شؤون الوقف.

٢- إن كان ضم الثقة إلى الناظر الأصلي إعانة لذلك الناظر لا لطعن في أمانته ولا لخيانته كان للناظر الأصلي أن ينفرد بإدارة شؤون الوقف بدون مشاركة ذلك الثقة فيها.

الســــؤال

سئل في رجل تعين من قبل الواقف ناظرا على وقفه، ثم طعن عليه بعض المستحقين بخيانة أمام المحكمة الشرعية، ولم يثبت ذلك، فالمحكمة ضمت إليه آخر مؤقتا لإدارة شؤون هذا الوقف، مع إطلاق التصرف له.

فهل للناظر الأول أن يباشر شؤون هذا الوقف بدون الناظر الثاني أم لا بد من المشاركة؟ أرجو من فضيلتكم الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونقول: إذا ضم القاضي للناظر على الوقف ثقة فلا يخلو إما أن يضمه إليه لخيانته، أو للطعن في أمانته، أو لإعانته في شؤون الوقف لا للطعن في أمانته ولا لخيانته، فإن كان ضم الثقة للناظر الأصلي للطعن في أمانة ذلك الناظر أو لخيانته لم يكن للناظر الأصلي أن يستقل بالتصرف في شؤون الوقف ولا أن يباشر شيئا منها بدون مشاركة الثقة المضموم له، كما أن الثقة المضموم ليس

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ١٢ بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

له في هذه الحال أن ينفرد بالتصرف بدون مشاركة الناظر الأصلي إلا إذا أطلق القاضي للمضموم الانفراد بالتصرف دون مشاركة الناظر الأصلي، فإذا أطلق له على وجه ما ذكر كان له أن ينفرد بالتصرف، وأن يشارك الناظر الأصلي، وإن كان ضم الثقة إلى الناظر الأصلي إعانة لذلك الناظر لا لطعن في أمانته ولا لخيانته كان للناظر الأصلي أن ينفرد بإدارة شؤون الوقف بدون مشاركة ذلك الثقة فيها، كما أن الثقة المضموم يجوز له الانفراد إذا أطلق له القاضي الانفراد في التصرف وإلا فلا، ووجه ذلك أن القاضي إذا ضم ثقة للناظر الأصلي للطعن في أمانته أو لخيانته وقلنا إن للناظر الأصلي أن ينفرد بالتصرف دون مشاركة الثقة المضموم له لم يبق فائدة لضم الثقة إليه في النظر على الوقف، بخلاف ما إذا كان ضم الثقة للناظر لإعانة ذلك الناظر، فإن الناظر إذا انفرد بإدارة شؤون الوقف علم أنه غير محتاج لذلك المعين فيما انفرد به من التصرفات، فيكون له الانفراد حينئذ، ومن ذلك يعلم أنه متى كان سبب ضم من ضمته المحكمة مؤقتا إلى الناظر الأصلي هو خيانته أو الطعن في أمانته لم يكن للناظر الأصلي أن يباشر شيئا من شؤون هذا الوقف بدون أن يشاركه الناظر المضموم فيه، ومتى كان القاضي أطلق التصرف بالانفراد لهذا المضموم كان له أن ينفرد بالتصرف وحده وكان له أن يشارك الناظر الأصلي، كذا يؤخذ من كتب المذهب كالدر وحواشيه. والله أعلم.

ﮪ

استبدال الجراية بالنقود

المبـــــادئ

١ - للمستحقين الخيار في أخذ القيمة بدل الجراية فإن شاءوا أخذوا بعينه كشرط الواقف وإن شاءوا أخذوا قيمته نقدا.

الســــؤال

سئل بإفادة واردة من سكرتارية مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ١٢٥٥ صورتها:

بتاريخ ٣ إبريل سنة ١٩١٥ نظر مجلس الأزهر الأعلى في المذكرة المرفوعة إليه من معهد دسوق بشأن الجرايات التي تصرف للطلبة واستحسان استبدالها بنقود توزع على الطلاب شهريا بعد استصدار الفتوى الشرعية بجواز ذلك، فقرر المجلس بعد الاطلاع على ملاحظات المشيخة أن تحول هذه المسألة على فضيلتكم للاطلاع على شروط الواقفين، وإصدار الفتوى الشرعية في هذا الاستبدال، ومرفق بهذا صورة ما جاء من المشيخة بمكاتبتها للرئاسة نمرة ٣٩ في ١٠ يوليه سنة ١٩١٥، عن شروط وقفيتي حضرة أحمد بك الشريف والمرحوم منشاوي باشا للاطلاع والتكرم بالإفادة، والسلام على فضيلتكم ورحمة الله.

الجواب

اطلعنا على خطاب فضيلتكم الوارد لنا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ١٢٥٥، والأوراق المرفقة معه بشأن الجرايات التي تصرف لمعهد دسوق، واستحسان استبدالها بنقود توزع على الطلاب شهريا بعد استصدار فتوى شرعية

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ١٢ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

بجواز ذلك، ونفيد أنه جاء في المادة ١١٥ من قانون العدل والإنصاف؛ أخذا من رد المحتار ما نصه: «وإذا شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم أو شهر فأراد القيم دفع القيمة لهم نقدا فليس له ذلك؛ إنما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين لهم، ولهم طلب قيمته نقدا». اهـ. والذي في رد المحتار من كتاب الوقف عند قول الدر: «وهي إحدى المسائل السبع التي يُخالَف فيها شرط الواقف» نصه: «السادسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة، أي: فالخيار لهم لا له، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح». اهـ.

ومن ذلك يعلم الجواب في هذه الحادثة، وهو أن الخيار للمستحقين إن شاءوا أخذوا الخبز بعينه كشرط الواقف، وإن شاءوا أخذوا قيمته نقدا. والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

تصرفات الناظر قبل تعيينه

المبـــــادئ

١ - تصرفات الشخص قبل تعيينه ناظرا شرعيا مؤقتا من تأجير وقبض وخلافه لاغية شرعا ولا يلزم بها الوقف.

٢ - لا يجوز للشخص قبل تعيينه الرجوع بشيء مما صرفه قبل أن يعين ناظرا وبدون إذن من القاضي في ريع الوقف.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته وشرط لنفسه النظر، ثم من بعده يكون النظر لزوجته، ثم من بعدها يكون النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين بموجب الحجة الشرعية المحررة من محكمة رشيد الشرعية الصادرة في يوم ٢٨ شعبان سنة ١٣١٦، ومؤرخة في ٣٠ شهره الموافق ١٢ يناير سنة ١٨٩٩، وقد توفي الواقف وتوفيت زوجته من بعده، وآل النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين، ولم تنحصر الأرشدية في أحد من المستحقين، ولم يثبت أحد منهم أرشديته، ولم يحصل تصادق بين المستحقين على أرشدية أحد منهم مطلقا، وقد أقام القاضي الشرعي أحد المستحقين ناظرا شرعيا مؤقتا على هذا الوقف، ولكن قبل أن يقيمه القاضي الشرعي ناظرا شرعيا مؤقتا ادعى كذبا أنه ناظر شرعي على هذا الوقف، وأجر بعض أعيان الوقف وقبض الإيجارات التي كانت طرف بعض المستأجرين، واستخرج قزان أحد الوابورات ووضع بدله قزانا آخر، وتصرف بالبيع في القزان الأصلي الذي صار استخراجه، وكل ذلك قبل إقامته ناظرا شرعيا مؤقتا، وبدون إذن من القاضي الشرعي، ولم يتضح ادعاؤه الكاذب من كونه ناظرا شرعيا إلا لما

---

* فتوى رقم: ٦٧ سجل: ١٢ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

صار إقامته ناظرا مؤقتا بعد هذا الادعاء الكاذب بزمن، ثم بعد إقامته ناظرا شرعيا مؤقتا قال: إنه صرف مصاريف على هذا الوقف، وهي بدون إذن القاضي الشرعي أيضا مرتكنا على قول الواقف في وقفه أنه يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه، ولم يحصل تصادق من المستحقين على شيء من المصاريف، فضلا عن كون هذه المصاريف القائل هذا الناظر بصرفها بعد إقامته ناظرا شرعيا ما هي إلا كونه طول بناء مدخنة الوابور الثاني، وهذا شيء زائد عما كانت عليه حالة عين الوقف وقت صدور هذا الوقف.

فهل والحالة هذه تكون المبالغ التي قبضها هذا الناظر من الإيجارات قبل إقامته ناظرا شرعيا مؤقتا ملزم بها لمستحقي هذا الوقف، وتكون المصاريف التي صرفها في القزان وغيره قبل إقامته ناظرا شرعيا وبدون إذن من القاضي الشرعي غير ملزم بها هذا الوقف؟ وهل المصاريف التي صرفها بعد إقامته ناظرا شرعيا مؤقتا في تطويل بناء المدخنة زيادة عما كانت عليه وقت الوقف وبدون إذن من القاضي الشرعي أيضا غير ملزم بها هذا الوقف كذلك؟ وهل الأعمال التي تجارى عليها هذا الناظر قبل إقامته ناظرا شرعيا مؤقتا وبدون إذن من القاضي الشرعي من كونه ادعى النظر كذبا، وأجر بعض أعيان الوقف، وقبض الإيجارات التي كانت طرف بعض المستأجرين، واستخرج قزان أحد الوابورات، ووضع بدله قزانا آخر، وتصرف بالبيع في القزان الأصلي الذي صار استخراجه، تعد كل هذه الأعمال خيانة منه، ويجب عزله من النظر؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه نص في المادة ١٨٠ من قانون العدل والإنصاف على أن وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من

إجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية. ونص في المادة ١٨٢ من القانون المذكور على أن لناظر الوقف ولاية إجارة مستغلاته، فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم، ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان غير محتاج للعمارة ولا شريك معه في الغلة، فحينئذ يجوز في الدور والحوانيت والأرض إذا لم يشرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن، إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض، ولا ينفرد أحد الناظرين بإجارة الوقف، فإذا أجره أحدهما بطل العقد إلا إذا أذنه صاحبه بالإجارة أو وكله عنه فيصح عقده.

ومن ذلك يعلم أن جميع الأعمال التي عملها هذا الشخص قبل إقامته ناظرا شرعيا مؤقتا وبدون إذن من القاضي الشرعي تكون لاغية شرعا، ولا يلزم بها هذا الوقف، فلا يجوز له أن يرجع بشيء مما صرفه على تلك الأعمال قبل أن يعين ناظرا وبدون إذن من القاضي في ريع الوقف. والله أعلم.

ب

تنازل عن النظر

المبـــــادئ

١ – بتنازل المشروط لها النظر وقبول القاضي لذلك وإخراجها منه صار شرط النظر منقطعا وصارت الولاية للقاضي.

٢ – لا يجوز للقاضي أن يقيم ناظرا من الأجانب ما دام يوجد من المشروط لهم النظر من الطبقة الثانية وما بعدها من يصلح للنظر، فإن لم يجد فيهم من يصلح جاز له إقامة ناظر من الأجانب.

الســـــؤال

سئل في أن المرحوم ح. ج. وقف أطيانا بناحية أبو قرقاص التابعة لمديرية المنيا بمقتضى كتاب وقف صادر من محكمة المنيا الشرعية بتاريخ ٤ ربيع آخر سنة ١٢٨٥ نمرة ٣٤٢ مضبطة، ذكر في شروطه ما نصه:

«ومنها أن النظر على ذلك من تاريخه لنفس سعادة الواقف مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر لحرمه الست بنبا المشار إليها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لولده صالح بك مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاد حضرة صالح بك المذكور، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاده، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاد أولادهم، ثم للأرشد فالأرشد من ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم، ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاد سعادة الواقف، ثم للأشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم، ثم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقاء سعادة الواقف البيض والسود، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم

* فتوى رقم: ٦٤ سجل: ١٣ بتاريخ: ٨/ ٦/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وعقبهم، طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين، ثم للأرشد فالأرشد من عتقاء عتقاء سعادة الواقف البيض والسود، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم، ثم يكون النظر على ذلك لمن يكون ناظرا على وقف الحرمين الشريفين بمصر المحروسة حينذاك».

ثم مات الواقف ولم يبق من ذريته أحد، وإنهم انقرضوا جميعا، وكذا لم يبق من عتقاء الطبقة الأولى إلا الست وسيلة بنت عبد الله الجركسية، وهذه فضلا عن كبر سنها البالغ ثمانين سنة تقريبا ومديونيتها بسبب أنها استأجرت لنفسها من الناظر المتوفى أطيانا قدرها أربعة وسبعون فدانا تقريبا من أطيان الوقف بسعر الفدان الواحد عشرة جنيهات في السنة، وذلك لمدة ثلاث سنوات، وأجرتها للغير بسعر الفدان الواحد ثماني جنيهات، واستولت على جميع تلك الإيجارات مقدما وبددتها بدون أن تجدد شيئا منها حالة كونها في عصمة زوجها الذي يتقاضى معاشا شهريا قدره سبعة جنيهات تقريبا، وإن أولادها الذكور موظفون وبناتها متزوجات وفي غنى عنها، ولما لم تجد ما تؤجره بعد ذلك لجأت لطريق الاستدانة بصفة صورية وبربا فاحش بالطريقة الآتية:

ذلك أنها أجرت إلى أ. م. ص. ثلاثة أفدنة لمدة ثلاث سنوات بسعر الفدان الواحد سبعة وعشرين جنيها، ثم استأجرتها باسم ولدها م. ك. بضمانتها بسعر الفدان الواحد أربعين جنيها في المدة المذكورة فيكون الفرق في إيجار الفدان الواحد في هذه المدة بين تأجيرها واستئجارها مبلغ ثلاثة عشر جنيها -أعني باعتبار الفائض في المائة خمسين تقريبا سنويا-، واتبعت نفس هذه الطريقة مع م. أ. ح. في فدان واحد، ثم أجرت إلى ص. ث. من سكان مصر ثمانية أفدنة بسعر الفدان الواحد في مدة الثلاث سنوات مبلغ سبعة وعشرين جنيها، واستأجرتها باسم ابنها م. ك. المذكور بضمانتها بمبلغ أربعة وثلاثين جنيها في المدة المذكورة، فيكون إيجار الفدان

الواحد بين الإيجار والاستئجار مبلغ سبعة جنيهات -أعني باعتبار الفائض في المائة ستة وعشرين سنويا-، وإن تاريخ تأجيرها واستئجارها كان في وقت واحد كما ثبت ذلك في التحقيقات الإدارية التي عملت، وقد اتبعت طريقتها هذه للاستدانة بالفائض مع آخرين ذلك فضلا عن استدانتها بعقود صدرت ببعضها أحكام عليها بمبلغ نحو ستمائة جنيه تقريبا، وكل ذلك بددته فيما لم يفدها بشيء مطلقا، ولما سئلت عن ذلك في التحقيقات الإدارية المذكورة عجزت وتهربت من الجواب، وذلك مما يصح معه وصفها بالسفه؛ فإنها تنازلت عن حقها في تلك النظارة وطلبت تنظر الأوقاف بدلها، وحيث إنه لم يبق من العتقاء غير الست وسيلة المذكورة فقط، وأولاد العتقاء المستحقين الموجودين الآن من الطبقة الثانية وهم: أولاد المرحوم إ. س.: حسين، ومحمود، ومصطفى، وحسن. الكل بلّغ، وخمسة أولاد قصر، ثم أولاد المرحوم ريحان عبد الله وهم ثلاثة بلغ واثنان قصر، ثم خديجة البالغة بنت المرحوم سعيد، ومن هؤلاء من يصلح للنظر وينطبق عليه شرط الواقف، فضلا عن إجماع رضا المستحقين عليه ما عدا الست وسيلة المذكورة، فهل لا يجوز تنظر الأرشد فالأرشد من الطبقة الثانية المذكورين مع وجود الست وسيلة المذكورة بالحالة التي ذكرت؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونقول: قال في التنوير وشرحه: «وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب؛ لأنه أشفق ومن قصده نسبة الوقف إليهم»، وفي الإسعاف: «فإن مات ولم يجعل ولايته إلى أحد جعل القاضي له قيما، ولا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك؛ إما لأنه أشفق، أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه، وذلك فيما ذكرنا، فإن لم يجد فمن الأجانب من يصلح». وقال

في رد المحتار: «المسألة في كافي الحاكم ونصها: ولا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وجد في ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك، فإن لم يجد فيهم من يصلح لذلك فجعله إلى أجنبي ثم صار فيهم من يصلح له صرفه إليه». ولا يعارض ذلك ما نقله في الهندية عن التهذيب حيث قال: «والأفضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليهم وأقاربه ما دام يوجد أحد منهم يصلح لذلك؛ لأن ما في كافي الحاكم هو ظاهر الرواية؛ لأنه جمع كتبها، فما فيه يقدم على غيره خصوصا وقد اقتصر عليه في التنوير وشرحه وفي الإسعاف، وأفتى به في الخيرية، كما أفتى بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقا بالفعل، بل يكفي كونه مستحقا بعد زوال المانع، ومع هذا فمحل ذلك فيما إذا لم يشترط الواقف النظر لقوم مخصوصين؛ فأما إذا شرط الواقف فليس للقاضي أن يولي أجنبيا غيرهم بلا خيانة، ولو فعل لا يصير متوليا كما صرح به في جامع الفصولين». وحيث إن الواقف شرط النظر من بعد انقراض ذريته للأرشد فالأرشد من عتقائه، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، وحينئذ متى تنازلت وسيلة المذكورة وقبل القاضي تنازلها وأخرجها من النظر صار شرط النظر منقطعا، وصارت الولاية للقاضي، ولكن لا يجوز له أن يقيم ناظرا من الأجانب ما دام يوجد من المشروط لهم النظر من الطبقة الثانية وما بعدها من يصلح للنظر، فإن لم يجد فيهم من يصلح جاز له أن يقيم ناظرا من الأجانب. والله أعلم.

ـــ

تفسير شرط الوقف

المبـــــادئ

١- المقـرر في علم الأصول عند الأحنـاف عدم حمل المطلق على المقيد، وإن اتحدت الحادثة متى أمكن العمل بمقتضى كل.

الســـــؤال

سئل في أن المرحوم م. ص. وقف بحجة شرعية مؤرخة في ١٣ جماد أول سنة ١٢٩٨ هجرية ٤٥ فدانا و١١ قيراطا و١٢ سهما، فجعل من بعده الحصة التي قدرها ٢٠ قيراطا من أصل ٢٤ فدانا وقفا يصرف ريعه إلى خديجة الحبشية وصباح الحبشية وزيد المال السوداء وزهرة السوداء معاتيق الواقف، وعلي حافظ وإبراهيم علي وبنتيه نفيسة وفاطمة والسيد حسن وعمر إبراهيم أتباع الواقف بالسوية بينهم، وجعل باقي ذلك وقدره ٤ قراريط وقفا يصرف ريعه إلى سليم أفندي صادق معتوق الواقف، ينتفعون بذلك مدة حياتهم، وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه لباقي الموقوف عليهم بالسوية بينهم، فإذا انقرضوا جميعا انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور، فإن لم يوجد انتقل إلى أولاده، وإذا مات سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه إلى أولاده، ثم أولاد أولاده... إلخ، وكذلك قد وقف الواقف المذكور ٥٣ فدانا و١٥ قيراطا و٤ أسهم بحجة شرعية مؤرخة في ٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ هجرية، وجعل من بعده الحصة التي قدرها ٢٠ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا وقفا يصرف ريعه إلى خديجة الحبشية وصباح الحبشية وزيد المال السوداء وزهرة السوداء معتوقات الواقف، وعلي حافظ تلكي والسيد أحمد البهوتي وإبراهيم علي وبنتيه نفيسة وفاطمة والسيد حسن وافي وعمر إبراهيم أتباع الواقف بالسوية بينهم،

---

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١٣ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وجعل باقي ذلك وقدره ٤ قراريط وقفا على سليم أفندي صادق معتوق الواقف، ينتفعون بذلك مدة حياتهم، وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه لباقي الموقوف عليهم بالسوية بينهم، فإذا انقرضوا جميعا انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور، فإن لم يوجد انتقل إلى أولاده، وإذا مات سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه إلى أولاده، ثم إلى أولاد أولاده... إلخ، وقد جعل الواقف بعده سليم أفندي المذكور ناظرا على الوقفين المذكورين، والآن لم يبق من الموقوف عليهم إلا علي حافظ تلكي والسيد حسن وافي وسليم أفندي صادق المستحقين في الوقفين، والسيد أحمد البهوتي المستحق في وقف ٥٣ فدانا و١٥ قيراطا و٤ أسهم ومات الباقون. فما قولكم -دام فضلكم- هل لسليم أفندي المذكور نصيب مثل الباقين أحياء من الموقوف عليهم في أنصبة المتوفين أم كيف الحال؟ هذا ما نستعين بنور علمكم على اجتلاء غامضه، أبقاكم الله منار الهدى آمين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقفين المذكورين، ونفيد أن قول الواقف هنا: «لباقي الموقوف عليهم» مطلق، وقوله: «فإذا انقرضوا جميعا انتقل نصيبه إلى سليم أفندي المذكور» مقيد، والمقرر في علم الأصول عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وإن اتحدت الحادثة؛ لإمكان العمل بمقتضى كل منهما؛ إذ الإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم فيمكن العمل به مثل التقييد؛ ولأن المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت، والإثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء، فإذا علمت ذلك فقوله: «فإذا انقرضوا جميعا انتقل نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور» مثبت لاستحقاق سليم أفندي المذكور جميع الوقف بعد انقراض باقي الموقوف عليهم لا نافٍ لمشاركته لهم مع وجودهم، وقد علمت المشاركة من قوله أولا: «وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندي المذكور انتقل نصيبه لباقي الموقوف

عليهم بالسوية بينهم»؛ لأنه من باقي الموقوف عليهم. إذا تقرر هذا فكل من مات من الموقوف عليهم في الوقفين المذكورين ما عدا سليم أفندي المذكور ينتقل نصيبه للموجود منهم حيا بالسوية بينهم؛ فيشارك سليم أفندي المذكور من كان موجودا من باقي الموقوف عليهم في نصيب من مات ويأخذ مثل أحدهم؛ عملا بشرط الواقف المذكور، وهذا لا ينافي أنهم إذا انقرضوا جميعا ينتقل جميع نصيبهم إلى سليم أفندي المذكور عملا بالشرط الأخير؛ لأن هذا عند انقراضهم جميعا، والشرط الأول فيما لو مات أحدهم. والله أعلم.

ـــ

حكم خطأ الناظر في قسمة ريع الوقف

المبـــــادئ

١ - الأصل في الوقف قسمة الريع بالسوية بين الموقوف عليهم إلا إذا شرط الواقف التفاضل بين الذكر والأنثى.

٢ - للناظر اسـترداد ما دفعه للمسـتحقين من ريع الوقف في السـنين الماضية زيادة عن استحقاقهم فيها متى كان قد دفعه إليهم ظنا منه أنهم يستحقونه ولا ضمان عليه وله مطالبتهم به مع عدم الضمان.

الســـــؤال

سئل في أن المرحوم إ. ص. وقف مائة وستة عشر فدانا وعشرين قيراطا وعشرة أسهم كائنة بناحيتي الإبراهيمية والحسن التابعتين لمركزي كفر صقر وههيا شرقية، وذلك بمقتضى حجة وقف صادرة من محكمة بندر الزقازيق الشرعية التابعة لمديرية الشرقية بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٢٨٠ مرفقة بهذا، وأنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون وقفا على الست شوق شيزا بنت عبد الله وزوجة الواقف المذكور ومن بعدها يكون وقفا على ولده المرزوق له من زوجته المشار إليها هو المرحوم مصطفى بك صديق، ومن بعده يكون وقفا على أولاد هذا الأخير ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم... إلى آخر ما جاء بحجة الواقف.

بعد ذلك توفي الواقف المشار إليه، ثم توفيت الست شوق شيزا، ثم توفي المرحوم مصطفى باشا صديق سنة ١٩٠٣ وترك أولادا ذكورا وإناثا هم: حسن بك صديق، وإبراهيم بك صديق، والست فهيمة هانم، وسيزا هانم، وفاطمة

* فتوى رقم: ١٣٥ سجل: ١٣ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

هانم، وبهية هانم، وروحية هانم. أقامت المحكمة الشرعية بمصر الست فهيمة هانم ناظرة على الوقف المذكور فوكلت إدارة أعيانه باتفاقها مع جميع المستحقين لشخص يدعى أحمد أفندي دسوقي، فأخذ هذا الأخير من عهد وفاة مصطفى باشا إلى الآن يوزع ريع الوقف باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي العام الماضي رأت الناظرة أن تدير الوقف بنفسها فلاحظ بعض المستحقين عند توزيع الريع أنه يجب أن يوزع بالسوية بين الذكور والإناث منهم، أي أن يوزع على الرؤوس بغير تفرقة في الحصص بين الذكر والأنثى منهم، وطلب هذا الفريق من المستحقين من الناظرة تسوية الحسابات القديمة على هذه النسبة واسترداد ما يكون قد أخذه الذكر في المدد السابقة زيادة عن حقه، وادعى باقي المستحقين وهم الذكور أن نص كتاب الوقف فيه إبهام، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين من ريعه، وطلب استمرار القسمة على هذه النسبة، وقال إنه بفرض أن غرض الواقف التسوية بين الذكور والإناث فإنه على كل حال لا يصح الرجوع على الذكور بما يكون قد صرف لهم زيادة عن حقهم في المدة السالفة؛ لهذا رأيت أن أرفع هذا البيان لسماحتكم راجية إفتائي بعد الاطلاع على حجة الوقف عن أمرين:

الأول: هل يقسم ريع الأعيان الموقوفة على الذكور والإناث بين أولاد نجل الواقف بالسوية بينهم، أو يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؟

الثاني: إذا كان الاستحقاق يوزع بين المستحقين بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى، فما الواجب على الناظرة إجراؤه فيما يتعلق بما صرف للذكرين المستحقين حسن بك صديق وإبراهيم بك صديق من سنة ١٩٠٤ زيادة عن حقهما: هل يحجز من استحقاقهم في هذا العام والسنين المقبلة بما يفي بما أخذاه زيادة عن استحقاقهما لتوزيعه على باقي المستحقين؟ نرجو إفادتنا بذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أن ريع الوقف المذكور يقسم بعد نجل الواقف على أولاد نجله ذكورا وإناثا بالسوية بينهم؛ عملا بقول الواقف في كتاب وقفه: «ثم من بعده -أي النجل- يكون ذلك وقفا على من سيحدثه الله -سبحانه وتعالى- من الأولاد لنجل سعادة الواقف المومى إليه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم»، كما أن قسمة ريع هذا الوقف أيضا بين ذرية أولاد نجل الواقف في جميع الطبقات تكون بالسوية بين الذكور والإناث منهم؛ أولا: لإطلاق الواقف في ذرية أولاد نجله وعدم نصه في كتاب وقفه على أن القسمة بينهم بالتفاضل، والأصل في الوقف القسمة بالسوية بين الموقوف عليهم إلا إذا نص على التفاضل؛ كما نص على ذلك في تنقيح الحامدية. وثانيا: لقول الواقف عند الكلام على ذرية أخيه ما نصه: «على النص والترتيب المشروحين أعلاه في ذرية النجل المومى إليه دون التسوية»؛ فإن هذا يفيد أن القسمة بين ذرية النجل المذكور جميعا هي بالتسوية، وأن القسمة بين ذرية أخيه عند أيلولة الوقف إليهم بالتفاضل.

وأما ما دفعه الناظر من ريع هذا الوقف للذكور من المستحقين في السنين الماضية زيادة عن استحقاقهم فيها فللناظر استرداد ما دفعه لهم بغير حق متى كان قد دفعه إليهم ظنا منه أنهم يستحقونه، ولا ضمان عليه، وله مطالبتهم به مع عدم الضمان؛ كما نص على ذلك في المادة ٣٨٦ من قانون العدل والإنصاف أخذا من تنقيح الحامدية بصحيفة ٢٠٣ من الجزء الأول طبع أميري ثانية سنة ١٣٠٠. والله أعلم.

وقف وضمان ما قبضه الوكيل

المبـــــادئ

١ - إذا وكل الناظر غيره في قبض مال البدل، ثم قبضه الوكيل وبقي عنده دون علم الناظـر إلى أن تـوفي مجهلا له يكون مضمونا عليـه في تركته إن كانت، ولا يقبل قول ورثته في نفي الضمان إلا ببرهان.

الســـــؤال

سئل في ناظرتي وقف مشروط لهما في تقرير نظرهما العمل في الوقف معا وكلتا عنهما شخصا غير مستحق في الوقف توكيلا عاما، وأباحتا له فيه قبض النقود، وبما لهذا الوكيل من حق القبض قد قبض من وزارة الأشغال في ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا مبلغ بدل عن عين للوقف أخذت للمنافع العمومية، وقد بقي هذا المبلغ بطرفه بدون علم من الناظرتين إلى أن توفي في ٣٠ إبريل سنة ١٩١٥، بعد ذلك طولب الناظرتان بالمبلغ، فقرر المستحقون في الوقف بما فيهم الناظرتان المذكورتان ما يأتي:

نحن الموقعون على هذا نظار ومستحقو وقف المرحوم أ. ف. س. نقرر برضانا ومحض اختيارنا بأنه نظرا لوفاة المرحوم خ. ح. الوكيل الأسبق لنظارة الوقف وفي ذمته للوقف المذكور مبلغ ألف وسبعمائة وواحد وعشرون جنيها مصريا ثمن أرض أخذت من هذا الوقف للمنافع العمومية سبق أن صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته وبدون علم من الناظرتين، ونظرا لأن كل ما يمكن إيداعه بخزينة المحكمة الشرعية من تركة الوكيل المذكور هو مبلغ أربعمائة جنيه إفرنكي؛ فقد قبلنا جميعا حرصا على مصلحة الوقف أن نودع سنويا وتدريجيا على ذمة الوقف المذكور

---

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ١٣ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

بخزينة المحكمة الشرعية الباقي من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنيها مصريا، بشرط أن لا يقل ما يودع في السنة الواحدة عن خُمس هذا الباقي، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منا بقدر نصيبه في ريع الوقف، وقد تحرر هذا إقرارا منا بذلك، وقد وقع على ذلك المستحقون والناظرتان.

ثم بعد ذلك كتبت إحدى الناظرتين ما يأتي تحت عنوان:

إقرار:

«توفي المرحوم خ. ح. الوكيل السابق لنظارة وقف المرحوم أ. ف. س. وفي ذمته للوقف مبلغ ١٧٢١ جنيها -كما هو مبين على هامش صورة الحجة الشرعية لهذا الوقف المعطاة بتاريخ ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا- ثمن أرض أخذت من الوقف للمنافع العمومية سبق أن صرفه الوكيل المذكورة بمحض إرادته وبدون علم من الناظرتين على هذا الوقف، وبعد مضي أسبوعين من وفاة الوكيل السابق -أي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥- تحرر منا جميعا نحن نظار ومستحقو الوقف المذكور إقرار بقبولنا جميعا برضانا ومحض اختيارنا أن ندفع ما يتبقى من هذا المبلغ بعد إيداع ما يمكن إيداعه من تركة الوكيل المذكور، وقدره ٤٠٠ جنيه إفرنكي، أي أن نودع سنويا وتدريجيا نحن الجميع الباقي من المبلغ بعد ذلك وقدره ١٣٢١ جنيها مصريا على خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩١٦ إفرنكية، وبقدر حصة كل منا في الريع؛ ونظرا لأنه بعد تحرير الإقرار الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥، وبعد البحث في تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه إفرنكي فقط، فقد تبرعت علاوة على ما سأدفعه من نصيبي مع باقي المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أدفع الثلاثمائة جنيه إفرنكي التي لم توجد في التركة على خمس دفعات أي أن أدفعها على خمسة أقساط عندما أدفع ما يستحق علي بحسب التعهد الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥، هذا وقد

تبرعت بذلك؛ إشفاقا مني على مصلحة الوقف ولكوني صاحبة الخمسين في الريع، ونصيبي يوازي ضعف نصيب كل من المستحقين، ولكن بالشروط الآتية وهي: أنه إذا ظهر من صورة الإذن الرسمي بالصرف الصادر للوكيل السابق والمطلوبة صورته من الدفترخانة المصرية بموجب قسيمة دفع الرسوم أن المبلغ الذي صرفه الوكيل الأسبق يقل مقداره عن المبلغ المقدر على هامش صورة الحجة السابق بيانها وقدره ألف وسبعمائة وواحد وعشرون جنيها مصريا، فلا أكون ملتزمة إلا بالحصة التي تبرعت بها مع باقي نظار ومستحقي الوقف، وبقدر المبلغ المنصرف فقط، ولا ألزم بما تطوعت بدفعه مما لم يوجد في تركة الوكيل المذكور إلا إذا زاد المبلغ الذي صرفه الوكيل السابق عن المبلغ الذي تبرعنا بدفعه نحن جميعا، وبقدر تلك الزيادة فقط، وعلى شرط أن تكون مقسطة على الخمسة أقساط المذكورة، وقد تحرر هذا إقرارا منى بذلك».

ثم بعد ذلك توفيت إحدى الناظرتين لا عن تركة، وانفردت الأخرى بالعمل في الوقف المذكور.

فهل أولا: تكون الناظرتان مسؤولتين عن المبلغ الذي قبضه وكيلهما المذكور بدون علم منهما، أو غير مسئولتين؛ لأن يده على المبلغ يد أمانة، ولم يقم الدليل على أنه بدده؟

وهل ثانيا: بوفاة إحدى الناظرتين تكون الناظرة الحالية مسؤولة عن شيء من مبلغ البدل المذكور، أو غير مسؤولة؟ وإن كانت مسؤولة فما مقدار المبلغ الذي تسأل عنه: هل نصف ما قبضه الوكيل، أو قدر آخر؟ وهل ما تحرر منها أولا مع باقي المستحقين، وما تحرر منها ثانيا وحدها مما سطر أعلاه يعتبر تبرعا فلا تطالب بتنفيذه شرعا، أو يعتبر إقرارا، وفي هذه الحالة تطالب بما التزمت بدفعه بطريق التبرع؟ أرجو التكرم بالجواب. والله يحفظكم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في تنقيح الحامدية من كتاب الوكالة بصحيفة ٣٣٨ جزء أول ما نصه: «سئل فيما إذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض ثمنه، فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشتري ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المزبور، ولم يوجد، والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع به في التركة المزبورة بالطريق الشرعي، فهل له ذلك؟ الجواب: نعم، والمسألة مأخوذة من قولهم: الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في عشرة على ما في الأشباه من كتاب الأمانات، وزاد الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تسعة أخرى، كما نقله العلائي في شرحيه، والمسألة في معين المفتى أيضا من كتاب الوديعة وغيرها»، وقال أيضا في التنقيح بصحيفة ٣٥٠ من الجزء المذكور ما نصه: «سئل: فيما إذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفة له من بكر، وفي قبض استحقاقه من جهة وقف، وفي إيصال ذلك إليه، فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة، ثم مات عن تركة مجهلا لذلك، فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته؟ الجواب: نعم، يضمن ولا يقبل قول ورثته إلا ببرهان؛ لأنه قد تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته من البيان، كذا أفتى العلامة الخير الرملي». اهـ. ومن ذلك يعلم أن وكيل الناظرتين المذكورتين حيث قبض مبلغ البدل البالغ قدره ١٧٢١ جنيها وبقي بطرفه بدون علم من الناظرتين إلى أن توفي مجهلا له ولم يُعلم ماذا صنع به، ولم يوجد في تركته فإنه يكون ضامنا لذلك المبلغ، فيؤخذ من تركته إن كان له تركة، ولا يطالب به ولا ببعضه الناظرتان المذكورتان، ولا عبرة بما صدر منهما مع باقي المستحقين بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بقبولهم برضاهم واختيارهم أن يودعوا سنويا وتدريجيا على ذمة الوقف المذكور بخزينة المحكمة الشرعية الباقي من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنيها بعد الأربعمائة جنيه التي يمكن

إيداعها بخزينة المحكمة من تركة الوكيل المذكور، بشرط أن لا يقل ما يودع في السنة الواحدة عن خمس هذا الباقي، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منهم بقدر نصيبه في ريع الوقف؛ لأن هذا من قبيل التبرع الذي لا يجب الوفاء به شرعا، وعلى فرض أنه التزام فهو التزام ما لا يلزم فلا يوجب شيئا في ذمة الناظرتين ولا في ذمة أحد المستحقين في الوقف المذكور؛ لأن ضمان المبلغ المذكور إنما هو في تركة الوكيل المذكور إن كان له تركة حيث مات مجهلا لذلك المبلغ، وكذا لا عبرة بما صدر من الناظرة الأخرى من قولها: «وبعد البحث في تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه إفرنكي فقط، فقد تبرعت علاوة على ما سأدفعه من نصيبي مع باقي المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أدفع الثلاثمائة جنيه إفرنكي التي لم توجد في التركة على خمس دفعات... إلخ»؛ لأنه من قبيل التبرع أيضا الذي لا يجب الوفاء به شرعا، وعلى فرض أنه التزام فهو التزام ما لا يلزم فلا يوجب شيئا في ذمتها؛ لأن كل المبلغ الذي قبضه الوكيل ومات مجهلا له يكون مضمونا عليه في تركته إن كان له تركة كما قلنا. والله أعلم.

محاسبة المستأجر ومصاريف العمارة

المبـــــادئ

١ - الناظر ليس له محاسـبة المسـتأجر على أجر المثل اعتبارا من أول إجارته بل من حين قبول الزيادة أو من حين اعتبار المستأجر غاصبا على تفصيل في ذلك.

٢ - مصاريف العمارة يرجع فيها إلى أهل الخبرة.

السـؤال

سئل في ناظرة وقف أجرت عين الوقف وهي أرض بناء بالقاهرة بشارع جامع البنات قريبا من الموسكي لمستأجر، وذكرت بالعقد أنه مسانهة، وأذنت المستأجر بالبناء عليها؛ فبنى ثلاثة دكاكين ومخزن، واعترفت الناظرة أن مصاريف العمارة بلغت ٦١ قرشا و٧٢٠ مليما، وذكر في العقد أن الأجرة سنويا أربعون بينتو يخصم منها عشرون بينتو من أصل مصاريف البناء، والعشرون بينتو الأخرى تدفع للوقف سنويا، وذكر أيضا أن ليس للناظرة ولا لمن يليها في النظر أن يزيد الأجرة إذا بلغت أجرة المثل حتى تنتهي مدة الإيجار، ولا يطالب بشيء زيادة عن المربوط، وقد توفيت الناظرة من مدة خمس سنوات تقريبا، وآل النظر والاستحقاق لغيرها، وقد بلغت أجرة المثل سنويا أضعاف الأجرة المتفق عليها؛ إذ إن العوائد المربوطة على العقار الآن تبلغ ٢٠ عشرين جنيها، وهي عبارة عن إيجار شهر واحد، فهل يحق للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر المثل اعتبارا من أول إجارته ويفسخ عقد الإيجار؟ وهل لهذا الناظر الحالي أن يناقش المستأجر المذكور الحساب عن مصاريف العمارة التي اعترفت بها الناظرة المتعاقدة معه؟ والإجارة طيه. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

---

* فتوى رقم: ٢٠٣ سجل: ١٣ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد الإيجار المذكور الذي تبين أنه موافق لما ذكر في السؤال، ونفيد أنه قال في الأنقروية بصحيفة ٢٩٧ جزء ثان ما نصه: «ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الإجارة صحيحة في شهر واحد، فإن سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الإجارة في الشهر الثاني، وهكذا في كل شهر». اهـ.

وفيها أيضا بصحيفة ٢٣٤ من الجزء المذكور ما نصه: «استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها، فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت، ينظر إن كان أجرها مشاهرة فللقيم فسخ الإجارة عند رأس الشهر». اهـ.

وفي مرشد الحيران بمادة ٥٨٦ أخذا من تنقيح الحامدية ما نصه: «إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة؛ ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف، وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع ما لم يشرط الرجوع». اهـ.

وفي مرشد الحيران أيضا بالمادة ٥٨١ أخذا من الدر ورد المحتار ما نصه: «إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فإن رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة، ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية». اهـ. وبمثل ذلك أفتى في الفتاوى المهدية بصحيفة ٧٠٩ جزء ثان.

وفي مرشد الحيران أيضا بالمادة ٥٨٢ أخذا من رد المحتار ما نصه: «إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد ويؤجر

لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته، فإن كانت كذلك يتربص إلى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ العقد». اهـ.

وحيث إن الإجارة المذكورة على الوجه المذكور في السؤال هي مسانهة على الشروط المذكورة في السؤال فنفيد أن مقتضى ما ذكرناه من النصوص أن هذه الإجارة قد انعقدت في سنة واحدة، وهي السنة الأولى، وكلما دخلت سنة بعدها انعقدت الإجارة فيها، وهكذا كل سنة دخلت بعد السنة التي مضت فالإجارة تنتهي في آخر كل سنة، وتبتدئ في أول كل سنة جديدة بدون تجديد عقد؛ وبناء على ذلك يكون للناظر أن يفسخ هذه الإجارة في رأس كل سنة قبل دخول السنة التي تليها وانعقاد الإجارة فيها بدخولها، وليس له أن يفسخ عقد الإجارة في أثناء مدة انعقد عقد الإجارة فيها بدخولها إلا إذا زاد أجر المثل في أثناء تلك السنة زيادة فاحشة بنفسه بأن كثرت الرغبة لا بزيادة التعنت، فإذا زاد أجر المثل في أثناء مدة سنة انعقد فيها عقد الإجارة بدخولها تعرض الزيادة على المستأجر فإن رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة، وتلزمه الزيادة من حين قبولها، ولا يلزمه إلا المسمى في المدة الماضية، فإن لم يقبل الزيادة وكانت فاحشة يفسخ العقد وتؤجر العين لغيره، هذا إذا كان الفسخ في أثناء سنة انعقد فيها الإجارة، وأما إذا فسخ الناظر فسخا مضافا إلى آخر السنة قبل دخول أول يوم من السنة التي تليها فقد انفسخت الإجارة بفسخها عند انتهاء مدتها؛ لما قلنا أن مدتها سنة واحدة، فإذا كان أجر المثل قد زاد زيادة فاحشة أو غير فاحشة عرضها الناظر على المستأجر فإن قبل الزيادة عقد معه عقدا جديدا وإن لم يقبل الزيادة ولم يسلم العين المستأجرة بل سكنها كان غاصبا فيلزمه أجر المثل بالغا ما بلغ.

ومن ذلك يعلم أن ليس للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر المثل اعتبارا من أول إجارته، بل له أن يحاسبه على أجر المثل من حين قبول الزيادة أو من حين اعتبار المستأجر غاصبا على التفصيل الذي قلنا، كما أن مصاريف العمارة التي اعترفت بها الناظرة إن كان أهل الخبرة والبصيرة يقولون إنها نفقة المثل على تلك العمارة في زمان عملها أو تزيد زيادة غير فاحشة فلا يجوز للناظر أن يناقش المستأجر الحساب، وإن كان أهل الخبرة والبصيرة يقولون إن ما صرفه المستأجر يزيد عن نفقة العمارة المذكورة في زمانها زيادة فاحشة لا يتغابن الناس فيها جاز للناظر أن يناقش المستأجر الحساب عن نفقات العمارة المذكورة.

ـــ

وقف استحقاقي وخيري

المبـــــادئ

١ - شرط الواقف المعتبر كنص الشارع فهما ودلالة فيجب العمل به ولا تجوز مخالفته.

٢ - يحمل المطلق على المقيد إذا وردا في حكم واحد وحادثة واحدة.

الســــؤال

سأل حضرة م. س. أ. فيما يأتي:

وقف المرحوم والدي س. أ. وقفه المبين بالحجة الصادرة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٥، وجعله من بعده على من عينهم بكتاب وقفه، ولم يجعلني من بينهم حال إنشاء الوقف.

وشرط لنفسه الشروط العشرة بعد أن جعل الوقف من بعده على أولاده الأربعة: حسن وعبد الله وعلي ومحمد الكبير، وزوجاته، وبناته وساهن، وعتيقه عنبر، ومسجده. وخصص لكل واحد نصيبا. وجعل نصيب كل ابن من أبنائه لذريته على الوجه المدون بكتاب الوقف وجعل نصيب كل زوجة أو بنت لها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون لأولاده الأربعة الذكور المذكورين إلى آخر ما عينه بكتاب الوقف. وشرط النظر من بعده لأولاده الأربعة لكل النظر على ما هو موقوف عليه. كما جعل النظر لابنه محمد الكبير على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات، ثم قال في شأن ذلك: «فإذا توفي محمد أفندي الكبير المذكور وبقيت الزوجات والبنات على قيد الحياة أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على

---

* فتوى رقم: ١٧٩ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ما هو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط»، ثم بعد ذلك أدخلني مع إخوتي الذكور الأربعة المذكورين فيما ينحل عن زوجات وكريمات الواقف مما هو موقوف عليهن. وصدر بذلك إشهاد شرعي من المحكمة المذكورة في ١٣ إبريل سنة ١٨٩٧.

وقد توفي الواقف بعد ذلك، ثم ابنه حسن الذي كان أكبر أولاده، ثم بنته زينب، ثم بنته زليخا، ثم ابنه محمد الكبير، وآل النظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات للأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط. فهل إذا كنت أنا أكبر الذكور الآن وصادقوني على أني أرشدهم أكون مستحقا للنظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات بشرط الواقف؛ حيث لم يقيد الواقف حين شرط النظر على ذلك أولاده بالأربعة كما ذكر ذلك مرارا في غير هذا الموضع، وأنا من الموقوف عليهم بعد إدخالي، أو إنما يكون النظر بالشرط للأكبر الأرشد من الباقين من أولاد الواقف الأربعة؛ اعتمادا على لفظ «الموقوف عليهم»، وحملا لهذا اللفظ على خصوص الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف، أو هذا اللفظ يشملني بعد الإدخال، والوصف لا يلاحظ إلا وقت تطبيق الشرط لا وقت صدور الوقف؟

وبالجملة أرجو الإجابة عن هذا الموضوع مفصلا بعد الاطلاع على الحجتين المذكورتين حتى أعلم إن كان شرط الواقف المذكور ينطبق عليَّ بعد تحقق أني أكبر وأرشد إخوتي الذكور الموجودين الآن الموقوف عليهم أو لا؟ ولفضيلتكم الشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والإدخال المذكورين، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة، فيجب العمل به ولا تجوز مخالفته.

ونصوا أيضا على أن المطلق يحمل على المقيد، بمعنى أنه يقيد المطلق بقيد المقيد إذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة.

وحيث إن الواقف قيد لفظ «الأولاد» عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على كل منهم بقوله: «ومنها أن النظر بعد سعادة الواقف المشار إليه يكون لأولاده الأربعة الذكور الموقوف عليهم المذكورين أعلاه لكل واحد منهم النظر على ما هو موقوف عليه»... إلخ، وكذلك قيد لفظ «الأولاد» أيضا عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على عنبر عتيقه حيث قال: «ومنها أن النظر على الخمسة عشر فدانا الموقوفة على عنبر أغا والمسجد المذكورين يكون لعنبر أغا أيام حياته، ثم من بعده يكون النظر على الخمسة أفدنة الموقوفة على عنبر أغا المذكور لأولاد سعادة الباشا الواقف الأربعة الموقوف عليهم المذكورين فقط»، وأطلق لفظ «الأولاد» عند الكلام على النظر على ما هو موقوف على كريماته وزوجاته حيث قال: «ومنها أن النظر على ما هو موقوف على كريمات وزوجات سعادة الواقف المشار إليه يكون لولده محمد أفندي الكبير المذكور ما دام حيا، فإذا توفي محمد أفندي الكبير المذكور وبقيت الزوجات والبنات على قيد الحياة أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط» وحيث إن كلام الواقف أولا في موضوع النظر على ما هو موقوف على كل واحد من أولاده الأربعة، وكلامه ثالثا في موضوع النظر على ما

هو موقوف على العتيق والمسجد، وكلامه ثانيا في موضوع النظر على ما هو موقوف على كريماته وزوجاته وكل من الموضوع الأول والثالث يخالف الموضوع الثاني في حادثته وحكمه.

وحينئذ يبقى ما ذكره ثانيا على إطلاقه ولا يقيد بما قيد به الواقف في كلامه الأول والثالث، فيكون قول الواقف هنا: «للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط» باقيا على إطلاقه، فيشمل جميع أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم سواء كانوا هم الأربعة المذكورين أو غيرهم.

وحيث إن الواقف أدخل ولده حضرة م. الصغير الموقوف عليه الوقف الخاص به المبين بكتاب الإدخال المذكور مع إخوته الذكور الموقوف عليهم بمقتضى كتاب وقفه فيما ينحل عن زوجتيه اللتين سماهما، وعن كريماته اللاتي سماهن أيضا، وجعل استحقاقه كاستحقاق أحد الإخوة الذين هم أولاد الأربعة الذكور المذكورون، فيكون م. المذكور بمقتضى ما ذكر من ضمن أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم المشروط النظر للأكبر الأرشد منهم. فحينئذ متى كان هو الأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور يكون مستحقا للنظر على ما هو موقوف على زوجات وكريمات الواقف المذكورات بعد وفاة محمد أفندي الكبير عملا بإطلاق قول الواقف: «كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط».

ــــ

وقف المدين للمرهون

المبـــــادئ

١ - متى كان الدين غير محيط بجميع الموقوف فما بقي منه بعد سداد الديون يشترى به أعيان أخرى وتكون وقفا على حسب إنشاء الوقف وشروطه المبينة بكتاب وقفه.

الســـــؤال

سئل في رجل مات عن والدته، وزوجته، وأبناء ابن عمه الشقيق.

وقبل وفاته وقف أطيانا جعل نصفها وقفا على زوجته، والنصف الآخر لبنات أخيه.

ونظرا لأن المتوفى كان مدينا والأطيان كانت مرهونة وإيقافها كان بعد الدين والرهن، فأحد دائنيه نزع ملكية الأطيان وبيعت بيعا جبريا. وبعد سداد الدين تبقى من الثمن جزء بخزينة المحكمة المختلطة. فما هو الحكم الشرعي في باقي الثمن، هل يعتبر تركة توزع على الوارثين شرعا، أم يشترى به عين توقف لمن كانت موقوفة عليهم الأطيان الأصلية بحسب استحقاقهم في الوقف الأصلي، أم كيف؟ مع العلم بأن الوقف لم يكن في مرض الموت.

أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في الدر ما نصه: «وبطلَ وقفُ راهنٍ معسر ومريض مديون بمحيطٍ بخلافٍ صحيحٍ لو قَبْل الحَجْر، فإن شرط وفاء دينه

* فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

من غلته صح، وإن لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف، ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم. قلت: قيد بمحيط؛ لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة وإلا ففي كله فلو باعها القاضي، ثم ظهر مال شرى به أرضا بدلها». اهـ. وقال في حاشية رد المحتار إن «وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة؛ لأنه صادف ملكه كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة». انتهى.

ومن ذلك يعلم أنه حيث كان الوقف في هذه الحادثة صادرا في حالة الصحة، وكان الدين غير محيط بجميع الأطيان الموقوفة فما بقي من ثمن هذه الأطيان بعد سداد الديون يشترى به أعيان أخرى وتكون وقفا على حسب إنشاء الوقف وشروطه المبينة بكتاب وقفه لهذه الأطيان. والله أعلم.

ب

الوقف على أقارب الواقف استحقاقا وسكنى

المبـــــادئ

١ - الوقف على الأقارب على حكم الميراث يشمل أقارب الأب والأم مقيدا بحكم الميراث بين ذوي الفروض والعصبات ذوي الأرحام عاما فعاما يتغير الحكم بتغير الأحـوال ويقتـضي تقديم العصبـة على ذوي الأرحـام كالإرث تماما عملا بشرط الواقف.

٢ - بموت المشروط له السكنى في أي مكان من أمكنة الوقف تصير جميع الأعيان للاستغلال ويقسم ريعها كله على جميع المستحقين.

الســـــؤال

سئل في أن المرحوم العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير وقف وقفا كائنا بمصر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢١٥، وسجل ذلك بسجل الباب العالي أنشأ مولانا الواقف المشار إليه وقفه وإرصاده المومى إليه من تاريخه أدناه على نفسه أيام حياته، ثم من بعد وفاته لله سبحانه وتعالى وانتقاله إلى دار الكرامة يكون ذلك وقفا وإرصادا مصروفا ريعه على ولده فخر الأفاضل العظام عمدة العلماء الأعلام صدر المدرسين مفيد الطالبين بالإفهام شمس الدين محمد الأمير المالكي من أهل الإفادة والتدريس بالجامع الأزهر بمصر حالا دام عزه، وعلى كل من كان موجودا لمولانا العلامة الواقف المذكور من الأولاد لصلبه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل. الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل

---

* فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٤/ ٨/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع. على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم. وعلى أن كل من انتقل بالوفاة من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف والإرصاد المعين أعلاه واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا توفي الواقف المذكور ولم يوجد له ذرية أو كانوا وانقرضوا، يكون ذلك وقفا وإرصادا مصروفا ريعه في كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حيا ومات عنهم في ذلك الوقت لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم، لكن كل ذلك بحكم الميراث الشرعي بين ذوي الفروض والعصبات وذوي الرحم عاما فعاما يتغير الحكم بتغير الأحوال وهلم جرا، إلى حين انقراض كامل أقارب الواقف المذكور، فإن لم يوجد أقارب الواقف أو كانوا وانقرضوا، كان ذلك وقفا وإرصادا مصروفا ريعه على ما يبين فيه: فالثلثان من ذلك يصرف على السادة المجاورين برواق السادة الصعايدة بالجامع الأزهر، والثلث الثالث يصرف على السادة الفشنية بالجامع الأزهر المذكور، فإن تعذر الصرف لأحدهما صرف ريع ذلك الوقف للحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة وحرم المدينة المنورة -على الحالِّ بها أفضل الصلاة والتسليم- سوية بينهما فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع كامل الوقف والإرصاد المرقوم للفقراء والمساكين

والأرامل والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، تجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما تعذرا وإمكانا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

وشرط مولانا العلامة الشيخ محمد الكبير الواقف المشار إليه في وقفه هذا شروطا حث عليها وأكد في العمل بها، فوجب المصير إليها، منها: أن يبدأ من ريع ذلك بعمارته ومرمته وصلاحية أرض الأطيان لظهور منفعتها وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأن يدفع ما على العقار المحكر المذكور من الحكر لجهة وقف أصله على الحكم المسطور.

ومنها: أن مولانا العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير الواقف المشار إليه شرط النظر على كامل وقفه وإرصاده المذكور لنفسه الزكية أيام حياته، ثم من بعده يكون النظر على ذلك بين المستحقين من أولاد الواقف المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على الحكم المسطور، كل منهم له التكلم على ذلك لا يتصرف أحدهم في شيء من ذلك إلا بعد اجتماعهم ومشاورتهم على ذلك واجتماع رأيهم جميعا، فإن اختلفوا في شيء من ذلك نظر الحاكم الشرعي في الرأي الأصوب يحقه، هذا في وجود الذرية ونسلهم وعقبهم على الحكم المسطور. وعند أيلولته لأقارب الواقف يكون النظر على ذلك لمن يكون شيخا على السادة المالكية وكبيرا عليهم بالجامع الأزهر وهلم جرا. وعند أيلولته لرواق السادة الصعايدة ورواق السادة الفشنية؛ فلكل من يكون شيخا عليهم وهلم جرا. وعند أيلولته للحرمين الشريفين فلناظرهما حين ذاك. وعند أيلولته للفقراء والمساكين فلرجل من أهل الدين والصلاح والعفة والنجاح يقرره في ذلك حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية حين ذاك لينظر فيه بتقوى الله العظيم ويجريه على حكمه المسطور على النص والتقسيم.

ومنها: أن الواقف المشار إليه شرط أن كل حليلة مات عنها مولانا الواقف وهي في فراشه بملك اليمين سواء كانت أم ولد أو مسبوق بعتقها ومن مات عنها وهي في عصمته بعقد النكاح بعد دخوله بها فلها السكنى في مكان لائق بها من أمكنة الوقف تختاره هي بلا أجرة، ولها زيادة على ذلك استحقاق مثل واحد من الذرية لصلبه ونسلهم وعقبهم في النظر واستحقاق المال عليهما في ذلك حكم الذرية اجتماعا وانفرادا وجدت ذرية أو لم توجد، كانت هي في مرتبتهم كل ذلك ما دامت عزبا كل منهم، فإن تزوجت إحداهن أو هن معا سقط حق كل من تزوجت منهن ولها ولباقي المستحقين بهذا الوقف من الذرية ونسلهم وعقبهم، وكذلك إن ماتت إحداهن أو هن معا فيعود استحقاقهن للذرية المذكورين وهلم جرا. ومنها: أن يصرف من ريع ذلك في كل شهر من شهور الأهلة من الفضة الأنصاف العددية ستون نصفا فضة وذلك على ما يبين: ما هو لرجلين من حملة كتاب الله تعالى يقرآن في كل يوم ما تيسر قراءته بسكن الواقف من القرآن العظيم عشرون نصفا فضة سوية بينهما، وما هو في قراءة قرآن عظيم الشأن وتفرقة خبز قرصة وتسبيل ماء عذب وخوص وريحان وصدقة يفرق ذلك ويسبل على تربة الواقف المذكور بعد وفاته في أيام الجمع والأعياد على العادة في ذلك في كل شهر أربعون نصفا فضة باقي ذلك. مات الواقف المذكور عن ولده الشيخ محمد الأمير الصغير وشقيقه الشيخ عبد الكريم، ثم مات ولده الشيخ محمد الأمير الصغير المذكور عقيما فانقرضت بموته ذرية الواقف وآل إلى شقيق الواقف الشيخ عبد الكريم المذكور، ثم مات هذا عن ولديه الشيخ محمد والشيخ أحمد فانفردا واستقلا بريع الوقف المذكور، ثم مات الشيخ محمد أولا عن ولدين وهما: عبد الكريم وعبد العزيز، ثم مات الشيخ أحمد عن ولدين كذلك وهما: عبد السلام ومحمد، فكان هؤلاء وهم: عبد الكريم وعبد العزيز ولدا الشيخ محمد، وعبد السلام ومحمد ولدا الشيخ أحمد طبقة

واحدة انفردوا واستقلوا بريع الوقف المذكور. ثم إنهم جميعا ماتوا على الترتيب الآتي معقبين أولادا موجودين، مات عبد الكريم عن ولده خليل، ثم مات عبد السلام عن ولده محمد وبنتيه: زينب وبهية، ثم مات محمد عن ولده مصطفى وبنته رقية، ثم مات عبد العزيز عن ولده عبد المجيد. فهل يستحقون جميعا ذكورا وإناثا في ريع الوقف المذكور أم الاستحقاق خاص بالذكور؟ وكيف تكون قسمة ريع الوقف بين المستحقين منهم؟ وهل منزل الواقف المذكور لسكنى المستحقين أم هو للاستغلال، حيث إن الواقف أطلق؟ أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أنه حيث قال الواقف في كتاب وقفه: «فإذا توفي الواقف المذكور ولم يوجد له ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفا وإرصادا مصروفا ريعه في كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حيا ومات عنهم في ذلك الوقت لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم، لكن كل ذلك بحكم الميراث الشرعي بين ذوي الفروض والعصبات وذوي الرحم عاما فعاما يتغير الحكم بتغير الأحوال وهلم جرا إلى حين انقراضهم»، وحيث إن الواقف توفي عن ابنه المرحوم الشيخ محمد الأمير الصغير فقط، وعن شقيقه الشيخ عبد الكريم، ثم مات ابنه المذكور عقيما وآل ريع الوقف لشقيقه الشيخ عبد الكريم المذكور عملا بشرط الواقف المرقوم، وبوفاته انتقل الاستحقاق لولديه: محمد وأحمد الذين هما ابنا أخي الواقف عملا بالشرط المتقدم أيضا، ثم بوفاة محمد عن ولديه: عبد الكريم وعبد العزيز، وأحمد عن ولديه: عبد السلام ومحمد؛ ينتقل الاستحقاق إليهم بالسوية؛ لكونهم أبناء ابني أخي الواقف إذ لو فرض أن الواقف كان حيا ومات عنهم، فإنهم يرثونه بالعصوبة بالسوية بينهم، وقد جعل الاستحقاق

للأقارب على حسب الاستحقاق في الإرث. وحيث إن عبد الكريم مات عن ابنه خليل، وعبد العزيز مات عن ابنه عبد المجيد، وعبد السلام مات عن أولاده: محمد وزينب وبهية، ومحمد مات عن ولديه: مصطفى ورقية. وحيث إننا لو فرضنا أن الواقف كان حيا ومات عن المذكورين لانحصر إرثه في الذكور من أولاد أبناء ابني أخي الواقف دون الإناث؛ لأن الذكور هم العصبة والإناث من ذوي الأرحام. فعلى ذلك يكون مقتضى شرط الواقف -وهو أن يكون الاستحقاق في الوقف على حسب الاستحقاق في الإرث- أن العصبة مقدمون على ذوي الأرحام. وحيث إن خليل وعبد المجيد ومحمد ومصطفى هم عصبة الواقف؛ لأنهم أبناء أبناء ابني أخي الواقف الشقيق، ولا شيء لزينب وبهية بنتي عبد السلام بن أحمد بن عبد الكريم شقيق الواقف، ولا لرقية بنت محمد بن أحمد بن عبد الكريم شقيق الواقف؛ لأنهن بنات أبناء ابني أخي الواقف فهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وأما الجواب عن السؤال الثاني: فحيث ماتت المشروط لها السكنى في أي مكان من أمكنة الوقف فبموتها صارت جميع أمكنة هذا الوقف للاستغلال يقسم ريعها بين مستحقي هذا الوقف المذكورين بالسوية كشرط الواقف. والله أعلم.

ب

وقف واستحقاق

المبـــــادئ

١ - غلـة الوقف ملك للمسـتحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسـمتها وتكون يده عليهـا يد أمانة، ويحبـس إذا امتنع من أدائها ويضمنها بالاسـتهلاك أو بالهلاك بآفة سماوية بعد طلبها ومنعها.

٢ - لا يملـك الناظـر شراء عقـار بالريع للمسـتحقين إلا بإذنهم صريحـا أو دلالة، ويكون ما اشتراه بالإذن ملكا لهم على الشيوع على قدر أنصبائهم في الثمن.

الســـــؤال

سئل في ناظر وقف رسا عليه في المحكمة مزاد أعيان تعلق أحد مستأجري الوقف، والثمن خصم من المطلوب للوقف. فهل الناظر يملك بيع الأعيان المذكورة بدون رأي المستحقين في الوقف، ويوزع الثمن عليهم؟ وما الحكم إذا كان البيع يحصل بأقل من الثمن الراسي به المزاد؟ فهل يضمن الناظر في هذه الحالة الفرق مع العلم بأن الوقف المذكور هو وقف أهلي، ومستحقو الريع الذي اشتريت به الأطيان والمنازل هم مستحقون معينون من ورثة الواقف، وجلالة ملك الحجاز الناظر على الوقف الذي اشترى الأعيان لم يستشر المستحقين في المشترى؛ لأن المديون لا يملك خلاف ما بيع بالمزاد الجبري، ولم يصدر من المستحقين قبول صريح بالشراء إنما علموا به من الحسابات المقدمة لهم، ولم يعارضوا في عمل الناظر بل صدقوا على الحسابات بدون اعتراض. الرجاء إفتاؤنا ولفضيلتكم الشكر.

* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٦/ ٨/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من قانون العدل والإنصاف أخذا مما قاله في رد المحتار على الدر جزء ثالث في باب المغنم وقسمته: «غلة الوقف تصير ملكا للمستحقين بقبض الناظر ولو قبل قسمتها»، ونص بالمادة ٤٠٢ من القانون المذكور أخذا من رد المحتار في الحوالة جزء رابع على أن الغلة في يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين، لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها، ويحبس إذا امتنع من أدائها، ويضمنها إذا استهلكها أو هلكت بآفة سماوية بعد الطلب». اهـ. وحينئذ لا يملك الناظر أن يشتري بشيء من الريع المملوك للمستحقين عقارا أو غيره إلا بإذنهم صريحا أو دلالة، فإذا اشترى بإذنهم صريحا أو دلالة كان ما اشتراه الناظر ملكا للمستحقين مشتركا بينهم شركة ملك على قدر أنصبائهم في الثمن. وحيث إن الناظر في هذه الحادثة قد اشترى بريع الوقف الذي هو حق المستحقين، وهم مستحقون معينون، وقد علموا بذلك وصدقوا على الحساب بدون معارضة كان ذلك منهم إجازة للشراء بطريق الدلالة، فتكون الأطيان والمنازل ملكا للمستحقين في هذا الريع الذي دفع ثمنا لها مشتركة بينهم على قدر أنصبائهم في ذلك الريع شركة أملاك، ولكل واحد منهم أن يبيع نصيبه فيها متى شاء، ولا تكون وقفا ما لم يلحقوها بالوقف، فإن ألحقوها بالوقف الأول كانت وقفا منهم ملحقا بالوقف الأول. وأما ما أفتي به في الفتاوى المهدية بنمرة ٤٨٨ جزء ثان من أنه: «إذا اشترى المتولي بمال الوقف -أي غلته- دارا لا تلحق بالأماكن الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح، فلو ألحقه بالوقف صار وقفا قولا واحدا». اهـ. فذلك مفروض فيما إذا لم تكن الغلة مستحقة مملوكة لقوم بأعيانهم، وكذا ما يوافقه مما قاله ابن عابدين بصحيفة ٦٢٩ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ محمول أيضا على ما إذا كان الريع غير مستحق لأشخاص معينين

محصورين يدل لذلك أن صاحب الأنقروية بصحيفة ٢٢٠ جزء أول فرض هذه المسألة في متولي المسجد ناقلا ذلك عن الذخيرة والخانية، وقال بهامشها: «الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف إلى الفقراء وإنه صحيح، ولكن يشترى به مستغلا للمسجد كذا في المحيط البرهاني». اهـ.

وبالجملة بعد أن اتفق علماؤنا جميعا على أن غلة الوقف تصير ملكا للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها، وعلى أن الغلة في يده أمانة مملوكة للمستحقين، وأنه إذا مات واحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة، فنصيبه لورثته لا يكون هناك موضع للشك في أن ما أطلقه في الدر وتبعه في الفتاوى المهدية، وأطلقه ابن عابدين أيضا يجب أن يكون محمولا على ما إذا لم يكن الريع مملوكا لأشخاص محصورين معينين. وأما إذا كان الريع مملوكا لهم، فالحكم هو ما قلنا من أنه لا يجوز شراء عين بالريع المملوك لهم إلا بإذنهم، ولو اشتري به عين بإذنهم ولو دلالة أو أجازوه بعد الشراء ولو دلالة كانت العين المشتراة ملكا لهم على قدر أنصبائهم في الريع، ولا تكون وقفا إلا بإيقافها منهم.

ـــ

وقف استحقاقي

المبـــــادئ

١ - لا استحقاق إلا بالنص من الواقف على ذلك.

الســــؤال

سئل في رجل وقف أطيانا على نفسه مدة حياته، وذكر في كتاب وقفه الصادر منه في سنة ١٣٢٧ شروطا نصها: "وما هو ثمانية عشر فدانا، والساقيتين المذكورتين باقي ذلك يكون وقفا على أولاده الستة، وهم: الشيخ عبد الحليم، والشيخ إبراهيم، والشيخ محمد، ومحمود، وأحمد، وعبد المجيد بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم فلأولاده ذكورا وإناثا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم لأولاد أولاده كذلك، ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك، ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو أسفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما

* فتوى رقم: ٢٠٥ سجل: ١٤ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيًّا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون جميعه وقفا مصروفا ريعه في إقامة شعائر ومصالح ومهمات كل من مسجد سيدي عواض"... إلخ.

ثم بعد تحرير هذا الوقف في التاريخ المذكور أعلاه مات عبد المجيد المذكور أعلاه أحد الأولاد المذكورين عقيما، ثم رزق الله الواقف ولدا غيره سماه عبد الحي في سنة ١٣٣١ بعد موت عبد المجيد المذكور في كتاب الوقف.

ثم في سنة ١٣٣٣ غير الواقف بعض شروط وقفه المذكور في كتاب التغيير الصادر منه في يوم ٢ رجب سنة ١٣٣٣، وذكر ما نصه: "وإنه وقف ذلك على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على من عينه في إشهاده المذكور، وأنه شرط لأولاده عبد الحليم، والشيخ إبراهيم، والشيخ محمد، ومحمود، وأحمد، وعبد المجيد ضمن ذلك ثمانية عشر فدانا وقفها عليهم من بعده هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم حسب ما هو مدون في كتاب الوقف السالف ذكره، وبما له من الشروط العشرة في وقفه المذكور من الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل والاستبدال، يفعل ذلك ويكرره مرارا عديدة مع شرط النظر لمن شاء متى شاء، وبالنسبة لوفاة ابنه عبد المجيد المذكور قد أخرجه من وقفه هذا هو وذريته ونسله وعقبه، وشرط أنه من بعده تكون الثمانية عشر فدانا المذكورة موقوفة على أولاده الموجودين الآن المذكورين، ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا بحسب الفريضة الشرعية هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم حسب النص والترتيب المشروحين بإشهاده السالف ذكره"، ولم ينص الواقف على دخول هذا الولد الذي رزقه الله به في سنة ١٣٣١ في كتاب التغيير الصادر منه في سنة ١٣٣٣ كما نص على إخوته في كتابي الوقف والتغيير، ولم يكن حادثا بعد التغيير.

فهل الولد المسمى عبد الحي الذي لم يكن موجودا وقت إنشاء الوقف ووجد قبل التغيير، ولم يذكر ولم يكن ممن حدث بعده يكون خارجا بقول الواقف في كتاب التغيير على أولاده الموجودين الآن المذكورين، وأن لفظ المذكورين شرط من الواقف، وشرط الواقف كنص الشارع أم داخلا بقوله أولاده الموجودين الآن، وكان هذا الولد من الموجودين الآن، ولم يذكر ولا التفات إلى قول الواقف: "المذكورين" بل يكون لغوا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والتغيير المذكورين، ونفيد أنه حيث الواقف في كتاب التغيير المذكور «الأولاد بالأولاد الموجودين الآن المذكورين» حيث قال: «وشرط أنه من بعده تكون الثمانية عشر فدانا المذكورة موقوفة على أولاده الموجودين الآن المذكورين»... إلخ، فيكون هذا الولد المسمى بعبد الحي المرزوق للواقف في سنة ١٣٣١ خارجا، ولا استحقاق له في الوقف المذكور؛ لأنه وإن كان من أولاد الواقف الموجودين الآن لكنه ليس من الأولاد الموجودين المذكورين أي في كتاب الوقف وكتاب التغيير؛ لأنه ليس واحدا منهم، فيكون خارجا بقيد المذكورين، ولا استحقاق إلا بالنص من الواقف على ذلك، ولم يوجد في هذه الحادثة نص من الواقف على استحقاق عبد الحي المذكور في وقفه.

ب

وقف خيري

المبـــــادئ

١ - على الناظر أن يقســم المبلغ الموقوف على فقراء المســلمين الذين اختارهم، وأن يخير كلا منهم فيما يخصه بين أن يأخذه نقدا أو يشتري له به كساء.

٢ - متى رضي المستحقون بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء الخبز الموقوف عليهم نقدا أجابهم الناظر إلى ذلك.

٣ - من يمر على منزل الواقف من أهل البلاد القريبة من منزله ويطلبون الإحسان لا يدخلون في مســمى -السيارة والمارة وأبناء السبيل- فلا يستحقون معهم في هذا المبلغ الموقوف عليهم ولو كانوا فقراء وذوي حاجة.

الســـــؤال

سئل في أن المرحوم أحمد منشاوي باشا وقف أعيانا يملكها على نفسه، ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ بمحكمة طنطا الشرعية، ومن تلك الوجوه:

أولا: جعل من ريع وقفه ستمائة جنيه مصري تصرف قبيل العيدين -الفطر والأضحى- من كل عام إلى كسوة ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين. فهل الواجب على الناظر أن يشتري تلك الكسى من المال المخصص المذكور، ثم يوزعها على الأيتام والمساكين والفقراء البائسين، أو له أن يوزعها عليهم نقدا؛ إذ الواقف لم يشترط على الناظر شراء تلك الكسى ثم توزيعها؟

---

* فتوى رقم: ٢٠٧ سجل: ١٤ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ثانيا: إن الواقف المذكور شرط في كتاب وقفه المرقوم أن يصرف من ريع وقفه في كل عام ألف وخمسمائة جنيه مصري إلى تكية الواقف في ثمن طعام وإدام وشراب وفواكه وملبوس ومفروش وغطاء وآلات أكل وشرب وطبخ وغير ذلك مما لا غنى عنه ويحتاج إليه من بالتكية، وإلى السيارة والمارة وأبناء السبيل من المسلمين والذين يأتون من البلاد القاصية لأداء فريضة الحج الشريف ولا يستطيعون السفر من مصر إلى الحجاز... إلى آخر ما نص وشرح بكتاب الوقف المرقوم، فهل يدخل في السيارة أو المارة أو أبناء السبيل من يمر على سراي الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه، وينزلون إليها في طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم؟

ثالثا: إن الواقف المذكور شرط في كتاب وقفه المسطور أن يصرف من ريعه كل عام مائتان وخمسون جنيهًا مصريًّا، ويشترى منه كل يوم خمسون قفة خبز قرصة، وتفرق على حضرات علماء ثغر دمياط، وعلى مجاوريه... إلى آخر ما نص وشرح بكتاب الوقف المسطور، فهل إذا تعذر إيجاد الخبز في كل يوم حسب شرط الواقف؛ لعدم وجود مخابز بدمياط، وطلب أولئك العلماء والطلبة المبالغ المخصصة لشراء خبزهم نقودا يستعينون بها أجابهم الناظر إلى طلبهم أو لا؟ وإذا كان بالبلد مخبز ولكن الخبز شديد الغلاء، وفي أخذهم للنقود رفق بهم فهل يجابون إذا طلبوا حقهم نقودا أو لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أنه نص بالمادة ١١٥ من قانون العدل والإنصاف أخذا من رد المحتار؛ أنه إذا شَرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم أو شهر، وأراد القيم دفع القيمة لهم نقدا، فليس له ذلك إنما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عينا ولهم طلب قيمته نقدا. ومن ذلك

يعلم الجواب عن السؤال الأول والثالث في هذه الحادثة، وهو أنه حيث جعل الواقف من ريع وقفه ستمائة جنيه مصري تصرف قبيل العيدين الفطر والأضحى من كل عام إلى كسوة ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين، فالناظر يقسم مبلغ ستمائة الجنيه المذكور على ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين الذين يختارهم الناظر، فما يخص كلا منهم خيّره الناظر عند إعطائه بين أن يأخذ ما يخصه في ذلك المبلغ نقدا، وبين أن يشتري له به كسوة، فإن رضي يأخذ ما يخصه في ذلك المبلغ نقدا كان للناظر أن يدفع إليه ما يخصه نقدا، وكذلك الحكم في السؤال الثالث متى رضي المستحقون وهم علماء ومجاورو ثغر دمياط بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء خبز القرصة الموقوف عليهم نقدا أجابهم الناظر لذلك؛ حيث كانت مصلحتهم في ذلك، وأما الجواب عن السؤال الثاني، فنقول: إن من يمر على سراي الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه، وينزلون إليها في طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم لا يدخلون في السيارة والمارة وأبناء السبيل، فلا يستحقون معهم في المبلغ المخصص لهم؛ لأن ابن السبيل هو المسافر الذي له مال ولكن ليس معه، والسيارة والمارة هم الذين شأنهم السير والمرور على الدوام في البلاد على سبيل الارتزاق، وأما من يمر بسراي الواقف من أهل البلاد القريبة منها وينزلون إليها لطلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم، فهم وإن كانوا فقراء لكنهم لا يعدون في العرف من السيارة والمارة الموقوف عليهم، ولو كان غرض الواقف دخول هؤلاء في وقفه لقال على فقراء البلاد القريبة من سرايه، فعدوله عن ذلك إلى الوقف على السيارة والمارة وأبناء السبيل قرينة ظاهرة على أنه يريد من يعدون من السيارة والمارة عرفا، ويريد من أبناء السبيل المعنى المعروف وهو ما ذكر.

وقف واستحقاق

المبـــــادئ

١ - من وقف على الأصلح فالأصلح من أقاربه كان المراد بالصلاح أو بالصالح من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية، ومن كان أمره على خلاف ذلك فليس من أهل الصلاح ولا العفاف.

الســـــؤال

سئل في أن المرحوم أحمد منشاوي باشا وقف أعيانا يملكها على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على وجوه عيَّنها بكتاب وقفه الصادر منه بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢، وقد نصَّ في كتاب وقفه المرقوم على أن يصرف من ريعه كل عام ألف جنيه مصري للأصلح فالأصلح من ذوي القربى لسعادة الباشا الواقف المشار إليه، ويقدَّم الأحوج فالأحوج ما داموا مستقيمي الأحوال، فإذا وجد بعد الواقف عدد من ذوي قرباه من المستحقين ذوي الحاجة الذين ليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره، ووجد عدد آخر من ذوي قرباه المستقيمي الأحوال المحتاجين، ولكن بيدهم شيء قليل من الملك كالأطيان، ولكن غلته لو قسمت على هذا المالك ومن تلزمه نفقته وهم من ذوي القربى أيضا لَمَا كان ما يخص الواحد سادًّا لحاجته. فهل -والحالة هذه- يكون الفريق الثاني- وهو ذو الحاجة من قرابة الواقف الذين بأيديهم شيء قليل- محرومين من الوقف، لا يتناولون منه شيئا أصلا بحجة أن الأولين أحوجُ منهم ومقدَّمون عليهم، أو يكون في هذه الحالة للناظر أن يخصَّ الفريقَ الأول بنصيب أكبر والفريق الثاني بنصيب إذا جمع مع ريع

* فتوى رقم: ٢١٥ سجل: ١٤ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ما بيده كان مساويا لما أصاب الواحدَ من الفريق الأول؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أنه نص في رد المحتار نقلا عن الإسعاف بصحيفة ٦٨٢ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ على أن: «الصالح من كان مستورا ولم يكن مهتوكا، ولا صاحب ريبة، وكان مستقيمَ الطريق، سليمَ الناحية، كامنَ الأذى، قليلَ الشر، ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذَّافا للمحصنات، ولا معروفا بالكذب، فهذا هو الصلاح عندنا، ومثله العفاف والخير والفضل، ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس من أهل الصلاح ولا العفاف». وقال في رد المحتار نقلا عن الإسعاف أيضا بصحيفة ٦٨٢ من الجزء المذكور ما نصه: «قال الحسن في رجل أوصى بثلثه للأحوج فالأحوج من قرابته، وكان فيهم من يملك مائة درهم مثلا ومن يملك أقل يعطى ذو الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم، ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية. قال الخصاف: والوقف عندي بمنزلة الوصية إسعاف». اهـ. ومن ذلك يعلم أنه إذا وجد عدد من ذوي قرابة الواقف ممن اتصفوا بالصلاح على وجه ما ذكر، وليس بيدهم شيء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره، ووجد عدد آخر من ذوي قرابته ممن اتصف بالصلاح أيضا ولكن بيدهم شيء قليل، فحينئذ يُعطى من لم يكن بيده شيء -وهو الفريق الأول من الألف جنيه المذكورة- مقدار الشيء القليل الذي بيد الفريق الثاني حتى يتساوى الفريقان، وبعد أن يتساويا في ذلك يقسم الباقي من الألف جنيه على الفريقين بالسوية بينهم.

وقف على تعليم القرآن الكريم وفعل خيرات

المبـــــادئ

١- الوقف على مكتب لتحفيظ القرآن الكريم الذي تقرر ضمه إلى الإدارة التعليمية لا يمنع ذلك من صرف ريعه المخصص له على ما شرطه الواقف لأنه مما يقبل الزيادة وليس لها حد.

٢- لناظر الوقف صرف ريعه فيما شرطه الواقف بنفسه وله أن ينيب عنه غيره في ذلك، ولكن بشرط التحقق من أن الغير المذكور يقوم بالصرف على الموقوف عليه -تعليم القرآن وحفظه-.

٣- كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة -كقراءة القرآن- متى عين الواقف له مكانا تقيد ذلك بالمكان المعين، وكل ما كان مفيدا شرعا باعتبار المكان تعين مكانه كرمي الخوص والريحان لأن رميهما لا يكون مفيدا شرعا إلا إذا كانا فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الشريف وجرى عليه العرف.

٤- كل ما كان الغرض منه مجرد القربة (كالصدقات) لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله في أي مكان، كما لا يتعين فيه الزمان بل يجوز عمله في أي زمان.

الســـــؤال

سئل في أن المرحوم سالم بك خربوش وقف وقفه المحرر به كتاب الوقف المرفق بهذا، وشرط فيه مصرفا خاصًّا بالكتَّاب المبني بناحية شبلنجة لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الشريف، ورصد عينا بالذات مخصصا ريعها لمصرفه كما هو مدون بالصحيفة نمرة ٢٢ من الكتاب المشار إليه حيث قال ما نصه: "ومن ذلك فدان واحد، واثنا عشر قيراطا من فدان، وذلك بالقطعة الخامسة من حوض الصغيرة

* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ١٤ بتاريخ: ٦/ ١٠/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وقفا على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية فيها وغربي شارع الناحية العمومي، يصرف ريع ذلك على تعليم الأطفال القرآن الشريف، وحفظه جميعه، والخط والإملاء والحساب، وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله، وفي ثمن كتب وأدوات كتابة، وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور". اهـ.

ولما قام مجلس مديرية القليوبية بمباشرة التعليم الأولي في الضريبات المفروضة لذلك على الأطيان دخل الكتّاب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية، وصرفت أدواته وإعانته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور، ولهذا تعذر صرف الريع المخصص للكتّاب عليه بالطريقة المشروطة في كتاب الوقف، والأمر يتوقف الآن على إبداء فتوى نحو صرف هذا الريع. فهل يودع بمجلس المديرية للصرف منه على الكتّاب المشار إليه، أو يمكن التصرف فيه بطريقة أخرى لا تنافي غرض الواقف؟

فالمأمول من فضيلتكم إصدار الفتوى بما يتبع في ذلك، ولفضيلتكم الأجر والثواب مع العلم بأن المواد الجاري تدريسها بالمكتب غالبها حفظ القرآن الكريم، والتعليم الديني، وبعض التعليم الأولي اللازم لذلك كالمطالعة والخط والإملاء.

وكذلك نلتمس من فضيلتكم الفتوى فيما إذا كان أولاد الواقف تعرضوا للناظر في إجراء ما شرطه الواقف من قراءة ختمة كل جمعة في مدفنه، وتسبيل سبيل، ووضع ريحان وخوص على القبر، وتفريق قرصة... إلى آخر ما تدون بكتاب وقفه خاصا بمدفنه، فقد أغلقوا المدفن، وعارضوا الناظر، ومنعوه من العمل بتنفيذ هذا الشرط، فماذا يجب على الناظر -والحالة هذه- هل يمكنه قراءة الختمة، وتوزيع الصدقات في أي مكان ليحصل الثواب المقصود، أم كيف يتصرف الناظر؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أن الواقف قال في كتاب الوقف المذكور فيما يتعلق بالمكتب المذكور ما نصه: «ومن ذلك فدان واحد واثنا عشر قيراطا من فدان، وذلك بالقطعة الخامسة من حوض الصغيرة المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وقفا على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية منها، وغربي شارع الناحية العمومي، يصرف ريع ذلك على تعلم الأطفال القرآن الشريف، وحفظه جميعه، والخط، والإملاء، والحساب، وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله، وفي ثمن كتب وأدوات كتابة وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور». اهـ.

وقال فيما يتعلق بمدفن الواقف ما نصه: «من ذلك فدان واحد وسبعة عشر قيراطا وخمسة عشر سهما من قيراط من فدان منها فدان واحد واثنا عشر قيراطا وتسعة أسهم، وهي القطعة الثالثة من حوض الصغيرة من أطيان قطيفة العزيزية المذكورة، وباقي ذلك خمسة قراريط وستة أسهم من قيراط من فدان من القطعة الرابعة من الحوض المذكور من الناحية المذكورة المذكور، ومحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على مدفن حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة من ثمن خبز قرصة وماء عذب يفرق ويسبل بالمدفن المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين في أيام الجمع والأعياد والمواسم، وفي ثمن خوص وريحان يوضع على المدفن المذكور في الأيام المذكورة، ولرجلين صالحين حافظين القرآن الشريف يقرآن خاتمة قرآن في كل ليلة جمعة، وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد المذكورة

من كل سنة، ويهبان ثواب ما يقرآنه إلى روح الواقف المذكور، وفي ترميم وتصليح المدفن المذكور». اهـ.

ونفيد عن السؤال الأول بأن إدخال المكتب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية المذكورة، وصرف أدواته وإعانته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور لا يمنع من كون ناظر هذا الوقف يصرف الريع المخصص للمكتب المذكور على الوجه الذي شرطه الواقف، ولا يكون بهذا الإدخال متعذرا؛ لأن الأوجه المخصص لها هذا الريع مما تقبل الزيادة وليس لها حد، وبناء على ذلك، فالناظر إما أن يصرف ذلك المخصص للمكتب في الأوجه التي شرط الواقف صرفه فيها بنفسه مباشرة، وإما أن ينيب عنه مجلس المديرية في صرف ذلك المخصص للمكتب نيابة عنه؛ ليصرفه في الأوجه التي شرط الواقف صرفه فيها بشرط أن يتحقق الناظر أن من ينيبه يصرف ما ذكر على تعليم الأطفال القرآن، وحفظه جميعه، والخط، والإملاء، والحساب، وما يلزم لذلك... إلى آخر ما بشرط الواقف المذكور.

وأما الجواب عن السؤال الثاني فنقول: إن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن، فمتى عين الواقف له مكانا تعين ذلك المكان، كما أن كل ما لم يكن مفيدا شرعا إلا باعتبار المكان كرمي الخوص والريحان تعين مكانه، فإن رميهما لا يكون مفيدًا شرعًا إلا إذا كان فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الصحيح وجرى عليه العرف، وإن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله في أي مكان؛ وذلك لأن القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف وللدفين في القبر بفعلها، وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان فلا يتعين المكان الذي عينه الواقف، ولا الزمان الذي عينه بخلاف ما كان الغرض منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن، وما لم يكن مفيدا شرعا إلا باعتبار المكان كرمي الخوص والريحان، فإنه يتعين فيه المكان الذي عينه

الواقف إلا إذا تعذر وهنا غير متعذر؛ لأنه يمكن للناظر أن يعمل ما ذكر بالمدفن في أيام الجمع والأعياد والمواسم ولو بواسطة من ينيبه الناظر عنه كالتربي، أو برفع الأمر للجهة المختصة برفع التعدي في مثل ذلك على أن الواقف لم يعين المكان إلا في تفرقة الخبز وتسبيل الماء، وهذا مما لا يتعين فيه المكان؛ لأن القصد منه هو حصول الثواب للميت، وفي رمي الخوص والريحان، وهذا مما يتعين فيه المكان لما ذكرناه، ولكن يمكن للناظر عمله بالطريق التي وصفنا.

وأما قراءة القرآن في كل ليلة جمعة، وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد، فلم ينص الواقف فيها على تعيين أن تكون بالمدفن بل أطلق في ذلك، وحينئذ تجوز القراءة على الوجه الذي شرطه الواقف في أي مكان يعينه ناظر الوقف.

ـــ

وقف ونظر

المبـــــادئ

١ - يجـوز للواقـف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده وإن لم يشـترط ذلك في كتاب وقفه.

السـؤال

سئل في رجل وقف وقفا، وجعل النظر عليه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر لابنه فلان، وأراد الآن أن يجعل النظر على وقفه بعد وفاته لابنه المذكور وبنتين له بالاشتراك معا، بحيث لا ينفرد واحد منهم بالتصرف بدون مشاركة الآخرين. فهل يجوز للواقف ذلك أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يجوز شرعا للواقف هذا التغيير والحال ما ذكر؛ لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط، فيملك الواقف التغيير فيها وإن لم يشترطه في كتاب الوقف، بخلاف سائر الشرائط؛ فإنه لا يملكها إلا بالشرط في كتاب وقفه، كما صُرِّح بذلك في الإسعاف وفي مادة ١٢٨ من قانون العدل والإنصاف أخذا من رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٥٦٧ طبعة أميرية سنة ١٢٩٩.

* فتوى رقم: ٢٤٨ سجل: ١٤ بتاريخ: ٢٤/ ١٠/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وقف استحقاقي

المبـــــادئ

١ - من مات من الموقوف عليهم قبل الواقف وقبل استحقاقه في الوقف عن ذرية فلا يستحق واحد منهم شيئا عملا بشرط الواقف.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف جملة أطيان، وأنشأ وقفه المذكور كما هو في كتاب وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على زوجته وسيلة، وبناته لصلبه منها وهن: هانم وعائشة وآمنة، ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكورا وإناثا حسب الفريضة الشرعية للذكر من أولاده مثل حظ الأنثيين، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم، وعقبهم، نسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون فرع غيرها، بمعنى أن كل أصل يحجب فرع نفسه دون فرع غيره، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في الوقف، وقام ولده أو ولد ولده مقامه، واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيا... إلى آخر ما جاء في كتاب وقفه المرفق بهذا.

وقبل وفاة الواقف ماتت بنته آمنة عن ولدها سيد إبراهيم، ثم مات الواقف بعد وفاتها. فهل يكون لابن الست آمنة شيء في الوقف، أم لا يكون؟ نطلب الجواب. أفندم.

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ١٥ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أنه لا شيء الآن لسيد إبراهيم ابن آمنة بنت الواقف المتوفاة في حياة الواقف من ريع هذا الوقف؛ لأن آمنة المذكورة ماتت قبل الاستحقاق، فليس لها نصيب بالفعل، والمراد بالنصيب في قول الواقف: «على أن من مات منهم، وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في الوقف... إلخ» هو النصيب بالفعل لا بالقوة على ما هو الراجح، كما صرح بذلك في صحيفة ١٥٤ جزء أول من تنقيح الحامدية، والواقف لم يشترط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الاستحقاق، ولا استحقاق إلا بالشرط. وبناء على ذلك لا استحقاق الآن لسيد إبراهيم ابن آمنة بنت الواقف المتوفاة في حياة الواقف لا بطريق الانتقال عن أمه؛ لما قلنا من أنه لا نصيب لها بالفعل حتى ينتقل بموتها إليه، ولا بطريق الأصالة من قبل الواقف؛ لعدم انقراض طبقة أولاد الواقف الذين هم طبقة عليا، وهي تحجب الطبقة السفلى عن استحقاقها بنفسها عملا بقول الواقف: «نسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل»، ولعدم اشتراط الواقف قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه في الاستحقاق كما قلنا.

ب

قسمة ريع الوقف

المبـــــادئ

١- ينتقل ريع الوقف إلى ذرية الواقف حسب شرطه في كتاب الوقف.

٢- يقوم فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في الدرجة والاستحقاق، واستحقاقه ما كان يستحقه أصله، وهكذا كلما انقرضت طبقة عليا تنقض القسمة، ويقسم صافي الريع على التي تليها، مع مراعاة شرط الواقف في جميع ما ذكر.

الســـــؤال

سئل في أن المرحوم م.ع. وقف في حال حياته ٥١٢ فدانا بموجب حجة شرعية مسجلة بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٠ بنمرة ٢٨٨، وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على كريمته المصونة الست خدوجة، وعلى حرمه الست زنوبة والدة كريمته المشار إليها مناصفة بينهما مدة حياتهما، فإن انتقلت الست زنوبة حرم الواقف المشار إليها عن بنتها كريمة الواقف المومى إليه وعن ذرية غيرها من حضرة الواقف المشار إليه انتقلت حصتها إليهم جميعا في الاستحقاق للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن لها ذرية سوى كريمتها المذكورة انتقلت حصتها إليها خاصة، وإن انتقلت كريمتها قبلها ولم يكن لها ذرية تكون حصتها وقفا على والدتها المشار إليها، وعلى زوجها حضرة محمد أفندي صالح حالا مناصفة، وإذا توفي زوجها المذكور قبل والدتها وليس له ذرية منها انتقلت حصته في الوقف إلى والدتها حرم الواقف المومى إليه، وإذا انحصر الوقف في حرم الواقف وانتقلت بعد كريمتها ولم يكن لها ولا لكريمتها ذرية يصرف ريع الوقف المذكور على عتقاء الواقف المشار إليه حسب ما يأتي ذكره،

* فتوى رقم: ٥٤ سجل: ١٥ بتاريخ: ٧/ ١/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وإذا انحصر الوقف في كريمة الواقف وانتقلت إلى رحمة الله تعالى قبل زوجها تكون الأطيان المذكورة وقفا على زوجها المذكور وذريتها منه مناصفة: للزوج النصف، ولذريتها منه النصف للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم بعد الزوج تكون حصته وقفا على ذريته منها خاصة للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك قام ولده، أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيًّا، فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد انتقل نصيبه إلى إخوته وذوي درجته المشاركين له في الاستحقاق، يتداولون ذلك بينهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا جميعًا وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفا على عتقاء الواقف المومى إليه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ومن بعدهم على ذريتهم ونسلهم يشتركون في ذلك جميعهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ثم على نسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا جميعا عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرمين الشريفين... إلى آخر ما نص عليه بكتاب وقفه السابق ذكره.

ثم توفي الواقف والوقف على حاله عن زوجته، وكريمته، وزوج كريمته المذكورين فقط.

ثم ماتت بعده زوجته الست زنوبة عن بنتها الست خدوجة المذكورة فقط.

ثم مات بعدها صهره محمد أفندي صالح بعد أن رزق من كريمة الواقف بولدين: هما محمد أفندي، والست زبيدة.

ثم ماتت الست زبيدة بعد والدها في حياة والدتها الست خدوجة بنت الواقف المذكور عن ولديها هما: صدقي الشهير بإمام، ومنيرة المرزوقة بهما من زوجها محمد أفندي حسن.

ثم ماتت الست خدوجة كريمة الواقف عن ولدها محمد أفندي، وولدي بنتها زبيدة هما صدقي ومنيرة فقط، وهم الموجودون الآن دون سواهم.

فالرجاء من فضيلتكم إفادتنا عن كيفية قسمة ريع الوقف على الموجودين من ذرية الواقف المذكورين، وما وجه استحقاق كلٍّ لنصيبه طبق شرط الواقف بالوجه الشرعي؟ ولفضيلتكم جزيل الفضل والثواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور، وتبين أن الواقف المذكور أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على كريمته خدوجة، وعلى حرمه زنوبة على الوجه المبين بكتاب الوقف... إلى أن قال الواقف: «للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك قام ولده، أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا... إلخ». ونفيد أنه حيث توفي الواقف عن حرمه وكريمته المذكورتين فينتقل ريع الوقف إليهما بالسوية بينهما.

وبوفاة حرم الواقف تنتقل حصتها -وهي النصف- إلى بنتها خدوجة كريمة الواقف المذكورة عملا بقول الواقف: «فإن لم يكن لها ذرية سوى كريمتها المذكورة انتقلت حصتها إليها خاصة»، وبذلك انحصر صافي ريع الوقف في كريمتها

خدوجة المذكورة التي هي بنت الواقف المذكور، ثم بوفاة خدوجة كريمة الواقف المذكورة عن ابنها محمد وولدي بنتها زبيدة المتوفاة قبلها وهما: صدقي ومنيرة يقسم صافي ريع الوقف المذكور أثلاثا: ثلثاه لمحمد ابن خدوجة كريمة الواقف، وثلثه لصدقي ومنيرة المذكورين ولدي زبيدة بنت خدوجة بنت الواقف؛ لقيامهما مقام والدتهما زبيدة المذكورة في الدرجة والاستحقاق، واستحقاقهما ما كانت تستحقه لو كانت حية موجودة على قيد الحياة، وهي لو كانت موجودة لاستحقت الثلث، فكذلك ولداها المذكوران؛ لقيامهما مقامها في الدرجة والاستحقاق، فيستحقان الثلث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بشرط الواقف المتقدم، وهو قوله: «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وقوله: «على أن من مات منهم قبل دخوله... إلخ».

وتستمر القسمة هكذا ما دام محمد ابن خدوجة كريمة الواقف موجودا على قيد الحياة، فإذا مات -وبموته تنقرض الطبقة العليا التي هي الطبقة الثانية- تنقض القسمة، ويقسم صافي ريع الوقف على عدد رؤوس الطبقة الثالثة التي تليها أحياء وأمواتا خلفوا ذرية، سواء كان موت الأصول بعد الاستحقاق أو قبله؛ عملا بقول الواقف: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها» في انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن ولد أو ولد ولد أو من هو أسفل كما صرح بذلك في فتاوى الكازرونية، وفي حواشي أبي السعود على الأشباه، وبقول الواقف: «على أن من مات منهم قبل دخوله... إلخ»، في قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في الدرجة والاستحقاق، واستحقاقه ما كان يستحقه أصله، وهكذا كلما انقرضت طبقة عليا تنقض القسمة، ويقسم صافي الريع على التي تليها على وجه ما ذكر، مع مراعاة أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع ما ذكر.

وقف ونظارة

المبـــــادئ

١- لا يجوز نقل سـلطة الناظر المعين من الواقف أو القاضي إلى غيره إلا بعد ثبوت خيانة منه بحكم قضائي شرعي وعزله.

٢- بوفاة الناظر ينتقل النظر لمن عينه الواقف وإلا كانت السلطة في ذلك للقاضي.

٣- بنفي الناظر أو غيبته تنتقل السلطة إلى وكيله إن كان، وإلا عين القاضي بدلا منه مدة نفيه أو غيابه إلى أن يحضر.

٤- عجز الناظر عن مباشرة شؤون الوقف يقتضي عزله وتولية غيره كشرط الواقف إن كان، وإلا كان للقاضى سلطة تعيين غيره.

٥- يجب على الناظر مراعاة شرط الواقف وتنفيذه في توزيع الريع.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من مصلحة أقسام الحدود صورتها:

المرجو التكرم بتعريفنا عن رأي فضيلتكم في المسائل الآتية:

١- ما هي الظروف والمسوغات التي بمقتضاها يمكن نقل سلطة ناظر وقف من الأشخاص الممنوحة لهم هذه السلطة بموجب وقفية إلى أشخاص آخرين أو إلى الحكومة سواء كان بالاتفاق مع نظار الوقف الأصليين أو خلاف ذلك؟

٢- إذا كان نقل سلطة ناظر الوقف غير جائز ففي حالة وفاة الناظر أو نفيه أو وجود أي أسباب أخرى يترتب عليها عدم إمكان الناظر الأصلي القيام بأعمال الوقفية. فماذا تكون الحالة؟

---

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ١٥ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

٣- إذا جاء منصوصا في الوقفية أن الريع يصبح للفقراء في حالة عدم تيسر توزيع الحصص على المستحقين. فما هي الأحوال التي بمقتضاها يمكن اعتبار التوزيع غير ميسور مع عدم انقراض ذرية المستحقين بالمرة؟ وهل يجب اتخاذ إجراءات أمام المحاكم الشرعية؛ لإثبات عدم تيسر التوزيع شرعا؟

وقبل ختام التماسي أرفع لشرف علم فضيلتكم بأن هذه المصلحة كانت قد طلبت من وزارة الأوقاف الإجابة على المسائل المذكورة أعلاه، وهذه إحالتها على فضيلتكم، هذا وأقدم مزيد الشكر وفائق الاحترام لفضيلتكم على الدوام.

الجواب

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ ونفيد:

أولا: عن الوجه الأول أنه لا يجوز نقل سلطة ناظر وقف ممن تكون هذه السلطة ممنوحة له بمقتضى شرط الواقف، أو من قبل القاضي الشرعي إلى غيره مطلقا إلا بعزل ذلك الشخص الممنوحة له تلك السلطة منها بموجب خيانة تثبت عليه بحكم قضائي شرعي نافذ، فإذا عزل وجب في نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره اتِّبَاع شرط الواقف إن كان هناك شرط من قبله، [فإن لم يكن هناك شرط من قبله] كان نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره مفوضا إلى رأي القاضي الشرعي، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للقاضي الشرعي أن يجعل الناظر من الأجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو لم يكن مستحقًّا بالفعل، أو كان الوقف على غير أولاده بأن كان على مسجد أو مدرسة، فإن لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الأجانب من يصلح لها، وإن نصب أجنبيًّا ثم صار من أولاد الواقف مَن يصلح للتولية ولاه في النظر.

وثانيا: عن الوجه الثاني أنه في حال وفاة الناظر ينتقل النظر بعده لمن شرطه له الواقف إن كان هناك شرط من الواقف، وإن لم يكن هناك شرط من الواقف كان سلطة إقامة الناظر للقاضي الشرعي يقيم فيها من يرى فيه اللياقة على التفصيل السابق في الوجه الأول، وأما إذا لم يتمكن الناظر من مباشرة أعمال الوقف لنفيه أو غيبته، فإن كان له وكيل فالسلطة للوكيل حال نفيه أو غيبته بالنيابة عنه، وإن لم يكن له وكيل أقام القاضي ناظرا بدلا عنه مدة نفيه أو غيبته إلى أن يحضر على التفصيل السابق في الوجه الأول، وإن أصاب الناظر داء أو آفة أعجزته عن مباشرة أمور الوقف ومصالحه فللقاضي عزله وتولية غيره على حسب شرط الواقف إن كان للواقف شرط في ذلك، وإن لم يكن للواقف في ذلك شرط كان للقاضي أن يولي غيره على التفصيل السابق في الوجه الأول.

وثالثا: عن الوجه الثالث أنه يتبع في توزيع ريع الوقف على مستحقيه شرط الواقف، وكذلك يتبع فيما يؤول للفقراء من الريع عند التعذر شرط الواقف أيضا، وإذا كان في ذلك خصومة ومنازعة فلا بد من رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الشرعية المختصة بإثباته بالوجه الشرعي. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ب

وقف استحقاقي وسكنى

المبـــــادئ

١ - إذا شرط الواقف السكنى في المكان الموقوف لمن يكون ناظرا على الوقف من الموقوف عليهم فلا يجب على الناظر أن يسكن فيها، بل له أن يسكن في غيرها، ولكن لا يجوز له على كلا الحالين أن يستغلها.

٢ - إذا قام الناظر بتنفيذ شرط الواقف وإجراء ما كان معتادا حال حياة الواقف -حسب شرطه- فإنه يستحق ما جعله الواقف في نظير قيامه بذلك من ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه.

٣- للناظر أن يأخذ قدر أجر مثله إذا عمل ولو بواسطة وكيله، ولو لم يشترط له الواقف شيئا، ولم يعين له القاضي أجرا، إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر.

الســــؤال

سئل في واقف أنشأ وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ على نفسه، ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم، وقد شرط سعادة الواقف المشار إليه في وقفه هذا شروطا منها: أنه جعل المكان المعبر عنه بالسراي المذكورة في وقفه هذا على من يكون ناظرا على الوقف المذكور من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك، حيث قال هناك ما نصه: "ومنها أن تكون السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراية المذكورة لمن يكون ناظرا على الوقف المذكور من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين".

---

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٥/ ٤/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ثم أنشأ سعادة الواقف المذكور وقفا آخر جعله على نفسه، ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم الصادر في ٢ رجب سنة ١٢٩٠ من محكمة الإسكندرية الشرعية، وقد شرط الواقف في هذا الوقف شروطا منها: أن الناظر على هذا الوقف والمتكلم عليه من ذرية سعادة الواقف يقوم بفتح بيت سعادة الواقف بعد وفاته -وهو البيت المعبر عنه بالسراي في كتاب وقفه السابق- ويجري ما كان معتادا إجراؤه فيه حال حياة الواقف من تلقي الواردين إليه والمترددين عليه ومؤانستهم وإكرامهم كل بما يليق به، ويكون للناظر في نظير قيامه بذلك ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه... إلخ ما نص وشرح بكتاب الوقف الثاني المذكور.

وقد توفي الواقف المذكور إلى رحمة الله تعالى وآل استحقاق فاضل ريع وقفيه إلى السيد إبراهيم بك الناظر الآن، والسيد إسماعيل بك والسيد داود بك والسيد توفيق بك والست بهية هانم والسيد أبو بكر بك والسيد علي بك والسيد عمر بك، أولاد المرحوم السيد محمد ابن المرحوم السيد إسماعيل ابن المرحوم أبي بكر سعادة الواقف المومى إليه، وإلى الست نعيمة هانم كريمة المرحومة الست ذيبا هانم كريمة المرحوم السيد محمد ابن المرحوم السيد إسماعيل ابن المرحوم السيد أبي بكر سعادة الواقف المذكور، وإلى الأميرة ماهوش عزيزة هانم والأميرة أمينة بهروز كريمتي المرحومة الأميرة فاطمة دولت هانم كريمة المرحومة أمينة هانم كريمة المرحوم السيد أبي بكر سعادة الواقف المذكور.

وقد تعين في النظر على هذين الوقفين السيد إبراهيم بك المذكور أولا بمقتضى إعلام شرعي، وقد سكن السيد إبراهيم راتب الناظر المذكور في منزل الواقف المعبر عنه بالسراي في كتاب وقفه الأول المتقدم بيان الشرط الوارد في شأنه وكان له مسكن آخر بالقاهرة إلى أن أُبعد الناظر المذكور في أول فبراير سنة ١٩١٥ عن القطر المصري بقوة قاهرة، ولم يزل متاعه وأثاثه وخدمه وعمال دائرته ومتاع

حرمه سمو الأميرة ماهوش عزيزة هانم بالمنزل المذكور، وقبل أن يُبعَد عن القطر المصري أقام حرمه الأميرة ماهوش عزيزة هانم المشار إليها وكيلة عنه في أعماله الخاصة وإدارة ما تحت يده من الأوقاف الذي هو ناظر عليها في كل ما يتعلق بها، وهي قائمة بذلك، وجارية جميع الخيرات المشروطة بكتابي الوقفين المرقومين، وقد ضم قاضي مصر وزارة الأوقاف إلى السيد إبراهيم بك المذكور لحين حضوره.

فهل السكنى بالسراية المذكورة واجبة على الناظر، ويستحق المشروط له ما دام قائما بتنفيذ شرط الواقف من أعمال الواجبات اللازمة للمترددين والواردين بالسراي المومى إليها طبق شرطه، وإن لم يكن هذا الناظر شاغلا لها بالسكنى؛ لأن الواقف لم يحتم على النظار السكن بل أدار أمرها على التخيير كما هو صريح الشرط المتقدم الذي منه ما نصه: "ومنها أن تكون السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراية المذكورة لمن يكون ناظرا... إلخ"؟ وعلى فرض تحتم السكنى بها على الناظر فهل يعتبر كونه ساكنا بها نظرا لوجود متاعه وأثاثه فيها وإقامة حرمه بها؛ عملا بما نصوا عليه من أنه لو حلف لا يسكن دار فلان يعتبر ساكنا فيها ما بقي له فيها وتد، لا سيما وأن الواقف المذكور كان في أدوار حياته متقلبا في وظائف عديدة ما بين الوجهين القبلي والبحري، وفي جهة كريد حينما ضمت للحكومة المصرية، وفي جمرك الإسكندرية، وفي مأمورية التحرير العمومي بالجيزة، وفي مأمورية الأستانة مع والده المرحوم الخديوي عباس باشا الأول... إلى غير ذلك كما يعلم من الكشف المحرر من دفتر محاسبة الخزينة لسعادة الواقف المذكور نمرة ٣، وذلك مما يستأنس به في اعتبار غرض الواقف من هذا الشرط، وأنه ليس المراد وجوب السكنى فعلا على النظار بل المدار في ذلك على فتح البيت وإكرام الواردين والمترددين به كما ذكر حال حياة الواقف؟وهل الوكيل عن السيد إبراهيم بك الناظر يقوم ذلك الوكيل مقامه في تنفيذ شرط الواقف مع ضم نظارة الأوقاف إلى الناظر المذكور؟ وهل ثلث

الغلة المشروط له في وقفه الثاني يخرج من عموم ريع الوقف قبل إخراج المصاريف اللازمة للوقف وإدارة شؤونه، أو بعد إخراجها؟ وهل إذا لم يقم الناظر بتنفيذ شرط الواقف يعود الثلث المذكور للمستحقين ويوزع عليهم؟ وهل يستحق الناظر العشر المشروط له في كتاب وقفه الأول زيادة عن استحقاقه فيه وإن لم يقرر هذا العشر القاضي؟ وهل يستحق العشر أيضا في وقفه الثاني إذا عمل ولو بواسطة وكيله ولو لم يشترط الواقف له شيئا فيه، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتابي الوقفين المذكورين، ونفيد أنه حيث شرط الواقف السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراي لمن يكون ناظرا على الوقف من الموقوف عليهم على وجه ما ذكر بالسؤال، وبكتاب الوقف المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨ فإن السكنى غير واجبة على الناظر في هذه السراي، بل له أن يسكن فيها، وأن يسكن في غيرها، ولكن لا يجوز له على كلا الحالين أن يستغلها؛ لأن الموقوف على السكنى لا يجوز استغلاله، وحينئذ ما دام الناظر قائما بتنفيذ شرط الواقف من فتح بيت الواقف بعد وفاته، وإجراء ما كان معتادا إجراؤه فيه حال حياة الواقف من تلقي الواردين إليه والمترددين عليه ومؤانستهم لكل بما يليق به على حسب ما شرط الواقف بكتاب وقفه المؤرخ ٢ رجب سنة ١٢٩٠ سواء قام بكل ما ذكر بنفسه أو بمن ينوب عنه -استحق ما جعله الواقف في نظير قيامه بذلك من ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه، ويستحق ذلك كسائر المستحقين فيما فضل من ريع الوقف صافيا بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن وأداء العشر أو الخراج المضروب على العقار عملا بالمادة ٣٧٤ من قانون العدل والإنصاف أخذا من رد المحتار والهندية وتنقيح الحامدية، ويؤخذ جميع المصاريف العامة التي ترجع

لشؤون الوقف أولا، ويقسم الصافي على جميع المستحقين الذين منهم مستحق الثلث المذكور زيادة عن استحقاقه.

وأما العشر الذي شرطه للناظر في كتاب وقفه الأول حيث قال فيه: "ومنها أن حضرة الواقف المشار إليه شرط لمن يكون ناظرا على الوقف المذكور عشر ريعه الفاضل بعد مصروفاته زيادة عما يستحقه مع المستحقين للوقف المذكور إن وجد من يشاركه في ذلك الاستحقاق". اهـ، فالناظر يستحق ذلك العشر من ريع الوقف الفاضل بعد مصروفاته زيادة عما يستحقه مع مستحقي الوقف كما صرح الواقف نفسه بذلك في شرطه المذكور، وإن لم يقدره القاضي؛ لأن الواقف له أنه يجعل للناظر أجر المثل وأكثر من أجر المثل، وأما القاضي فلا يجوز له أن يجعل للناظر أكثر من أجر المثل كما صرح بذلك بالمادة ١٦٩ من قانون العدل والإنصاف أخذا من تنقيح الحامدية والإسعاف، وكذا بالمادة ١٧٩ منه أخذا من تنقيح الحامدية ورد المحتار والهندية والإسعاف.

وأما استحقاق الناظر العشر في وقفه المبين بكتاب وقفه الثاني المؤرخ في ٢ رجب سنة ١٢٩٠ إذا عمل -ولو بواسطة وكيله- ولو لم يشترط له الواقف ذلك فنقول: قال في الفتاوى الحامدية بصحيفة ٢٠٧ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ نقلا عن البحر ما نصه: "وأما بيان ما له فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجر المثل، وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله، واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي؟ ونقل في القنية أولا: أن القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له أجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له. وثانيا: أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجرا أو لا؛ لأنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر، والمعهود كالمشروط. ووفق الخير الرملي في حواشيه بحمل الأول على ما إذا لم يكن معهودا". اهـ، وقال في قانون العدل والإنصاف بمادة ١٧٠ أخذا من الإسعاف: لا

يكلف المتولي من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله في العادة من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وبيعها وصرف ما اجتمع منها في وجوه الوقف... إلى آخر ما بها. وصرح منه في المادة ١٦٣ أخذا من رد المحتار أنه يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف، ويجعل له من جعله شيئا. وقد صرح أيضا في الفتاوى الحامدية بصحيفة ٢٠٨ جزء أول من الطبعة المذكورة بأنه متى كان العشر من كامل غلة الوقف هو قدر أجر مثله، ولم يجعل له الواقف شيئا، له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف.

ومن ذلك يعلم أن للناظر على الوقف المذكور أن يأخذ قدر أجر مثله في وقفه الثاني إذا عمل ولو بواسطة وكيله، ولو لم يشرط له الواقف شيئا في نظير النظر ولم يعين له القاضي أجرا إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر، وله أن يأخذ كامل العشر قبل احتساب المصارف إن كان ذلك قدر أجر مثله، وبالجملة فالذي يأخذه هو قدر أجر مثله سواء كان هو العشر من كامل الغلة قبل احتساب المصارف، أو أقل من ذلك، وليس له أن يأخذ أكثر من العشر من كامل الغلة، وأما إذا لم يقم الناظر بفتح بيت سعادة الواقف بعد وفاته ويجري به ما كان معتادا إجراؤه فيه حال حياته من تلقي الواردين إليه والمترددين عليه ومؤانستهم وإكرامهم لكل بما يليق به لا بنفسه ولا بمن ينوب عنه، فإن كان عدم قيامه بما ذكر لمانع منعه من القيام بذلك ولم يكن بتقصير كأن لم يوجد أحد يرد إلى بيت الواقف ولا يتردد عليه مثلا -استحق الثلث المذكور عملا في ذلك بما قضت به المادة ٢٦١ من قانون العدل والإنصاف أخذا من الدر المختار ورد المحتار عليه، وأما إذا كان عدم قيامه بما ذكر بتقصير منه أقام القاضي غيره من ذرية الواقف ليقوم بما ذكر، وعلى كل حال فلا يعود الثلث المذكور لأحد من المستحقين؛ لعدم النص من الواقف على ذلك، ولا استحقاق إلا بالشرط.

وقف استحقاقي وخيري

المبــــادئ

١ - إذا توفي الواقف -دون أن يعقب ذرية- تكون الحصة وهي الثلث الموقوفة على من سيحدث للواقف من الذرية وقفا منضما إلى حصة السدس المعينة للخيرات وغيرها، ويصير الوقف المحال في حكمه وشرطه كالمحال عليه، فيصرف لكل جهة عينها الواقف في السدس نظيرها من الثلث.

٢ - يلزم الناظر أن يبني من حصة الثلث سبيلا ومكتبا على الوجه الذي شرطه الواقف في حصة السدس، وأن يصرف من تلك الحصة عليهما مثل ما عينه الواقف من حصة السدس.

٣ - لناظر الوقف قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت غير مثمرة وكان في وجودها ضرر بمصلحة الوقف.

الســـؤال

سئل بما صورته: إن المرحوم الحاج مصطفى برتو باشا عتيق المرحوم الحاج عباس باشا والي مصر كان وقف الأطيان المبينة بكتاب وقفه المحرر بتاريخ سابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٩٨هجرية، ومسجل بسجل المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بالإنشاء والشروط الواردة به مع ما يتبع ذلك من البناء والمساكن والأشجار والنخيل وكامل أصناف المفروشات على اختلاف أنواعها التي من بينها أنه جعل وقفه بعد وفاته وقفا على ما يبين فيه، وهو أن الحصة التي قدرها السدس أربعة قراريط من ذلك تكون وقفا يصرف من ريعها المبالغ والخيرات المعينة بكتاب الوقف للجهات الموضحة به، ومن بين ذلك بناء مكتب علو السبيل الموضح بكتاب الوقف

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٩/ ٤/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

لتعليم عشرين نفرا من أطفال المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد به، وفي أجرة شخصين لتعليمهم ذلك، وأن يصرف للشخصين المذكورين في نظير تعليمهما الأطفال المذكورين ما هو مشروط أعلاه بالمكتب المذكور سوية بينهما مائتان وخمسون قرشا صاغا شهريًّا، وإن الحصة التي قدرها الثلث تكون وقفا على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم يكون الثلث المرقوم وقفا منضما للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المنوه عنها قَبْل، حكمه كحكمها وشرطه كشرطها في الحال والمآل والتعذر والإمكان أبد الآبدين... إلى آخر ما هو موضح بكتاب الوقف المرقوم.

وقد توفي الواقف بدون أن يحدث له ذرية ولا نسل، وأصبحت الحصة التي كانت مخصصة من الواقف لمن يحدث له من الذرية وقدرها الثلث وقفا منضما إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها. فالمرجو الإفادة أولا: عما إذا كان من الواجب على ناظر الوقف أن يصرف من ثلث الوقف الذي كان مخصصا لمن يحدث للواقف من الذرية وقدره ثمانية قراريط في الجهات والخيرات التي أوجب الواقف الصرف من حصة السدس عليها حيث إنه ألحق الثلث بالسدس، وجعل حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه، وقد شرط في حصة السدس أن يصرف من ريعها المبالغ والخيرات التي أوضحها بكتاب وقفه المرقوم، أو أن حصة الثلث تضم إلى حصة السدس ولا يصرف من المجموع إلا المبالغ والخيرات التي نص على صرفها أولا في حصة السدس، ولا يجب على الناظر أن يحدث الصرف على جهات مماثلة لجهات مصرف السدس حيث أصبح كل من السدس والثلث وقفا واحدا يصرف منه في خصوص السبيل والجهات التي نص عليها الواقف في حصة السدس، ولا يلزم الناظر بأن يعدد تلك الجهات.

ثانيا: هل لناظر الوقف أن يقطع الأشجار التي زرعها نظار الوقف السابقون متى ثبت له ذلك، وكانت غير مثمرة وكبرت وكان وجودها مضرا لمصلحة الوقف، ويزرع بدلا عنها، مع ملاحظة أن الواقف قد شرط أن ما فضل بعد صرف الخيرات المعينة من ريع السدس في كل سنة يحفظه الناظر تحت يده، وفي ثلاث سنين يشتري عقارا أو أطيانا، ويضمه لهذا الوقف، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه... إلخ ما نص عليه؟ نرجو الجواب، ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أنه حيث جعل الواقف الحصة التي قدرها السدس أربعة قراريط من الأعيان الموقوفة وقفا يصرف من ريعها الخيرات بكتاب وقفه المذكور، وما فضل بعد ذلك من ريع هذه الحصة في كل سنة يحفظه الناظر على هذا الوقف تحت يده، وفي كل ثلاث سنين يشتري به عقارا وأطيانا ويضمه لهذا الوقف ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ومصرفه كمصرفه في الحال والمآل... إلخ، وجعل الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط وقفا على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالكيفية المبينة بكتاب الوقف إلى حين انقراضهم يكون الثلث المرقوم وقفا منضما للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المنوه عنها بكتاب الوقف حكمه كحكمها وشرطه كشرطها في الحال والمآل والتعذر والإمكان...إلخ.

وحيث علم من السؤال أن الواقف توفي بدون أن يعقب ذرية، وبذلك تكون الحصة -وهي الثلث الموقوفة على من سيحدث للواقف من الذرية- وقفا منضما إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها حكمه كحكمها وشرطه كشرطها... إلخ،

وحيث إن مقتضى القواعد الشرعية أن الحكم والشرط في عبارات الواقفين في مثل هذه المواضع ترجع إلى بيان الأنصباء وكيفية استحقاقها لمستحقيها، فيكون المراد من قول الواقف هنا: «حكمه كحكمها وشرطه كشرطها» هو أن يصير الوقف المحال في حكمه وشرطه كالمحال عليه في حكمه وشرطه، فيستحق كل مستحق في المحال مثل ما كان يستحقه في المحال عليه بالشروط المذكورة في المحال عليه، فكل جهة كانت تستحق قدرا في المحال عليه بشرط تستحق مثله في المحال بذلك الشرط بمقتضى إلحاق المحال بالمحال عليه في حكمه وشرطه، بمعنى أن كل جهة كانت تأخذ مقدارا معينا من حصة السدس بشرط تأخذ مثله من حصة الثلث بذلك الشرط، فيصرف لكل جهة عينها في السدس نظيرها من الثلث، وكذلك يلزم الناظر أن يبني من حصة الثلث سبيلا ومكتبا على الوجه الذي شرطه الواقف في حصة السدس، وأن يجعله معدا لتعليم عشرين نفرا من أطفال المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد، وأن يصرف من تلك الحصة على المكتب والسبيل اللذين بناهما من حصة الثلث مثل ما عينه الواقف من حصة السدس سواء بسواء، حتى كأن الواقف وقف حصة الثلث وقفا مستقلا، وجعل جهات الاستحقاق هي عين الجهات التي وقف عليها حصة السدس، وأن يصرف على تلك الجهات التي وقف عليها الثلث مثل ما يصرف عليها من حصة السدس، وللناظر قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت غير مثمرة، وكان وجودها مضرا بمصلحة الوقف كما أفتى بذلك في الفتاوى المهدية بصحيفة ٦٦٧ جزء ثان حيث قال ما نصه: «يسوغ للناظر قلع تلك الأشجار وبيعها والحال ما ذكر، ففي فتح القدير: وسئل أبو القاسم العقاد عن شجرة وقف يبس بعضُها وبَقي بعضها، فقال: ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها، وما بقي فمتروك على حالها. اهـ، وفي البزازية: وقال الفضلي: وبيع الأشجار الموقوفة من الأرض لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض. وقال

أيضا: إذ لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع؛ لأنه غلتها، والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الأرض. بحر من كتاب الوقف». اهـ.

وحيث علم أن غير المثمرة هي غلة الأرض فيجوز قلعها وزرع بدلها؛ لأنه من قبيل استغلال الأرض، وللناظر ذلك.

ب

حكم إسقاط الشروط العشرة

المبـــــادئ

١- لا يجوز للموقوف عليه إسقاط الشروط العشرة التي شرطها الواقف؛ لأنه يعتبر إبطالا وتغييرًا للشروط، وهو لا يملك ذلك.

الســــؤال

سئل بما صورته: إن المرحوم م. ر. وقف ما كان في ملكه الصحيح الشرعي من العقار الكائن بمصر المبين بحجة الوقف الشرعية المحررة من محكمة مصر الشرعية في تاريخ غاية ذي الحجة سنة ١٣١٩، وقد شرط لنفسه في وقفه الشروط العشرة وتكرارها مدة حياته، وقد شرط لزوجته الست فلك ناز هانم عمل الشروط المذكورة وتكرارها من بعده على الوجه المبين بالحجة المرقومة المرفقة بهذا للاطلاع عليها، ثم بعد أن ألحق الواقف وغير في شروط وقفه توفي، والشروط العشرة المشروطة إليه ولزوجته على حالها، ثم من بعد وفاته غيرت الست فلك ناز هانم المذكورة، وبعد ذلك أشهدت على نفسها بأنها أسقطت حقها في الشروط العشرة المذكورة بمقتضى إشهاد شرعي صادر منها بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٢٤٩، ومسجل بمحكمة ضواحي مصر نمرة ٣ مسلسلة ونمرة ٩ صحيفة، وقد جاء في الإشهاد المذكور عنها ما نصه: "أسقطت وأبطلت وألغت حقها في عمل الشروط المذكورة من يوم تاريخه أعلاه كلها أو بعضها، ولا في عمل شيء منها، وأقرت بأنها لا تمتلك في وقف زوجها المعين بالثلاث حجج وكتاب تغييرها المذكور من تاريخه شيئا من الشروط المذكورة لا الإدخال ولا الإخراج ولا الإعطاء ولا الحرمان ولا الزيادة ولا النقصان ولا التغيير ولا التبديل ولا الإبدال ولا الاستبدال، ولا أن تجعل النظر

---

* فتوى رقم: ١٨١ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٥/ ٥/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

عليه لأحد، ومنعت نفسها من عمل شيء مما ذكر، وأنها أبطلت وألغت ما يخالف ذلك الإشهاد أو ينافيه مما هو مذكور بالثلاث حجج وكتاب تغييرها المذكورين وجعلت العمل والمعول على ما نص وشرح بعاليه، وعلى ما لا يخالفه مما هو مبين بالثلاث حجج وكتاب التغيير المذكورين فيما يتعلق بالشروط السابق ذكرها إشهادا وإسقاطا وإقرارا صحيحات شرعيات". وهو مرفق بهذا للاطلاع عليه.

السؤال المطلوب الجواب عليه: هل الست المذكورة تملك إسقاط حقها في الشروط المشروطة لها عملها من قِبل زوجها الواقف المذكور، وتكون بهذا الإشهاد حرمت عمل أي شيء في الوقف بموجب الشروط العشرة المذكورة وشرط النظر كذلك، أو لا تملك الإسقاط حيث المشروط لها العمل لا الإسقاط، وهذا الإشهاد وما تضمنه لغو لا يلتفت إليه؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتابي الوقف والتغيير المذكورين، ونفيد أنه نص في الفتاوى المهدية بصحيفة ٧٠٩ جزء ثان على أن المشروط له الشروط العشرة لا يملك تغييرها؛ لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصارف الوقف، وكذلك الزيادة والنقصان، وكذلك الإدخال والإخراج كما أفتى به العلامة ابن الفرس حسبما أفاده العلامة الطوري في فتاويه. اهـ.

وبناء على ذلك لا تملك الست فلك ناز هانم المذكورة إسقاط حقها في الشروط العشرة المشروطة لها من قبل زوجها الواقف؛ لأن ذلك تغيير وإبطال للشروط، وهي لا تملك تغييرها وإبطالها؛ لأن الواقف إنما شرط لها ولاية العمل بهذه الشروط في وقفه، ولم يشرط لها إبطالها، فلا تملك تغييرها، وإنما تملك العمل بها بأن تغير المصارف... ونحو ذلك، وأما قولها في كتاب التغيير المذكور: «وأقرت

بأنها لا تمتلك في وقف زوجها... إلخ»، فهذا إقرار مبني على اعتقادها أن الإسقاط الذي صدر منها صحيح شرعا، وهو غير صحيح شرعا؛ لما عرفت من أنها لا تملك إبطال الشروط العشرة، فلا يكون ذلك الإقرار معتبرا شرعا؛ لأنه مخالف للواقع الذي ذكرته المشهدة قبل ذلك في إشهادها من أن زوجها الواقف شرط لها الشروط العشرة وأنها أسقطتها.

ـــ

الشروط العشرة في الوقف

المبـــــادئ

١ - إذا شرط الواقف لنفسه الشروط العشرة وتكرارها المرة بعد المرة، وأبقى ذلك لنفسه فيما أحدثه بعد ذلك من تغيير يكون له الحق في أن يخرج من يشاء من وقفه وأن يدخل من يشاء بالشروط التي يراها.

الســـــؤال

سئل في سيدة وقفت وقفها الكائن بثغر الإسكندرية المعين والمبين، بكتاب وقفها المحرر من المحكمة في رابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٨٤ نمرة ٥٥ سجل وبحجج الاستبدال المبينة تواريخها ونمرها بحجة التغيير رفق هذا، وبمقتضى حجة التغيير الأخيرة التي تاريخها خامس عشر شوال سنة ١٣٢٧ جعلت وقفها المذكور على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون وقفا شرعيًّا على أختها لأمها بديعة بنت بسيوني، وعلى أحمد أفندي مصطفى مناصفة بينهما ما هو لبديعة المذكورة النصف، وما هو لأحمد أفندي المذكور النصف الآخر، ثم من بعد وفاة كل منهما فعلى أولاده ذكورا وإناثا وذريتهم بالسوية على النص والترتيب المشروحين بحجة الوقف، وأبقت لنفسها الشروط العشرة وهي الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال تكرر ذلك المرة بعد المرة، وأنها بما لها من الشروط العشرة المذكورة وتكرارها التي منها الإدخال والإخراج قد أخرجت أختها لأمها هي بديعة المذكورة وأولادها وذريتها الموقوف عليها وعليهم نصف ريع وقفها المذكور، وأدخلت بدلها أحمد أفندي الموقوف عليه النصف الثاني المذكور، بحيث يكون بعد وفاتها جميع وقفها المذكور وقفا على أحمد

---

* فتوى رقم: ٨ سجل: ١٦ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

أفندي، وعلى أولاده وذريتهم وعقبهم، وأنها أبقت الشروط العشرة لنفسها وباقي شروطها المدونة بكتاب وقفها المذكور مع تكرار الشروط العشرة.

وقد مات أحمد أفندي الموقوف عليه وعلى ذريته الوقف جميعه، وتريد أن تخرجه من الوقف وتدخل أختها لأمها بديعة المذكورة. فهل لها بعد ذلك أن تخرج أحمد أفندي وذريته وعقبهم من الوقف جميعه وتدخل أختها لأمها بديعة وذريتها وعقبهم في الوقف جميعه؟ ولفضيلتكم جزيل الشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة التغيير المذكورة بالسؤال، ونفيد أنه متى كانت الواقفة المذكورة شرطت لنفسها الشروط العشرة وتكرارها المرة بعد المرة وقت عقد الوقف وأبقت ذلك لنفسها فيما أحدثته بعد ذلك من التغيير، كان لها الحق أن تخرج أحمد أفندي عريبة وذريته وعقبهم من الوقف جميعه وتدخل أختها لأمها المذكورة بالسؤال وذريتها وعقبهم في الوقف جميعه بالشروط التي تراها كما يستفاد ذلك من معتبرات المذهب كالخصاف وغيره، والله أعلم.

خلو الوقف من الشرط

المبـــــادئ

١ - استقرار عمل نظار الوقف واستمراره معتد به في قسمة الريع عند خلو كتاب الوقف من شرطه.

الســـــؤال

سأل محمد أفندي طاهر في أن المرحوم عبد الله جاويش كتخدا الأثري وقف ما يملكه وقفًا صحيحًا شرعيًّا، إلا أن كتاب إيقافه مفقود ولا يعلم كيفية إنشائه وشروطه ومصرفه، لكنه مشهور شهرة عامة.

فلما توفي الواقف المشار إليه انحصر الوقف في معتوقه عبد الله الأثري، ثم توفي عبد الله الأثري عن ولد اسمه محمد جلبي، فانحصر فيه الوقف. وتوفي محمد جلبي عن ولديه هما: عبد الله أفندي فائق، والست جلسن فانحصر الوقف فيهما. ثم توفيت الست جلسن في حياة عبد الله أفندي فائق عن ولد واحد اسمه محمد أفندي طاهر، فانحصر الوقف في عبد الله أفندي فائق، ومحمد أفندي طاهر. ثم توفي عبد الله أفندي فائق في حياة محمد أفندي طاهر عن ابنتين هما: الست أسماء والست تفيدة، فانحصر الوقف في محمد أفندي طاهر والست أسماء والست تفيدة، وتوفيت الست أسماء عقيما، ثم توفيت بعدها الست تفيدة في حياة محمد أفندي طاهر عن بنت اسمها الست فاطمة، فانحصر الوقف في محمد أفندي طاهر والست فاطمة، ثم توفي محمد أفندي طاهر في حياة الست فاطمة عن ولدين هما: الست زينب ومحمد أفندي طاهر، فانحصر الوقف في الست فاطمة والست زينب ومحمد أفندي طاهر، ثم توفيت الست فاطمة في حياة الست زينب ومحمد أفندي طاهر عن

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ١٦ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

بنت قاصرة اسمها حكمت، فانحصر الوقف في الست زينب وشقيقها محمد أفندي طاهر، وفي حكمت القاصر.

ونزيد على ما ذكر أنه موجود بعض عمل النظار السابقين الذي يتضمن أن المرحوم محمد أفندي طاهر والدي الناظر السابق كان يستحق النصف في الوقف المذكور، والنصف الآخر استحقاق المرحومتين أسماء وتفيدة بنات المرحوم عبد الله فائق كما هو ثابت من كشفي الحساب، المؤرخ أحدهما ١٥ رجب سنة ١٢٩٣ وهو يشمل حساب سنة ١٢٩٣، والثاني ٦ شعبان سنة ١٢٩٤ ويشمل حساب سنة ١٢٩٤، وحكم في مدة نظارة الست أسماء صادر من محكمة مصر الأهلية في ١٣ إبريل سنة ١٩٠٧ يتبين منه أن أسماء وتفيدة المذكورتين تستحقان النصف، ومحمد أفندي طاهر النصف الآخر بما يتضمن أن المرحوم محمد أفندي طاهر ادعى على المرحومة أسماء كريمة عبد الله فائق بصفتها كانت ناظرة على وقفي عبد الله جاويش، والأمير محمد أغا قال: "إن الست أسماء المدعى عليها ناظرة على الوقفين المذكورين ولها ولأختها تفيدة نصف الريع والنصف الآخر للمدعي، والوقفان المذكوران يشتملان على جنينة بمصر القديمة... " إلى آخر ما جاء بصورة الدعوى. وحكمت المحكمة بطلبات المدعي.

وحيث إني لا أعلم مقدار نصيبي في هذا الوقف فألتمس من مراحم فضيلتكم إفتائي عن مقدار نصيب كل من الست زينب ومحمد أفندي طاهر وحكمت القاصر المذكورين المنحصر فيهم الوقف استحقاقا الآن، وبكل احترام أتشرف بالإمضاء.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كشفي الحساب المذكورين وعلى الحكم المذكور الصادر من محكمة مصر الأهلية، ونفيد أنه حيث علم من كشفي الحساب والحكم أن محمد أفندي طاهر الكبير الذي كان ناظرا على هذا الوقف كان يأخذ بصفته مستحقا فيه نصف صافي ريع هذا الوقف، وأن أسماء وتفيدة بنتي عبد الله أفندي فائق كانتا تأخذان بصفتهما مستحقتين فيه النصف الآخر سوية بينهما، وحيث علم من السؤال أن الواقف مات عن معتوقه عبد الله الأثري فقط، وأن معتوقه عبد الله الأثري المذكور توفي عن ابنه محمد جلبي، وأن محمد جلبي المذكور مات عن ولديه عبد الله فائق، وجلسن، فيؤخذ من ذلك كله أن ريع الوقف كان يقسم نصفين، نصفه لجلسن ونصفه لأخيها عبد الله أفندي فائق، وأن بوفاة جلسن في حياة عبد الله أفندي فائق أخذ ولدها محمد طاهر ما كانت أمه تأخذه وهو نصف صافي ريع الوقف، وأن بوفاة عبد الله فائق أخيها بعدها أخذ بنتاه أسماء وتفيدة ما كان هو يأخذه حال حياته، وهو النصف الآخر، وهذا يدل على أن عمل النظار كان على عدم نقض القسمة في كل طبقة بانقراض أهلها، بل إن الفرع يقوم مقام أصله ويستحق نصيبه سواء كان الفرع واحدا أو متعددا، فحينئذ بوفاة أسماء بنت عبد الله أفندي فائق عقيما يرجع نصيبها لأختها تفيدة، وبوفاة تفيدة المذكورة ينتقل ما بيدها -وهو النصف- لبنتها فاطمة، وبوفاة فاطمة المذكورة ينتقل ما بيدها -وهو النصف- إلى بنتها حكمت، كما أنه بوفاة محمد طاهر الكبير ينتقل ما كان بيده -وهو نصف صافي ريع الوقف- إلى ولديه زينب ومحمد طاهر الصغير بالسوية بينهما عملا في ذلك كله بالمعهود من حال الوقف فيما سبق موافقة لعمل النظار، حيث جهل شرط الواقف، كما يؤخذ ذلك من الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٨٧ جزء ثان ومن مادة ٥٢٥ وما بعدها من قانون العدل والإنصاف أخذا من رد المحتار.

أوقاف الملوك والأمراء

المبـــادئ

١ - أوقاف الملوك والأمراء وغيرهم صحيحة متى استجمعت شروطها المعتبرة شرعا مع مراعاة شروط واقفيها ولا تجوز مخالفتها متى علمت تلك الشروط.

الســـؤال

سأل حضرة قاضي محكمة خليل الرحمن الشرعية سؤالا مرفقا بجواب من حضرته مؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ١٣٣٦ نمرة ٥٩ وصورة السؤال:

في جملة من القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضي فلسطين من أعمال القدس الشريف، وخليل الرحمن، ويافا، وغزة، ونابلس وجهات أخرى اشتراها جماعة من أهل الخير والصلاح من ملوك وأمراء وغيرهم بمالهم الخاص بهم من وكيل بيت المال شراء صحيحا شرعيا، وبعد تملكهم لها بالوجه الشرعي أوقفوها وهم يملكونها على مصالح حرم سيدنا خليل الرحمن، وعلى إقامة شعائر الدين فيه من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وتربدارية وفراشين وبوابين ومكنسين وغيرهم، وعلى السماط الذي يعمل للفقراء القاطنين بمدينة الخليل والواردين لزيارة هذا النبي الكريم، وعلى فقراء أهالي مدينة الخليل أيضا. وإذا تعذر الصرف للجهات المذكورة -والعياذ بالله تعالى- يصرف على فقراء بيت المقدس بحسب ما يراه الناظر، وإذا تعذر الصرف لفقراء بيت المقدس -والعياذ بالله- يصرف لفقراء المسلمين أينما وجدوا. وإذا زال التعذر يعود صرفها للجهات المذكورة حسب الترتيب المذكور.

---

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ١٦ بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وإن هذه الأوقاف محررة بصكوك شرعية مأمونة ومحفوظة من شبهة التزوير والتضييع، حيث إنها موضوعة من قديم الزمان للآن في حرم السيد الخليل بصندوق الوقف تحت نظارة مدير الأوقاف ومجلسه وعليها تواقيع من جملة مشاهير القضاة، وجارٍ التناول للبعض من واردات الأوقاف المذكورة، وفقا لبعض شروط الواقفين، والقسم الأعظم منها كانت دولة الترك تأخذها تغلبا وتصرفها على خلاف شرط الواقف. والآن زال هذا التغلب، فهل -والحالة هذه- يجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على مصالح الحرم المشار إليه وعلى شعائره والسماط والفقراء الموجودين بمدينة خليل الرحمن لعدم التعذر وفقا لشروط الواقفين أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في شرح الدر المختار بهامش رد المحتار بصحيفة ٣٩٩ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ما نصه: "وفي النهر عن الواقعات لو أراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها، ثم يشتريها منه لنفسه. وإذا لم نعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل الصحة، وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال، وأن شروط الواقفين صحيحة". اهـ. قال في حاشية رد المحتار عليه بالصحيفة المذكورة: "وحاصله أن من اشترى أرضا مما صار لبيت المال، فقد ملكها وإن لم يعرف حال الشراء حملا له على الصحة"، وحيث ملكها بالشراء صح وقفه لها، وتراعى شروط وقفه، قال في التحفة المرضية: "سواء كان سلطانا أو أميرا أو غيرهما، وما ذكره الجلال السيوطي من أنه لا تراعى شروطه إن كان سلطانا أو أميرا، وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف، فمحمول على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال". اهـ. وحاصله أن ما ذكره السيوطي لا يخالف ما قلنا؛ لأنه محمول على ما إذا

لم يعرف شراء الواقف لها من بيت المال، بل وصلت إليه بإقطاع السلطان لها، أي بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال، فلم يصح وقفه لها، ولا تلزم شروطه، بخلاف ما إذا ملكها ثم وقفها كما قلنا". اهـ. ملخصا من رد المحتار. لكن ما ذكره من أنها إذا وصلت إليه بإقطاع السلطان لم يصح وقفه لها ولا تلزم شروطه مبني على أن الإقطاع عبارة عن تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال، كما يصرح بذلك قوله: "بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال" أما على ما ذكره في رد المحتار أيضا من باب العشر والخراج بعد نقله عبارة الإمام أبي يوسف في كتاب الخراج من قوله: "فهذا يدل على أن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق". اهـ. فلا شك في صحة وقفه أي المقطع له وقفا حقيقيًّا، وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل إلى نقضه، وما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له، فالمراد بالمقطع له من جعل له خراجها دون رقبتها، والمراد بعدم صحة الوقف أنه لا يكون وقفا حقيقيا، وإن كان إرصادا صحيحا على مصارف بيت المال كما أفاد ذلك في رد المحتار أيضا جوابا عن كلام العلامة قاسم في رسالته، حيث أفتى بصحة الوقف من بيت المال على مصالح مسجد، وأفتى بأن سلطانا آخر لا يملك إبطاله... إلى آخر ما قاله في الفتاوى المهدية بصحيفة ٦٤٦ وما بعدها جزء ثان من أن التحقيق أيضا صحة الوقف من بيت المال، ولو على معينين، إذا جعل مآله إلى الفقراء وغيرهم من مصارف بيت المال نظرا للمآل كما أفاده العلامة ابن نجيم، ونقله صاحب الرسالة المسماة عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، ونقلها في الفتاوى المهدية بتمامها.

فتلخص أن الأراضي إما أن تكون مملوكة الرقبة كالموات التي أحييت بإذن ولي الأمر أو اشتريت من بيت المال أو اقتطعت رقبتها للمصلحة في ذلك،

أو لا تكون مملوكة الرقبة كالأراضي التي آلت لبيت المال، فإذا كانت الأراضي مملوكة الرقبة يصح وقفها، ويكون وقفا حقيقيا إذا استجمع شرائطه المعتبرة شرعا، وحينئذ تراعى شروط واقفها.

وإذا كانت الأرض غير مملوكة الرقبة بأن آلت لبيت المال فإيقافها لا يخلو الحال فيه: إما أن يكون من قبل ولي الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين والعمال والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد، أو على معينين مع جعل المآل لمن ذكروا من جهات مصارف بيت المال المذكورة، وإما أن يكون الإيقاف لتلك الأرض بإذن ولي الأمر من قبل من أقطع له ولي الأمر خراجها مع بقاء رقبتها لبيت المال ممن يكون من مصارف بيت المال على من ذكروا.

وعلى كل حال من حالتي وقف الأرض غير مملوكة الرقبة، فالوقف صحيح لا على أنه وقف حقيقي، بل على أنه إرصاد لا يجوز نقضه ولا إخراجه عن مستحقيه الذين هم مصارف بيت المال، حيث كانت لمصلحة من مصالح عامة المسلمين ولو باعتبار المآل؛ بأن كان على معين، وجعل مآله لمصرف من مصارف بيت المال المذكور، إلا أنه لكونه ليس وقفا حقيقيا لا تراعى شروطه، والمراد من عدم مراعاة شروطه أن للإمام أو نائبه أن يزيد في شروطه وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة، بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم كما يستفاد كل ذلك مما نقلناه عن رد المحتار، والفتاوى المهدية، وما نقله في الرسالة المسماة "عطية الرحمن" المار ذكرها.

ومن ذلك يعلم أن القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضي فلسطين من أعمال القدس، وخليل الرحمن، ويافا، وغزة، ونابلس وجهات أخرى متى كان واقفوها سواء كانوا من الملوك أو أمراء أو غيرهم اشتروها بمالهم الخاص بهم بالطريق الشرعي ووقفوها وهم يملكونها وقفا صحيحا شرعيا على حرم سيدنا

خليل الرحمن وعلى إقامة شعائر الدين... إلى آخر ما هو مذكور بالسؤال كانت هذه الأوقاف أوقافا حقيقية تراعى شروط واقفيها، ويجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على موافقة شروط واقفيها، ولا تجوز مخالفة شروط واقفيها متى علمت تلك الشروط؛ لأن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به كما صرح بذلك في الدر المختار ورد المحتار وغيرهما من كتب المذهب المعتبرة.

وقف خيري

المبـــــادئ

١- شرط الواقف صرف ريع الوقف على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسـلامية وتعليمها ووسـائلها، يقتضى الصرف على العلماء والطلاب ووسـائل تحصيل تلك العلوم.

الســـــؤال

سئل بخطاب مدير أسيوط رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨، ٢٠ محرم سنة ١٣٢٧ نمرة ٢٩٥٠ بما صورته:

الأمل بعد الإحاطة ما جاء بكتاب وزارة الأوقاف نمرة ٣٦٨ ضمن الخمس ورقات طيه وما أفتاه فضيلة مفتي وزارة الأوقاف، التكرم بإفتائنا بما ترونه فضيلتكم عن كيفية صرف مبلغ إيجار السنتين المتحصل من الأطيان الموقوفة من صاحب العزة مصطفى بك عمر.

الجواب

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به، ونفيد أن بالاطلاع على صورة كتاب الوقف المذكور تبين أن الواقف أنشأ وقفه على أن يصرف ريعه على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها وما يلزم لها بالمعهد الديني العلمي الإسلامي الكائن بمدينة أسيوط. وهذا الشرط يقتضي أن يصرف ريع هذا الوقف على مصرفين: الأول: إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها، وهذا يدخل فيه جميع

---

* فتوى رقم: ٩٥ سجل: ١٦ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

العلماء والطلبة، فإن كانوا يحصون بأن كانوا أقل من مائة يعطى لهم ما يخصهم بعدد رؤوسهم، وإن كانوا ممن لا يحصون بأن كانوا مائة فأكثر، فالناظر بالخيار إن شاء أعطى الكل بالتساوي أو التفاضل وإن شاء أعطى البعض دون البعض. وعلى هذا الأخير يجوز للناظر أن يعطي العلماء دون الطلبة أو الطلبة دون العلماء أو يعطي العلماء أكثر من الطلبة أو الطلبة أكثر من العلماء.

والثاني: ما يلزم لإقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها بالمعهد الديني العلمي الإسلامي الكائن بأسيوط، وهذا يدخل فيه الأدوات وغير ذلك من كل ما يلزم لإقامة تلك العلوم وتعليمها ووسائلها بذلك المعهد.

هذا ما رأيناه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت، واقبلوا فائق الاحترام.

ـــ

وقف ونقل وتكليف

المبـــــادئ

١- نقـل تكليف بعـض الأطيان الموقوفـة وجعلها تابعة لزمـام ناحية أخرى عمل إداري لا يؤثـر في صرف ريعها عـلى الفقـراء المقيمـين بهـذه الأرض عملا بشرط الواقف.

السـؤال

سئل بما صورته:

أن المرحوم أحمد منشاوي باشا وقف وقفه المعين بالحجة الشرعية المحررة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٠، وشرط في وقفه المذكور الشروط العشرة، وبما له في وقفه من الشروط المذكورة غير في وقفه المذكور تغييرا صدر منه بمقتضى حجة شرعية من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١٣ جاء بها: أنه أدخل في وقفه للأطيان المذكورة من بعد وفاته مائتي شخص من الناس المسلمين الفقراء المنقطعين والأيتام الفقراء من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة، ما هو مائة شخص فقراء مسلمين منقطعين بالغين ذكورا وإناثا من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة، وما هو مائة شخص من الأيتام الفقراء ذكورا وإناثا من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة، يكون جميعهم في كل سنة من السنين الهلالية العربية الكسوتين المبينة بالحجة المذكورة، وبما أن بعض أطيان الوقف نقل تكليفها من البلاد الموجودة بها إلى بلاد أخرى. فهل تصرف الكسوة المقررة بالحجة المذكورة لأهل البلاد التي بها أطيان الوقف الآن بناء على أن غرض الواقف هو منفعة أهل البلاد التي بها أطيان

* فتوى رقم: ٢٧٥ سجل: ١٦ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وقفه؟ مع العلم بأن بعضها فيه أطيان موقوفة من وقت الوقف إلى الآن، والبعض الآخر نقل تكليف أطيان الوقف إليه بعد الوقف وبعد وفاة الواقف، أو تصرف الكسوة المذكورة لأهل البلاد المذكورة بحجة الوقف التي كان بها وقت الوقف أطيان موقوفة، وإن نقل التكليف من بعضها إلى بلاد أخرى، ولا يعتبر في ذلك نقل التكليف، بناء على أن العبرة بما سماه الواقف في حجة وقفه ولا يعتبر غرضه؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أن ما يصرف من ريع الأطيان المذكورة للمائتي شخص المذكورين في كسوتهم إنما يصرف لهم إذا كانوا من أهل البلاد الكائنة بها تلك الأطيان الموقوفة المذكورة وقت صدور الوقف من الواقف؛ لأن بقعة الأطيان المذكورة وبقعة هذه البلاد لم تتغير، وأما نقل تكليف بعض هذه الأطيان وجعلها تابعة لزمام بناحية أخرى فهذا عمل إداري فقط في تحصيل الأموال الأميرية، وبيان للمحل الذي تدفع فيه تلك الأموال، فهو لا يخرج تلك الأطيان نفسها عن كونها كائنة في البلاد التي هي بها حقيقة وقت صدور الوقف، ألا ترى أن كثيرا من أرباب الأطيان يدفعون أموالها مباشرة لوزارة المالية بمصر مع أن تلك الأطيان تكون كائنة في بلاد أخرى، وحينئذ يجب أن يكون صرف ما شرطه الواقف للمائتي شخص المذكورين على وجه ما قلنا عملا بقول الواقف: «من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة» فإن هذه البلاد هي التي كان الواقف يصرف وقت صدور وقفه أن أطيانه الموقوفة كائنة بها.

وقف استحقاقي ودين

المبـــــادئ

١- إذا اتفـق الواقـف مع دائنه على تقسـيط الديـن بفوائد قدرهـا ٧ ٪ على أن يبدأ من ريع الوقف بسـداد هذه الأقسـاط مع الفوائد، فالواجب على الناظر تنفيذ ذلك بالنسبة لأصل الدين فقط.

٢- اشتراط سداد الفوائد التي هي ربا لاغ، فلا يؤخذ من ريع الوقف.

الســـــؤال

سئل بما صورته: بتاريخ خامس شهر أغسطس سنة ١٩٠٦ ست وتسعمائة وألف أمام محكمة مصر الشرعية، وقفت الحاجة خضرة أم علي بمقتضى إشهاد بالتاريخ المذكور، ومسجل في ١٤ أغسطس من السنة المذكورة نمرة ١٥٧٧ إشهادات -كامل بناء وأرض أربعة منازل، وما بأسفلها من الحوانيت المذكور حدودها ومسطحاتها بذلك الإشهاد على نفسها، ثم على بنتها الست سيدة، ثم من بعدها على أولادها وذريتهم ونسلهم بالكيفية الموضحة بكتاب وقفها السالف الذكر، ينتفعون بتلك الأعيان الموقوفة بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم بعد انقراض بنتها سيدة المذكورة وذريتها ونسلها يكون وقفا على ولدي شقيقة الواقفة المرحومة هنمة، وهما: أبو السعود، وشقيقته زينب بالسوية بينهما، ثم من بعد كل منهما فعلى ولده وذريته ونسله إلى انقراضهم أجمعين، يكون وقفا على مصالح الحرمين الشريفين المكي والمدني، فإن تعذر الصرف لأحدهما فللآخر، وإن تعذر لهما معا فللفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا.

---

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ١٧ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وشرطت في وقفها هذا أن يبدأ بعمارته وما فيه البقاء لمنفعته، وأن يصرف في كل سنة من سنين الأهلة ثلاثون جنيها مصريا أو ما يقوم مقامها -بحسب كل زمان- في خيرات عينتها بكتاب وقفها، وأن يكون النظر لها مدة حياتها، ثم لابنتها الست سيدة المذكورة، ثم من بعدها فلزوجها أحمد محمد المقاول، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاد الست سيدة المذكورة، وأولادهم وذريتهم ونسلهم، طبقة بعد طبقة، إلى انقراضهم، فيكون لمن يقرره قاضي المسلمين الشرعي بمصر الموجود وقت ذاك. وأن لها الشروط العشرة التي هي الإدخال والإخراج وما عطف عليهما كلما شاءت، وأن لها أن تكررها المرة بعد المرة، والكرة بعد الكرة، وليس لأحد من بعدها فعل شيء من ذلك.

ثم إن الست خضرة الواقفة المذكورة كانت مدينة لمن تدعى نظيرة بنت إبراهيم بعدة مبالغ بلغ مجموعها ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصري، فجاءت في ثالث شهر نوفمبر سنة ١٩١١، وحررت عقدا بينها وبين الست نظيمة المذكورة من سبعة أوجه يتضمن مجموعها أن مبلغ الدين المذكور وفوائده -وقدرها سبعة في المائة- تدفع على أقساط كل سنة مائتي جنيه مصري، وعلى أن يبدأ من ريع الأعيان الموقوفة بسداد أقساطه التي يستحق أولها في ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٢، وعلى أنه عند التأخر عن سداد أي قسط في ميعاده يكون للدائنة المذكورة ولورثتها حق استغلال جميع الريع، واحتسابه من أصل مطلوبها، إلا ما يلزم دفعه لجهة العوائد، أو للترميمات اللازمة لصيانة الأعيان، ووضع اليد على جميعها، وعلى أن من تعرض لها في ذلك من النظار يكون معزولا، وغاية ما للناظر معها حق المحاسبة على الإيراد المنصرف، وتقديم الإرشاد بما فيه حفظ الأعيان ومصلحتها، وأبطلت ما ينافي هذا مما جاء بكتاب وقفها مدة العمل بهذا الاتفاق.

وقد توفيت الست الواقفة بعد أن نفذت هذا العقد، وجرى العمل به إلى هذه السنة، وفيه حصل خلف في صحة ما جاء بهذا العقد شرعا؛ لهذا تشرفت بعرض هذا على فضيلتكم ملتمسا بيان الحكم الشرعي فيما جاء به. ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف، وعقد الاتفاق المذكورين، ونفيد أنه متى ثبت ما جاء بعقد الاتفاق المذكور بالطريق الشرعي وجب العمل بموجبه؛ كما يؤخذ ذلك مما نص عليه في ترتيب فتاوى الشيخ زين وقارئ الهداية للعلامة طرفجي زاده، ولكن الذي يؤخذ من ريع الوقف على حسب شرط الواقفة إنما هو أصل الدين، وأما اشتراط سداد الفوائد التي هي ربا فهو لاغ؛ لأنه معصية، واشتراطه باطل، فلا يؤخذ من ريع الوقف؛ كما يؤخذ مما صرحوا به في كتب المذهب من أن شرط الواقف متى كان بمعصية يكون لاغيا.

تقسيط ديواني

المبـــــادئ

١ - التقسيط الديواني تمليك من ولي الأمر وليس وقفا، وحكمه حكم سائر الأملاك الشرعية التي تورث عن ملاكها وتوزع على الورثة حسب الشريعة الإسلامية.

الســـــؤال

سئل بما صورته:

في التقسيط الديواني المحرر من الروزنامجة بتاريخ ٩ رجب ٧٤ نمرة ١٥ قد صار إعطاء وتمليك شرعي رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان جفلك سعادة أفندينا ولي النعم الخديوي الأكرم باسم الست ثروت جركس من تعلقات سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها، ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه، والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري -رضي الله تعالى عنه- بطريق الإيقاف عن جانب سعادة أفندينا المشار إليه عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادته رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في غرة ذي سنة ١٢٠٥، وسبق إعطاؤها إلى الست المذكورة بالشروط المحكي عنها بمقتضى منطوق إرادة سنية صادرة إلى المالية عربي رقم ١٠ رجب سنة ١٢٧٠، وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ في سنة ١٢٧٠ بإعطاء ذلك على الوجه المشروح، وتحرر لها بذلك تقسيط ديواني مؤرخ في ٢٢ رجب سنة ١٢٧١. والآن صدر أمر مجلس الأحكام تركي العبارة رقم ٨ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٦ سائرة خطابا للروزنامجة مشيرا به أن التقسيط المذكور صار ضياعه، وأن يجرى تحرير تقسيط بدلا عن الضائع،

* فتوى رقم: ٢٥٩ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٤/ ٩/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وإن ظهر القديم فلا يعمل به، فبناء على أمر المجلس قد تحرر هذا التقسيط الديواني بدلا عن التقسيط الضائع بعد ثبوت قيده بدفاتر الروزنامجة بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤؛ ليكون سندا بيدها بشرط تأدية العشور سنويا، وعلى وجه ما ذكر أعلاه قد جرى قيد أطيان الجفلك المذكورة البالغة مائة فدان رزقة بلا مال باسم الست ثروت جركس المذكورة أعلاه ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها، ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولي النعم، والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيري كما توضح أعلاه بمقتضى الأمر العالي والتقسيط الديواني السابق تحريره إليها على وجه ما توضح أعلاه. وبما أن التقسيط المذكور صار ضياعه، وصدر أمر المجلس المشار إليه أعلاه بتحرير تقسيط بدلا عن ضائع، فقد تحرر هذا التقسيط الديواني بدلا عن التقسيط الضائع؛ ليكون سندا بيدها كالأصول.

ثم نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على صورة التقسيط الديواني المذكور التكرم بإبداء ما يقتضيه الحكم الشرعي نحو تقسيم هذه الأطيان وريعها على ذرية الست ثروت جركس المذكورة ذكورا وإناثا بعد وفاتها، وهل عبارة التمليك الشرعي الواردة فيه تفيد أن الأطيان ملك أو وقف؟ وأرجو أن تتفضلوا بقبول عظيم احترامي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة التقسيط المذكور المستخرجة من الدفترخانه المصرية بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٥، الذي يتضمن الإنعام في سنة ١٢٧٠ على الست ثروت جركس بمائة فدان بناحية طبنوها بمديرية البحيرة، ونفيد أن صريح التقسيط المذكور أن الأطيان التي ذكرت معطاة للست ثروت جركس

المذكورة على سبيل التمليك الشرعي لا الإيقاف، وحينئذ يكون حكمها كسائر الأملاك الشرعية التي تورث عن ملاكها بعد وفاتهم، وحيث إنه تبين من إفادة محافظة مصر الواردة لنا بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩١٥ وسنة ١٩١٢ أنها توفيت عن أولادها الأربعة ثلاثة ذكور وأنثى، فتقسم هذه الأطيان بينهم قسمة الميراث الشرعي -أعني للذكر مثل حظ الأنثيين- حسب ما أفتينا به عن الإفادة المذكورة بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٣٣ نمرة ٢٧ فتاوى جزء عاشر.

حكم وقف غير الموجود

المبـــــــادئ

١ - وقف غير الموجود غير جائز، لأن شرط صحة الوقف كون الموقوف مملوكا للواقف وقت الوقف، ولأن ما ليس بموجود لا يمكن أن يكون مملوكا له.

٢ - لا يجوز لأولاد الواقف إنشاء دور علوي على منزل الوقف وإلا يكونوا غاصبين ويجب إزالة البناء.

الســـــؤال

سئل في شخص كان يملك أرضًا وبناء دوار مشتمل على دور سفلي واحد، وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون الدور السفلي المذكور وقفا على الضيوف الواردين عليه، حسب عادة الضيفان في المحلات المماثلة لذلك، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وقال بعد ذلك ما نصه: "وأما علو الدوار المذكور الذي سينشئه عليه ولدا الواقف وهما محمد عبد الصادق، وعلي كامل فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه، ينتفعان به مدة حياتهما على التفصيل الآتي، وهو: لعلي كامل علو الأودتين والصالة الكبيرة الموجودة أمامهما الكائنة بالجهة الشرقية من المحل الموقوف المذكور، وباقي علو المحل المذكور إلى محمد عبد الصادق بك، ومن بعد كل منهما يكون نصيبه في علو المحل المذكور لذريته الذكور، ثم إلى أولاد أولاده الذكور، ثم إلى أولاد أولاد أولاده الذكور بالسوية بينهم، ثم وثم... إلخ ما جاء في الإنشاء بخصوص ذلك، وبعد انقراضهم يكون لمن عينه لهم بكتاب وقفه لذلك المسطر من محكمة بلبيس الشرعية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١١.

* فتوى رقم: ٢٨٧ سجل: ١٧ بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وجعل النظر على محل الدوار المذكور وهو الدور السفلي المعد للضيوف لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر عليه لمن له حق النظر على الأطيان الموقوفة على المحل الموقوف المذكور، والجهات الأخرى من قبله سواء بسواء، وأن النظر على علو محل الدوار المذكور يكون من تاريخه لولديه الموقوف عليهما المذكورين لكل منهما حق النظر على نصيبه منفردا دون الآخر، وهكذا من بعد كل منهما يكون للأرشد فالأرشد من المستحقين لنصيبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه.

ومنها أن الناظر على محل الدوار المذكور لا يؤجره، ولا يعمل ما فيه تعطيل لما هو موقوف من أجله.

ومنها أن المستحقين الموقوف عليهم علو المحل المذكور أن لا يؤجروا ولا يسكنوا أحدا غير المستحقين.

ومنها أن يكون لكل منهم حق الدخول والخروج من المحلات المخصصة له من الطرق المقررة للمرور والوصول لمحلاته المخصصة له، وأن يتبعوا في ذلك مقتضيات الآداب الشرعية وحق المجاورة.

وجعل فعل الشروط العشرة المشهورة في وقفه هذا لنفسه بالنسبة لمحل الدوار المذكور بالدور السفلى المعد للضيوف، وليس لأحد من بعده فعلها، ولم يجعل لنفسه فعل الشروط العشرة بالنسبة لعلو المحل المذكور.

ومات الواقف بعد ذلك ووقفه على حاله، وآل وقف الدور السفلى المذكور للضيوف.

وأما الدور العلوي فآل بحسب ما قاله الواقف لولديه المذكورين، ولم ينشئ عليه شيئا. فهل وقف الواقف المذكور للدور العلوي بالصفة المشروحة وهو غير موجود يكون صحيحا أو لا؟ وإذا كان صحيحا فهل إنشاؤه يكون من مال ولديه

المذكورين، أو من ريع الأطيان الموقوفة على الدوار المذكور للواردين والمترددين مع عدم الشرط من الواقف في ذلك؟ وإذا كان من مالهما فهل يكون ما أنشأه كل منهما ملكا له، أو يكون وقفا مع أن وقف الواقف لم يطرأ على ما سينشأ منهما؟ وهل يجبر كل منهما على الإنشاء أو لا؟ وإذا أنشأ وأزال ما أنشأه هل تكون الإزالة لما أنشأه مخالفة يؤاخذ بها شرعا أو لا؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أن قول الواقف: «وأما علو الدوار المذكور الذي سينشئه عليه ولدا الواقف وهما محمد عبد الصادق، وعلي كامل، فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه... إلخ» يقتضي أن علو الدوار المذكور لم يكن موجودا وقت صدور الوقف؛ حيث قال: «الذي سينشئه عليه ولدا الواقف... إلخ»، وحيث لم يكن موجودا فلا يصح إيقافه؛ لما نص عليه في الإسعاف بقوله: «ومحله -أي الوقف- المال المتقوم بشرط كونه عقارا أو منقولا متعارفا وقفه».

كما أن من شرط صحة الوقف أن تكون العين الموقوفة مملوكة وقت صدور الوقف للواقف، وما لم يكن موجودا أصلا وقت صدور الوقف لا يمكن أن يكون مملوكا للواقف وقت صدور الوقف فلا يصح وقفه بحال؛ وبناء على ذلك يكون قول الواقف: «فهو موقوف على ولديه المذكورين... إلخ» باطلا غير صحيح شرعا.

كما أن قول الواقف: «الذي سينشئه عليه ولداه» لا يصح أن يكون إذنا من الواقف لولديه بإنشائهما الدور العلوي على الدور السفلي الذي نجَّزَ وقفه؛ لأن قوله المذكور مجرد إخبار منه بأنه سينشأ منهما في المستقبل، ولا يقتضي إذنا بذلك أصلا.

كما أن الواقف لم يشرط في كتاب وقفه إنشاء الدور العلوي من مال الوقف على الدور السفلي الذي نجَّزَ وقفه؛ وعلى ذلك لا يجوز لأحد من ولدي الواقف وغيرهما أن يبني لنفسه فوق الدور السفلى المذكور، ولا أن يشغله بالبناء أو بغير ذلك مما يضر بالوقف، وإذا بنى فوق الدور السفلى بغير طريق شرعي كان غاصبا، ووجب إزالة بنائه بالطريق الشرعي. والله أعلم.

وقف استحقاقي

المبـــــادئ

١ - الوقف على النفس صحيح عند الحنفية مطلقا، وعند الشافعية بالحيلة.

٢ - يكـون ريـع الوقـف للواقـف مدة حياتـه، ومن بعـده يكـون لأولاده وقرابته وعصبتـه بالسـوية بـشرط أن يكون الاسـتحقاق للأقـارب والعصبة لمن يسـتحق الإرث فيه، ثم من بعدهم يكون لأولاد أولاده عملا بشرط الواقف.

٣ - يراعى ترتيب الطبقات عملا بشرط الواقف.

٤ - إذا خالـف الناظـر شرط الواقـف وحرم بعض المسـتحقين، فـيرى الحنفية أن المحـروم بالخيار إن شـاء رجع على الناظـر أو على من قبض من المسـتحقين، وعند الشافعية يلزمه ضمان ما خالف فيه ولا بد من رده إلى الحاكم ليرده إلى مال الوقف.

٥ - إذا لم يعين الواقف للناظر شيئا وعين القاضي له أجر مثله فإنه يستحقه إذا عمل في الوقف، وإذا لم يعين القاضي له شـيئا فإن كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجرة فله أجر المثل، وإلا فلا شيء له.

٦ - وقـف المعمـور وغيره صحيح، وعـلى الناظر البدء من غلـة الوقف بعمارة غير المعمور.

الســـــؤال

سئل بخطاب باسم عبد الرحمن بن طه السقاف مؤرخ في ٥ شوال سنة ١٣٣٧، ومعه كتاب الوقف المؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٣١٢، وعلى الخطاب المؤرخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧، بما صورته:

---

* فتوى رقم: ٣١٦ سجل: ١٧ بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ما قول سيدنا العالم العلامة، والمفتي الفهامة، أيد الله به الإسلام، وأنار به الظلام، وأبقاه نفعا للخاص والعام، في الوقف المبعوثة صفته في الرقعة التي هي صحبة هذا السؤال؟ هل هو صحيح أو يتطرق إليه الإبطال؟ وإذا قلتم بصحته، فما تقولون في تقسيم ريعه على الموقوف عليهم فقد اشتبه علينا تقسيمه؟ وما تقولون في نصيب كل من مات من الموقوف عليهم يكون لمن؟ وإذا استند الناظر في التقسيم على غير شرط الواقف هل يمنعه الحاكم، ويلزمه أن يعوض من نقص عليه شيء من حقه بسبب تقسيمه؟ وإذا لم يعين الواقف للناظر أجرا على نصبه في النظارة هل يستحق شيئا أم لا؟ وإذا قلتم نعم فهل يكون تقديره إليه -أي الناظر- أو إلى الحاكم؟ وهل للناظر أن يؤجر العين الموقوفة بدون شرط الواقف أم لا؟ وإذا قلتم له أن يؤجر فهل يتقيد بمدة أم مطلقا؟ أفتونا وأوضحوا لنا الإشكال على مذهب الإمام الشافعي f فالمسألة واقعة حال. ولكم الأجر العظيم من الكبير المتعال.

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فلما كان الوقف من أعظم المبرات الخيرية، وفيه إيصال الأعمال الخيرية بعد الوفاة بالأعمال الخيرية في حال الحياة، وهو الصدقة الجارية المستمرة بعد الموت إلى يوم القيامة، المعنية في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، رغب في هذه الغاية الجسيمة، والمبرة العائدة النفع العظيمة، السيد محمد بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الموقع صحيحه بأدناه، فقال وهو بحالة صحته ووفور عقله وحوزه جميع شروط عقود التبرعات الخيرية: «وقفت وحبست ما هو في ملكي،

(١) بداية كتاب الوقف المرفق المشار إليه أول السؤال.

وتحت سطوتي، بموجب حجة بيدي، مؤرخة ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥ وما بعدها متوجة بصحيح مولانا مهاراج أبو بكر سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم، وما يتعلق بالحجة المذكورة من توابع لها، وذلك البستان الذي أنشأته في أرض كوكب بأشجاره وجميع ما في الأرض المذكورة من مساكن وغيرها، بموجب التحديد والتعيين بالحجج المذكورة، ما هو باسمي خاص وسهمي من المشترك، على الموجود من أولاد أبي السيد أحمد بن عبد الرحمن بن علوي السقاف، المتصف بصفات الذكورة، وقفا صحيحا شرعا، لا يباع ولا يرهن ولا يوهب؛ بل يبقى تحت يد الموقوف عليه، يستغله ويقوم بشأنه في جميع ما يلزمه من غير معارض له ولا منازع، ثم من بعدي على أولادي ومن يستحق الإرث من أقاربي وعصبتي من غير حاجب لهم، ثم على أولاد أولادي، وهكذا إلى انقراض النسل المذكور جميعا، وخلو الأرض منهم، ثم من بعدهم وقفا على طلبة العلم الشريف في أرض الحرمين الشريفين وحضرموت، ومن يوجد من العرب متصفا بصفات الفقر، وطلبة العلم في سنغافورة وكوكب، وحاصل غلة الوقف المذكور بعد موت الموقوف عليه الأول تقسم ثلاثة أقسام على ما هو مشروط بأدناه، وهذا الشرط المذكور في قسمة الغلة ملحوظ ومراد للواقف، تلفظ به مع نطقه بالوقفية المذكورة.

وقد شرط الواقف المذكور شروطا ألزم العمل بها، منها:

أن تكون النظارة على الوقف المذكور أولا لنفسي مدة حياتي، ثم من بعدي للسيد عمر بن محمد بن عمر السقاف، والسيد عبد القادر بن عبد الرحمن بن علي السقاف، ثم من بعدهم الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم.

وثانيا: أنه أول ما يبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارته وجميع ما يكون به نموه وعدم انقطاع غلته.

وثالثا: بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف مثلثة: ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح في وصيتي المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا، والثلثان الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم بحسب حكم الشريعة المطهرة، للذكر مثل حظ الأنثيين، حسب ما في وصيتي المنوه عنها، وقد أبرمت هذا الوقف مع شروطه إبراما يلزم العمل بمقتضاه ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، وقد أذنت لمن سيضع شهادته بأدناه، وكفى بالله شهيدا.

جرى وحرر في بندر سنغافورة يوم الإثنين المبارك لعله الرابع عشر من شهر رجب الأصم سنة ١٣١٢ هجرية موافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٨٩٥».

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١]، ألتمس من مكارم أخلاق مولاي الغراء إرشادي إلى ما يجب عمله في المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعي f جعلكم الله نورا يستضاء به، وموردا عذبا يغترف منه.

المسألة الأولى: ما قولكم دام فضلكم في شخص وقف على أقاربه شيئا، وله ثلاثة أجداد ينتسب إليهم، إلا أن اشتهار انتسابه إلى أحدهم أشهر من انتسابه إلى الآخر، فاشتهار انتسابه إلى جده القريب المسمى علوي قليل، وإلى جده الوسط المسمى عبد الله كثير، وإلى البعيد المسمى طه أكثر، فإذا قيل في نسبته إلى علوي هو من آل علوي عرفه الخواص فقط، وإذا قيل هو من آل عبد الله عرفه الخواص وبعض العوام، وإذا قيل هو من آل طه عرفه الجميع، وحصل التشاجر والتخاصم بين أولاد الأجداد الثلاثة المذكورين، فزعم أولاد علوي الاختصاص بالوقف؛ لاجتماعهم مع الواقف في الجد المذكور الأقرب وإن لم يكن مشهورا، ولاستحقاقهم الإرث في الواقف؛ حيث لم يكن أقرب منهم، وزعم أولاد عبد الله استحقاقهم المشاركة

---

(١) بداية الخطاب الثاني المشار إليه أول السؤال.

لأولاد علوي؛ لاشتهار نسبة الواقف إلى عبد الله أكثر من نسبته إلى علوي، وقال أولاد طه: بل كلنا مشتركون؛ لكون نسبة الواقف إلى طه أشهر وأكثر، فما الحكم في ذلك والحال ما ذكر؟ وهل قول الواقف: "وقفت على أقاربي أو قرابتي" يعم قرابته من جهة أبيه وأمه، أو يخص قرابته من أبيه فقط؟ وكثيرا ما يوجد من قبائل السادة ذكورا وإناثا من يتصلون بالأجداد الثلاثة المذكورين من جهة الأمهات فقط، فهل يدخلون في قرابة الواقف أم لا؟

المسألة الثانية: في صيغة الوقف هذه الآتي ذكرها وهو أن الواقف قال: "وقفت وحبست ما هو في ملكي، وتحت سطوتي، بموجب حجة بيدي مؤرخة ١٤ جمادى الأول سنة ١٢٩٥ وما بعدها، متوجة بصحيح مولانا مهراج أبو بكر سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم، وما يتعلق بالحجة المذكورة من توابع لها، وذلك البستان الذي أنشأته في أرض كوكب بأشجاره وجميع ما في الأرض المذكورة من مساكن وغيرها، بموجب التحديد والتعيين بالحجج المذكورة". هذا نص الواقف... إلخ، والأرض المذكورة منها ما هو معمور كالبستان المذكور، ومنها ما هو مؤجر على من يعمره ليستغله مدة معلومة بأجرة معلومة، ومنها ما هو باق بلا عمارة. حصل الاختلاف والتنازع فقال قائل: "لا يصح الوقف إلا في المعمور فقط"، وقال آخر: "يصح في المعمور والمؤجر دون الذي لم يعمر"، وقال الآخرون: "يصح الوقف في الجميع بقرينة التعليق بالتحديد والتعيين بالحجج... إلخ"، فما تقولون في ذلك والحال ما ذكر؟

أفتونا مأجورين، فالمسألتان واقعتا حال، ولكم الأجر العظيم من الكبير المتعال. والسلام.

الجواب

اطلعنا على الخطاب المؤرخ ١٥ شوال سنة ١٣٣٧، وعلى صورة كتاب الوقف المرفقة به المحررة في سنغافورة في ١٤ رجب سنة ١٣١٢ هجرية، وعلى الخطاب المؤرخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧، ونفيد عن الأسئلة المدونة بالخطاب الأول -وهي ستة- فنقول:

أولا: عن السؤال الأول: إن الواقف المذكور جعل وقفه المذكور بكتاب وقفه على الموجود من أولاد أبيه السيد أحمد بن عبد الرحمن بن علوي السقاف، المتصف بصفات الذكورة، يستغله ويقوم بشأنه في جميع ما يلزمه من غير معارض ولا منازع. ثم قال بعد ذلك: "ثم من بعدي على أولادي"، وهذا يقتضي أنه أراد بقوله أولا: "وقفا على الموجود من أولاد أبي" نفسه، وهذه الطريقة من حيل الوقف على النفس على مذهب الشافعية، واعتمد المتأخرون منهم صحته حيث ذكر الولد ووصفه بوصف اختص به، فالوقف صحيح على مذهب الشافعية بناء على هذه الحيلة، وأما على المختار عندنا معاشر الحنفية فالوقف على النفس صحيح مطلقا من غير احتياج إلى حيلة أصلا؛ ففي رد المحتار ما نصه: "إنه -أي الوقف على النفس- المختار للفتوى ترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير". اهـ.

ثانيا: عن السؤال الثاني: إن قول الواقف: "على الموجود من أولاد أبي يستغله ويقوم بشأنه، ثم من بعدي على أولادي، ومن يستحق الإرث من أقاربي وعصبتي من غير حاجب لهم، ثم على أولاد أولادي، وهكذا إلى انقراض النسل المذكور، ثم من بعدهم يكون وقفا على طلبة العلم... إلخ" يقتضي أن جميع صافي غلة هذا الوقف تكون للواقف مدة حياته، ثم من بعده يكون لأولاده، ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم بالسوية بينهم، والمراد باستحقاق

القريب هنا أن يكون ممن يستحق الإرث من أقارب الواقف وعصبته، ثم من بعدهم يكون لأولاد أولاد الواقف بالسوية بينهم، وحيث عبر الواقف "بثم" المفيدة للترتيب، وقوله: "وهكذا إلى انقراض النسل" يكون وقفه مرتبا، فيقتضي الترتيب بين الطبقات، فالطبقة الأولى نفس الواقف، والطبقة الثانية أولاد الواقف ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم، والطبقة الثالثة أولاد أولاد الواقف، والطبقة الرابعة أولاد أولاد أولاد الواقف وهكذا؛ وبناء على ذلك لا يستحق أحد من طبقة سفلى ما دام يوجد واحد من طبقة عليا، ولكن حيث قال الواقف بعد ذلك: "وثالثا بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف مثلثة: ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح به في وصيتي المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا، والثلثان الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم بحسب حكم الشريعة المطهرة، للذكر مثل حظ الأنثيين، حسب ما في وصيتي المنوه عنها"، فيتبع شرطه هذا، ولا تجوز مخالفته؛ لأنه شرط متأخر ناسخ لما قبله أو مخصص له، والمآل واحد، فيجب على الناظر أن يصرف الثلثين بعد موت الموقوف عليه الأول إلى الموجود من الطبقة الأولى على حسب شرطه، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعطي أحدا من الثانية ما دام يوجد في الأولى ولو واحدا، ولا يعطي من الثلثين أحدا من الثالثة إذا انقرضت الأولى ما دام أحد من الثانية باقيا، وهذا لا خلاف فيه بين الشافعية والحنفية.

ثالثا: عن السؤال الثالث: إنه حيث رتب الواقف بين الطبقات كما علمت، ولم ينص على نصيب من يموت في أي طبقة، فإن نصيب من يموت من أي طبقة يرجع لأهل طبقته؛ عملا بالترتيب المذكور إلى أن تنقرض طبقته، فإذا انقرضت انتقل الوقف إلى الطبقة التي تليها، يستقل الواحد منهم بالوقف إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فأكثر عند الاجتماع، من غير خلاف بين الحنفية والشافعية في ذلك.

رابعا: عن السؤال الرابع: إن الناظر إذا خالف شرط الواقف وصرف لبعض المستحقين وحرم البعض تقصدا، فقد ذكر بالمادة ٣٨٧ من قانون العدل والإنصاف أخذا من تنقيح الحامدية أن: "المحروم بالخيار إن شاء رجع على الناظر، أو على من قبض من المستحقين". هذا عندنا معاشر الحنفية، وعند السادة الشافعية إن خالف الناظر شرط الواقف وجب على الحاكم منعه، ويلزمه ضمان ما خالف فيه أو استبد به، ولا يبرأ برده إلى الوقف بنفسه؛ بل لا بد من رده إلى الحاكم؛ ليرده إلى مال الوقف. فالخلاف إذن بين الحنفية والشافعية أن الناظر إذا استبد في الوقف يَبْرَأ بِرَدِّ ما استبد فيه إلى مستحقه، ولا يلزمه رده إلى الحاكم ليرده إلى مستحقه، وعند الشافعية يلزمه.

خامسا: عن السؤال الخامس: إذا لم يعين الواقف للناظر شيئا وعين القاضي له أجرة مثله فإنه يستحقه إذا عمل في الوقف. وإن لم يعين القاضي له شيئا فإن كان المعهود فيه أنه لا يعمل إلا بأجرة فله أجر المثل، وإلا فلا شيء له؛ كما يؤخذ من المادة ١٧٧ من قانون العدل والإنصاف أخذا من تنقيح الحامدية ورد المحتار والهندية والإسعاف. وهذا عندنا معاشر الحنفية، وعند السادة الشافعية إذا لم يعين الواقف للناظر شيئا فلا يجوز له أخذ شيء؛ لأنه عمل مجانا، فله أن يعمل هكذا، أو يترك النظر، أو يرفع الأمر إلى الحاكم؛ ليقرر له ما يستحقه.

سادسا: عن السؤال السادس: لناظر الوقف ولاية إجارة مستغلاته الموقوفة للاستغلال، كما أنه له ولاية الزرع والزراعة، والسكن والإسكان، على حسب شرط الواقف من جعله الموقوف للغلة أو الاستغلال، أو السكن أو الإسكان، ويراعى شرط الواقف في إجارة وقفه، فإن عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه، وليس للمتولي مخالفته، وإذا كان لا يُرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكان إجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولي الأمر إلى القاضي؛

ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف، وإذا عين الواقف المدة واشترط أن لا تؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون إذن القاضي، وإذا أهمل الواقف تعيين مدة الإجارة في الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة، والأرض ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت، أو النقص في إجارة الأرض. وفي حالة الزيادة عن السنة في الدور والحوانيت، وعن الثلاث سنوات في الأراضي الزراعية لا بد في ذلك من إذن القاضي؛ كما يؤخذ ذلك كله من المواد "٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢١١" من قانون العدل والإنصاف. وهذا عندنا معاشر الحنفية، وعند السادة الشافعية إذا لم يبين الواقف مدة الإجارة فللناظر اتباع العرف المطرد، كسنة أو ثلاث، وهذا عند الاختيار.

وأما الجواب عن المسألتين المشتمل عليهما الخطاب الثاني المؤرخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٧، فنقول:

أولا: عن السؤال الأول: قال في الإسعاف: "لو قال: "أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتي، أو قال: على أرحامي، أو أنسابي أو ذي نسب مني، فإذا انقرضوا فهي على المساكين"، جاز الوقف وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين يوم الوقف، وإلى من يحدث من قرابته أبدا، ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه، وتدخل فيه النافلة وإن سفلت، والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا، ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق، وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يدخلان، وعند محمد هما منها فيدخلان، وفي الزيلعي: ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهم لا يدخلون". اهـ. وفي رد المحتار بصحيفة ٦٧٣

جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦، ما نصه: "وقول الإمام هو الصحيح كما في تصحيح القدوري والدر المنتقى". اهـ. هذا عندنا معاشر الحنفية، وعند السادة الشافعية المراد بالقرابة والرحم فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه أو أقارب أو رحم غيره: كل قريب من جهة الأب والأم، والعبرة فيه بأقرب جد ينسب إليه ذلك الشخص أو أمه وتعد أولاد الجد قبيلة، إذا علمت ذلك فعد منها أب الواقف وأبا أمه إلى أن تنتهي إلى أقرب جد تعد أولاده قبيلة واحدة، فجميع ذرية هذين الجدين أعلاهم وذكرهم وغنيهم وأضدادهم من تلك القبيلة وغيرها، كأولاد البنات أقارب الواقف وأرحامه تجب التسوية بينهم واستيعابهم وإن شق الاستيعاب، ولا يدخل ورثة الواقف فيما إذا أوقف على أقارب نفسه أو رحمه، فإن تعذر حصرهم أو كان الموقوف قليلا لا يقع موقعا جاز الاقتصار على البعض، ولو على ثلاثة منهم، ويلزم حينئذ تقديم الأحوج فالأحوج، فإن استووا قدم الأقرب فالأقرب، ويدخل في الوقف المذكور من كان موجودا وقت الوقف، ومن حدث بعده إلى الأبد، ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الأرحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت. ولكن هذا فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه وأطلق، وهذا غير موجود في صورة الوقف المرفقة مع السؤال؛ بل الموجود فيها أن الواقف جعل وقفه من بعده على أولاده، ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم، فقد جعل الوقف بعده مشتركا بين أولاده، وبين من يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب له، ولم يقف على مطلق الأقارب، ولا على الأقرب فالأقرب؛ بل جعل المدار على استحقاق الميراث من غير حجب، فيتبع شرطه كما قلنا في الجواب عن السؤال الثاني من الخطاب الأول.

ثانيا: عن السؤال الثاني: الوقف صحيح مطلقا في المعمور وغير المعمور، وليس الوقف خاصا بالمعمور؛ بل كما يجوز وقف المعمور يجوز وقف غير المعمور،

وعلى الناظر بمقتضى قول الواقف: "وثانيا: أن أول ما يبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارته، وجميع ما يكون به نموه، وعدم انقطاع غلته"، أن يبدأ بعمارة ما ليس معمورًا حتى يعود صالحا للاستغلال معمورا، ولو فرض وأن الواقف لم يشترط ذلك، فالواجب على الناظر البدء بما ذكر أيضا. وهذا عندنا، وعند الشافعية كذلك الوقف صحيح في جميع ما وقف، ويجب الانتفاع بحسب ما يليق بأرضه وبنائه.

وما عزوناه للسادة الشافعية في هذه الفتوى جميعه مأخوذ مما أفتى به حضرة العلامة الأستاذ الشيخ محمد الحلبي من كبار علماء الشافعية بالأزهر.

ومن طيه صورة ما أجاب به حضرته. والله أعلم.

ـــ

وقف صحراء قرافة المجاورين

المبـــــادئ

١- صحراء قرافة المجاورين موقوفة لدفن أموات المسلمين لا يجوز قسمتها قسمة إفراز بين أشخاص يختص كل منهم بجزء.

٢- لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور.

السـؤال

سئل بما صورته: معروف أن صحراء قرافة المجاورين الكائنة بجهة شارع المماليك وقفٌ لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهل يصح تعاقد كل من الشيخ م. س.- التاجر بمصر- والست ن. م. أن يقتسما قطعة أرض بالصحراء المذكورة مع بعضهما بأن يختص كل منهما بجزء من تلك القطعة، بحيث يترك ويتنازل الشيخ م. س. للست ن. المذكورة في الجزء الذي سيقتسمه عن قبور مدفون بها والداه وأولاده وأهله من باقي عائلته، ويكون مانعا هذا التنازل الذي سيحصل منه لزيارته وزيارة عائلته لتلك القبور ودفن أمواته فيها التي سيتنازل عنها؟ وهل للست ن. المذكورة أن تمنعه وعائلته من ذلك؟ وهل لهما الحق في وضع يدهما على تلك الأرض الموقوفة المذكورة وقسمتها قسمة إفراز وتحرير شروط بالقسمة بينهما فقط؟ وهل هذه الشروط تكون نافذة شرعا ويعول عليها؟ مع العلم بأن الست ن. م. أجنبية من الشيخ م. س.، وفقط لها تربة مدفون بها والدها، بعيدة عن ترب الشيخ مم. س.، غير أن الأرض متصلة، كما لا يخفى على فضيلتكم في مثل هذه الأحوال، أم الصحراء وقف لدفن أموات المسلمين ولا يصح اختصاص واحد بجزء منها؟ أفيدوا، ولكم جزيل الشكر والثواب.

* فتوى رقم: ١٠٠ سجل: ١٨ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه حيث كانت صحراء قرافة المجاورين المذكورة موقوفة لدفن أموات المسلمين، فلكل شخص من المسلمين حق الدفن فيها، فلا يجوز قسمتها قسمة إفراز بين أشخاص يختص كل منهم بجزء منها؛ بل لكل واحد من المسلمين حق الدفن في أي جزء منها، وقد نص الفقهاء على أن من أنفق مالا في إصلاح قبر، فجاء رجل ودفن فيه ميته إن كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق عليه، ولا يحول ميته من مكانه؛ لأنه في وقف. كذا يؤخذ من الفتاوى الخيرية نقلا عن التتارخانية بصحيفة ١٥ جزء ثان، طبعة أميرية، سنة **١٣٠٠** هجرية. وكذا لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور؛ لأنها مندوبة شرعا للأمر بها في الحديث الشريف «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها**».

ت

حكم تعدد النظار

المبـــــادئ

١ - إذا قضي بضم ناظر ثقة إلى الناظر الأصلي على الوقف، فلا يمنع الناظر الأصلي من العمل متحدا مع الناظر المضموم، ويستحق أجره المشروط له.

٢ - إذا قـضي بعـزل الناظـر الأصلي من النظـر على الوقف، فليس لـه أن يعمل فيه أصلا لا بالانفراد ولا بالاتحاد مع الآخر، ويستحق أجرة النظر.

السـؤال

سئل في ناظر وقف معين من قِبَل الواقف، قضي عليه بضم ثقة أمين إليه في النظر، وأذن الثقة بالانفراد في العمل. فهل هذا الحكم يمنع الناظر الأصلي من العمل مع الثقة ما لم يختلفا، أو ليس للناظر الأصلي أن يعمل في الوقف- ولو بالاتحاد مع الثقة- أيَّ عمل في الوقف، وإذا كان كذلك، فما الفرق بين الحكم عليه بما ذُكر والحكم عليه بالعزل؟ وهل ما حصل على وجه ما ذكر يمنع استحقاقه لما شرطه له الواقف من الأجرة؟ أرجو الإفادة، ولفضيلتكم الشكر. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور، ونفيد أن ضمَّ الناظر الثقة إلى الناظر الأصلي في النظر على هذا الوقف، وإذن الثقة بالانفراد بالعمل، لا يمنع الناظر الأصلي من العمل في إدارة شؤون الوقف المذكور بالاتحاد مع الناظر الثقة المضموم إليه؛ لأنه بهذا الضم والإذن المذكورين لا ينعزل الناظر الأصلي من النظر على هذا الوقف؛ لأنه لم يُمنع عن العمل بالكلية، وإنما مُنع عن العمل منفردا

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ١٨ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

عن الناظر المضموم الثقة، وللثقة المضموم أن يتصرف منفردا عن الناظر الأصلي، فالناظر الأصلي ما زال ناظرا على الوقف، وحينئذ يستحق الأجر المشروط له من قِبل الواقف أو المقرر له من قبل القاضي، بخلاف ما إذا عزل الناظر الأصلي من النظر على الوقف، فإنه ليس له أن يعمل فيه أصلا -لا بالانفراد ولا بالاتحاد- مع الناظر الآخر، ولا يستحق أجرة النظر؛ لكونه لم يبق ناظرا بعد العزل، وهذا هو الفرق بين ضم الثقة وإذنه بالانفراد، وبين عزل الناظر.

بناء المساكن على أرض المقابر

المبـــــادئ

١ - أرض الجبانة لا يجوز شرعا بناء المساكن عليها ولا غرس الأشجار أو النباتات فيها كما لا يجوز بيعها ولو نقلت منها عظام الموتى إلى مكان آخر.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الداخلية رقم ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٧ صورتها: في مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد، ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب، وقد حصل الشروع في هذه الأيام في تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام: يكون أحدها مخصصا لإقامة ورشة عليه لأجل إصلاح عربات البلدية، والثاني لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار، وأما القسم الثالث فسيباع بالمزاد العلني للأفراد؛ لاستخدام ثمنه في الوفاء بالنفقات التي أوجبها نقل تلك العظام والرفات، ولكن بلدية بورسعيد صاحبة المشروع قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة، ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها، فبناء عليه نرجو فضيلتكم إصدار الفتوى الشرعية في هذه المسألة، وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول وافر احترامنا.

الجواب

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٧ الذي يتضمن أن في مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد، ثم نقلت

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٣/ ١/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب، وقد حصل الشروع في هذه الأيام في تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام: أحدها يكون مخصصا لإقامة ورشة عليه، وثانيها لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار، وثالثها سيباع بالمزاد العلني للأفراد، وأن بلدية بورسعيد قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها، ويراد إصدار فتوى شرعية منا في هذه المسألة، ونفيد أنه قال في الفتاوى الهندية بصحيفة ٤٧٠ جزء ثان ما نصه: «وسئل هو -أي القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأزوجندي- أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره، هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة. كذا في المحيط». اهـ. ومن ذلك يعلم أن أرض الجبانة المذكورة لا يجوز شرعا أن تبنى عليها مساكن ولا أن تغرس فيها أشجار ولا نباتات، ولا يجوز شرعا بيعها، ولو نقلت منها عظام الموتى إلى محل آخر؛ لأن لها حكم المقبرة، وللإحاطة تحرر هذا، والخطاب المذكور عائد من طيه كما ورد، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.